

فَتْحُ الْمُعِينِ فِي تَقْرِيبِ

مَنْهَجِ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحِ الْفَقْرِ فِي الدِّينِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ تَعَالَى

بِقَلَمِ الْفَقِيرِ الْوَاعِظِ

هَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَرْحَانٍ

الْمُدَرِّسُ بِمَعْهَدِ الْحَرَمِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ سَابِقًا

وَالْمُشْرِفُ عَلَى مَوْقِعِ مَعْهَدِ السُّنَّةِ

[http:// mahadsunnah.com](http://mahadsunnah.com)

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ أَعَانَهُ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ

وَقَفَّيْهِ تَعَالَى



فَتْحُ الْمُعِينِ فِي تَقْرِيبِ «مَنْهَجِ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ»

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بقلم الفقير إلى عفو ربه:
هَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَرْحَانَ

المدرّس بمعهد الحرم بالمسجد النبوي - سابقاً -
والمشرف على معهد السُّنَّة

<http://www.alsarhaan.com>

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانته على إخراج هذا الكتاب





الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة
إلا من أراد طبعه أو ترجمته لتوزيعه مجّاناً بعد مراجعة المؤلف

الرجاء التواصل على:

islamtorrent@gmail.com

فسح وزارة الإعلام



ح هيثم محمد سرحان ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سرحان ، هيثم محمد جميل عبدالغني
كتاب فتح المعين في تقريب : منهج السالكين وتوضيح الفقه
في الدين للعلامة عبدالرحمن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. /
هيثم محمد جميل عبدالغني سرحان . - الرياض ، ١٤٤٣ هـ

١٧٢ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٤٢٣-٤

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان

١٤٤٣/٢٧١٩

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٢٧١٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٤٢٣-٤

مُقَدِّمَةُ الشَّرْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١).

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ «مَنْهَجُ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحُ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ» مِنْ أَجْمَعِ مُلَخَّصَاتِ الْفَقْهِ الَّتِي عُيِّنَتْ بِذِكْرِ الرَّاجِحِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ، وَالتَّدْلِيلِ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَجَادَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَفَادَ، فَأَرَدْنَا إِخْرَاجَهُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ فِي حُلَّةٍ جَدِيدَةٍ قَسَمْنَا فِيهَا الْمَسَائِلَ، وَبَيَّنَّا مُرَادَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا، وَمَنْهَجَنَا فِي الْكِتَابِ يَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

• ضبط المتن والعناية به.

• جعل المتن في جداول بخلفية زرقاء.

• جعل ما أضيف من الشَّارِحِ فِي سِيَاقِ الْمَتْنِ بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ [...]، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِاللُّونِ الْأَسْوَدِ فِي وَسْطِ النَّصِّ، وَبِاللُّونِ الْأَزْرَقِ فِي الْعُنَاوِينَ.

• إضافة بعض التَّوْضِيحَاتِ وَالتَّكْمِيلَاتِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ ذَلِكَ إِضَافَةُ بَعْضِ الْحُدُودِ وَجَعَلَ مُلَخَّصَاتٍ عَلَى شَكْلِ جَدَاوِلٍ فِي أَوَائِلِ الْأَبْوَابِ حَسَبِ الْحَاجَةِ.

وقد اعتمدنا في غالب الإضافات على ما قرره الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وغفر له تلميذ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِيهِ «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَنْقَعِ»، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ بِشَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ»، فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ الْقَارِئُ وَالْمُتَعَلِّمُ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالذَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا اقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسَهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُتَبَدِّلِينَ؛ لِأَنَّ:

الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَاقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

سؤال مهم: لماذا ندرس الفقه؟

الجواب: العبادة لا تقبل إلا بأمرين:

المتابعة:

وهي اتباع الشريعة التي جاء بها نبيُّنا محمدٌ ﷺ، ولهذا ندرس الفقه.

الإخلاص:

وهو إرادة الله ﷻ وحده بلا شركٍ ولا رياءٍ، ولهذا ندرس التوحيد.

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:
[١] الْأَحْكَامُ [التكليفية]: خَمْسَةٌ:

الحكم:	التعريف	الحد:	ويسمى كذلك:
[أ] الْوَاجِبُ	وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ [امثالاً]، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ [لاستحقاقه]	ما أمر به الشارع على وجه الإلزام	فرضاً / فريضة / حتماً / لازماً
[ب] وَالْحَرَامُ	ضِدُّهُ [أي: الواجب]	ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالتَّرك	مُحرِّماً / ممنوعاً
[ج] وَالْمَكْرُوهُ	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ [امثالاً]، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ	ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالتَّرك	مُبْغَضًا
[د] وَالْمُسْتَوْنُ	ضِدُّهُ [أي: ضد المكروه]	ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام	سَنَةً / مُسْتَحَبًّا / نفلاً / مندوباً / رغبةً / فضيلةً
[هـ] وَالْمُبَاحُ	وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ	ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهي لذاته	حلالاً / جائزاً

[٢] الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ : ومنها:

[أ] الصَّحِيحُ	[ب] الْفَاسِدُ	[ج] السَّبَبُ	[د] الشَّرْطُ	[هـ] الْمَانِعُ
----------------	----------------	---------------	---------------	-----------------

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ [وهو البالغ العاقل] أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي: عِبَادَاتِهِ،
وَمُعَامَلَاتِهِ، وَغَيْرِهَا.
قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مُحتوى الكتاب:

أولاً: العبادات	ثانياً: المعاملات
يُبدأ بها لأنها أشرف، وهي: أركان الإسلام، ثمَّ الجهاد. وتفصيل الأبواب: ✽ كتاب الطَّهارة ✽ كتاب الصَّلَاة ✽ كتاب الزَّكَاة ✽ كتاب الصَّيَام ✽ كتاب الحجَّ ✽ كتاب الجهاد (وقد أهمَل المُصنَّف رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ هَذَا الْكِتَابَ اِخْتِصَارًا)	لأنَّ المُكَلَّفَ مُحتَاجٌ إليها، وهي مُرتَبَةٌ حسب الحاجة، فالنَّاسُ مُحتَاجُونَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحَصُولِ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فإذا شَبِعَ يَطْلُبُ النِّكَاحَ، وقد يَقَعُ الطَّلَاقُ وله عِدَّةٌ، وقد يَجْنِي عَلَى أَحَدٍ لما قد يحصل للبعض من الأثر والبطر ما يَحْتَاجُ معه إلى ردِّع، فذَكَرُوا الْقِصَاصَ وَالْحُدُودَ وَالْقَضَاءَ ... إلخ. وتفصيل الأبواب: ✽ كتاب البيوع ✽ كتاب النِّكَاح ✽ كتاب الطَّلَاق ✽ كتاب الأَطْعِمَةِ ✽ كتاب الحدود ✽ كتاب القضاء والدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ ✽ كتاب المَوَارِيثِ ✽ كتاب الصَّدَاقِ ✽ كتاب العِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ ✽ كتاب الجَنَايَاتِ

لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بكتاب الطَّهارة؟

لأنَّها تتعلَّقُ بِالرُّكْنِ الأوَّلِ من أركان الإسلام، فلا بدَّ من طهارة الباطن قبل طهارة الظَّاهر.	لأنَّ التَّخْلِيَةَ تكون قبل التَّحْلِيَةَ.	لأنَّ العبادَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِالْإِحْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ.	لأنَّه من شروط الصَّلَاةِ وَيَتَقَدَّمُ عليها.
--	---	--	--

بماذا يختم الفقهاء كتب الفقه؟

باب الإقرار (وهو أولى): تفاوُّلاً بأن يُخْتَمَ لَهُمُ بِالتَّوْحِيدِ.	باب العتق: تفاوُّلاً بأن يُعْتَقُوا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
--	---

فصل في الشهادتين

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ شَهَادَةُ (أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ): أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. وَأَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ. وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ فَشَهَادَةُ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالتَّزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ. وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾.

مراتب الدين ثلاثة:

[٣] **الإحسان**: وله ركنٌ واحدٌ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

[٢] **الإيمان**: وله ستّة أركان: أَنْ تَوْثِقَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

[١] **الإسلام**: وهو الاستسلام لله بالتَّوْحِيدِ، وَالْانْقِيَادِ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَلَهُ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

أقسام الطَّهارة:					
[٢] طهارةٌ حسيَّةٌ:					[١] طهارةٌ معنويَّةٌ: من الشُّرك والبدع والمعاصي
[أ] طهارةٌ حدثٍ من:		[ب] طهارةٌ خبثٍ (نجاسةٍ) في:			
الحدث الأكبر	الحدث الأصغر (الوضوء).	البدن.	الثَّوب.	المكان.	
وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلَاة ونحوها ممَّا تُشترطُ له الطَّهارةُ؛ كالطَّواف.					
كُلُّ عَيْنٍ يجب التَّطَهُُّرُ منها؛ كبول الأدميِّ وعذرتة.					
الطَّهارة تكون بـ:					
[١] الماء (وهو الأصل): وينقسم إلى:		[٢] الثُّرَاب (يُفِي التَّيَمُّمُ وهو فرعٌ): وهو رافعٌ للحدث الأكبر والأصغر عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.			
[أ] طهور: تصحُّ به الطَّهارة		[ب] ونجس: لا تصحُّ به الطَّهارة			
يُشرع بعد قضاء الحاجة الجمع بين أمرين - ويكفي أحدهما -:					
[١] الاستنجاء: ويكون الماء فقط.		[٢] الاستجمار: بثلاثة أحجارٍ ونحوها تنقي محلَّ النِّجاسة المُعتاد.			



النَّجَاسَةُ: هي كلُّ عينٍ يجب التَّطَهُّرُ منها، وتنقسم باعتبار طريقة إزالتها إلى:

<p>[٣] مُتَوَسِّطَةٌ:</p> <p>تُزال بالغسل وهو الرَّشُّ مع العصر، وهي كلُّ ما سوى المغلَّظة والمتوسِّطة؛ مثل بول الرَّجل والمرأة وغير ذلك من النَّجَاسَاتِ.</p>	<p>[٢] مُخَفَّفَةٌ:</p> <p>تُزال بالنَّضْح وهو الرَّشُّ فقط بدون عصرٍ، وتكون لبول الغلام الَّذي لم يأكل الطَّعام، والمذي، والمنِّي مع أنَّه طاهرٌ إلَّا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينضحه إذا كان رطبًا ويفركه إذا جفَّ.</p>	<p>[١] مُغَلَّظَةٌ:</p> <p>وهي نجاسة الكلب، أمر النَّبِيِّ ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرَّاتٍ أو لاهنَّ بالتراب.</p>
--	--	---

من سنن الفطرة:

<p>[٦] إِعْضَاءُ الْحَلِيَّةِ:</p> <p>حكم إعفائها الوجوب، وحلقها كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب.</p>	<p>[٥-٢] قَصُّ الشَّارِبِ، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة:</p> <p>عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ وَتَنَفِّ الإِبطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَشْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، فالحاصل أنَّه لا ينبغي أن تُؤَخَّرَ هذه الأمور أكثر من أربعين ليلةً.</p>	<p>[١] الْخِتَانُ:</p> <p>وهو واجبٌ في حقِّ الرِّجال، سنَّةٌ في حقِّ من احتاجت إليه من النِّساء.</p>
--	---	--

[٧] السَّوَاكُ: وهو استعمال عود الأراك ونحوه في تنظيف الأسنان، وحكمه أنَّه سنَّةٌ. ويتأكَّد: في كلِّ وقتٍ، وعند الوضوء، وعند الصَّلَاة، ودخول البيت، وقراءة القرآن، والقيام من النَّوم، والموت، وتغيُّر رائحة الفم.

[٨-١٠] استنشاق الماء، وغسل البِراجم، وانتقاص الماء: والبِراجم هي عقد الأصابع ومفاصلها، وانتقاص الماء هو الاستنجاء، ودليلها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم.



فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الطَّهَّارَةِ

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا الطَّهَّارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنْ:

[٢] وَالنَّجَاسَةِ.

[١] الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

= فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَالطَّهَّارَةُ تَوْعَانِ:

[٢] وَالثَّانِي: الطَّهَّارَةُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ الْفَرْعُ.

[١] أَحَدُهُمَا: الطَّهَّارَةُ بِالمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

أَقْسَامُ المِيَاهِ: (الصَّحِيحُ أَنَّ المَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ فَقَطْ: طَهُورٌ، وَنَجْسٌ)

[٢] فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ
[أي: طعمه، أو لونه، أو
ريحه] بِنَجَاسَةٍ = فَهُوَ نَجِسٌ،
يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

[١] فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ
طَهُورٌ، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ
طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ
طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَّارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا:

[٢] أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي
الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ.

[١] شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُعْغَةٍ، أَوْ
غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ.

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ
يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَاعِدَةَ الْفَقْهِيَّةَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَهِيَ: (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)، وَمَعْنَاهَا أَنَّ مَا ثَبَتَ
بِيقِينٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيقِينٍ، وَلَا يَزُولُ بِمَا دُونَهُ وَهُوَ الشَّكُّ أَوْ الْوَهْمُ.
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[بَابُ الْآنِيَةِ]

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ.			
إِلَّا آتِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ.			
شروط جواز استعمال الفضة في الآنية :			
[١] ضَبَّةٌ	[٢] يسيرةٌ	[٣] من فضةٍ	[٤] لحاجةٍ
لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.			
حكم آنية الكفار:			
[١] ما علمنا طهارته منها: فهو طاهرٌ يجوز استعماله.	[٢] ما علمنا نجاسته منها: فهو نجسٌ يجب غسله قبل استعماله.	[٣] ما شككنا فيه: نبني فيه على الأصل وهو الطَّهارة.	
حكم ثياب الكفار الملبوسة : الأصل فيها الإباحة، لكن على التفصيل:			
[١] من عُرف بعدم التَّوَقُّي من النِّجَاسَاتِ؛ كالنَّصَارَى = فالأولى التَّنَزُّه عن ملبسه.	[٢] ومن لم يُعرف عنه ذلك، فملابسه مُباحةٌ لنا.		
حكم الجلد المدبوغ:			
يحصل الدَّبَاغُ بتنظيف الأذى والقذر الذي يكون في الجلد، ويكون ذلك بأيِّ مَادَّةٍ من ملح ونحوه.	كُلُّ حَيَوَانٍ مَاتَ مِمَّا يُؤْكَلُ؛ فَإِنَّ جِلْدَهُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ.		



بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ



يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ:				
[١] يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.		[٢] وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».		
وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:				
[١] قَدَّمَ الْيُمْنَى.		[٢] وَقَالَ: «غُفْرَانُكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».		
تنبيه: ذكر «الْحَمْدُ لِلَّهِ...» ورد في حديثٍ ضعيفٍ؛ وعليه فلا يُشرع قوله، والله تعالى أعلم.				
وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَيَسْتَسِرُّ [وَجُوبًا] بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعَدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.				
ولا يكشف عورته حتَّى يدنو من الأرض.				
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي:				
[١] طَرِيقٍ.	[٢] أَوْ مَحَلٍّ جُلُوسِ النَّاسِ.	[٣] أَوْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.	[٤] أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.	[٥] أَوْ فِي الماء الرَّاكِدِ.
وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.				
ولا يحلُّ له:				
- أن يمسَّ ذكره بيمينه، ولا أن يستنجي بها.				
- ولا أن يدخل الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله، ويجب عليه أن ينقطع عن ذكر الله ﷻ مادام فيه.				
ويُكره له: اللَّبْثُ بمكان قضاء الحاجة فوق حاجته إذا انتهى.				

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ:		
[١] اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تَنْقِي الْمَحَلَّ.	[٢] ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.	
وَيَكْفِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَلَا يُسْتَجْمَرُ:		
[١] بِالرُّوْثِ وَالْعِظَامِ؛ كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.	[٢] وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.	
شروط الاستجمار:		
[١] أن يكون بثلاث مسحاتٍ فأكثر، فلا يمسح في نفس المكان.	[٢] أن تكون مُنْقِيَةً، ويعُرف النِّقَاءُ بأن يرجع الحجر أو المنديل جافاً.	[٣] ألا يكون الاستجمار بشيءٍ نجسٍ، أو بشيءٍ مُحْتَرَمٍ كطعامٍ، ولا بعظمٍ أو روثٍ.
حكم البول قائماً: يجوز بشرط أن:		
[١] يأمن تطاير رشاش البول على بدنه وثوبه.	[٢] ويأمن انكشاف عورته.	
وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.		
تنبيهات تتعلق بالهاتف وقضاء الحاجة:		
[١] عدم وضع نغمة رنينٍ فيها ذكرٌ لله ﷻ، سواءً كانت آياتٍ أو أذاناً أو دعاءً، وذلك خشية أن يرنَّ الهاتف أثناء قضاء الحاجة.		
[٢] عدم استعمال الهاتف عند قضاء الحاجة؛ لأنَّ ذلك يستدعي مكثاً أطول في الخلاء، وهو أمرٌ مكروهٌ.		
[٣] أن لا يحتوي الهاتف على ما فيه ذكرٌ لله ﷻ، فهذا يأخذ حكم إدخال ما فيه ذكرٌ لله، فإن كان الذِّكْرُ يظهر على الشَّاشة فلا يصحُّ، وإن كان لا يظهر أو كان مخفياً فلا مشكلة فيه، لكن الأولى ترك الهاتف في الخارج إلا إذا خاف عليه.		

﴿ فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ ﴾

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ ، أَوْ الثَّوْبِ ، أَوْ الْبُقْعَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا = أَنْ تَزُولَ عَنْهَا عَنِ الْمَحَلِّ .
لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ ؛ [كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ] .
وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ :

[١] بَوْلُ الْأَدَمِيِّ .	[٢] وَعَذِرَتُهُ .	[٣] وَالْدَّمُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ ، وَمِثْلُهُ : الدَّمُ الْمُسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، [وَدَمُ الْحَيْضِ نَجِسٌ] .
------------------------------	--------------------	---

[٤] الْمَذْيُ : وَهُوَ مَاءٌ لَا لَوْنَ لَهُ ، يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُدَاعَبَةِ أَوْ الْجَمَاعِ .	[٥] الْوَذْيُ : وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ ثَخِينٌ ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ .
--	--

وَمَنْ أَصَابَهُ مَذْيٌ أَوْ وَدْيٌ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ .

وَمِنْ النَّجَاسَاتِ :

[٦] بَوْلُ وَرَوْتٍ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ .	[٧] وَالسَّبَاحُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ .	[٨] وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ ؛ إِلَّا : مَيْتَةَ الْأَدَمِيِّ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً [أَيَ : لَا دَمَ لَهُ] ، وَالسَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ .
--	---	---

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا .

وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ .
وَمَنْ يَسِيرُ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لَمْشَقَّةَ التَّحَرُّزِ مِنْهَا : يَسِيرُ سِلْسُ الْبَوْلِ لِمَنْ ابْتَلَى بِهِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».
وَقَالَ: «أَحِلُّ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيِّتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.
وَأَمَّا:

[١] أَرَوَاتُ الْحَيَوَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا:
فَهِيَ طَاهِرَةٌ.
[٢] وَمَنِيَّ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وَبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ: طُهِرَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرَّيْحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ
الْحَيْضِ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

شروط الوضوء عشرة:			
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] التَّمْيِيزُ.	[٤] النِّيَّةُ.
[٥] أَنْ تَسْتَمِرَّ النِّيَّةُ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ إِلَى نَهَائِهِ.	[٦] لَا يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ جَزْوَرٍ مِثْلًا أَوْ وَهُوَ يَبُولُ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ انْقِطَاعِ النَّاقِضِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ.	[٧] الْاسْتِنْجَاءُ أَوْ الْاسْتِجْمَارُ قَبْلَهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ مِنَ الرَّيْحِ، أَوْ النَّوْمِ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَزْوَرِ.	[٨] كَوْنُ الْمَاءِ طَهُورًا وَمُبَاحًا.
[٩] إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.	[١٠] دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ.		

فروض الوضوء سبعة (أربعة مذكورة في آية الوضوء مع الترتيب والمؤالاة):		
[١] غَسَلَ الْوَجْهَ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.		[٢] غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.
[٣] مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.	[٤] غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.	[٥] التَّرْتِيبُ.
[٦] الْمُؤَالَاةُ: وتحقيقها بأن لا يؤخر المتوضئ غسل العضو حتى يكون الذي قبله قد جفَّ.		
وهو (أي: الوضوء):		
[١] أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثَ، أَوِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة.]		[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ».
		[٣] وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.
		[٤] ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.
[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.	[٦] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.	[٧] وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
[٨] ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.		[٩] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ:		
[١] أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.	[٢] وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ إِذَا قُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.	[٣] وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اسْتُرِطَتْ لَهُ الْمُؤَالَاةُ.

فصل [في المسح على الخفين والجبيره]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:

[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.	[٢] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ.
-------------------------------------	--

بِشَرَطٍ:

[١] أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.	[٢] وَلَا يَمَسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.
---	---

[٣] وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرِينَ.	[٤] وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرِينَ لْغَالِبِ الْعَضْوِ.	[٥] وَأَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْوَقْتِ (وَهُوَ ٢٤ سَاعَةً لِلْمُقِيمِ، وَ٧٢ سَاعَةً لِلْمُسَافِرِ).
--------------------------------	--	---

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَيْسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءٍ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ؛ وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ = مَسَحُهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحٍ:

[١] الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.	[٢] وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.
--	---

مكان اللبس:	الخفان:	الجبيرة:	العمامة/الخمار:
مكة اللبس:	الرجلان	كل البدن	الرأس
مدة المسح:	٢٤ ساعة للمقيم ٧٢ ساعة للمسافر	حتى يبرأ	ليس له وقتٌ مُحدَّد
صفة المسح:	يمسح ظاهرهما	يمسح جميعها	يمسح على الرأس
متى يمسح؟	عند الحدث الأصغر	عند الحدث الأصغر والأكبر	عند الحدث الأصغر

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ:			
[١] الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلِينِ مُطْلَقًا.	[٢] وَالِدَمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.	[٣] وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.	[٤] وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.
[٥] وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.	[٦] وَمَسُّ الْفَرْجِ.	[٧] وَتَغْسِيلُ الْمَيْتِ.	[٨] وَالرَّدَّةُ: وَهِيَ تُخْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.
تَنْبِيْهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ الْكَثِيرَ، وَمَسَّ الْمَرْأَةِ، وَمَسَّ الْفَرْجِ، وَتَغْسِيلَ الْمَيْتِ = لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.			
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ فِي الْحُقَيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.			

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتَهُ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ:			
[١] الْجَنَابَةِ، وَهِيَ:	[٢] وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ.	[٣] وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.	[٤] وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ.
[أ] إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوُطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.	[ب] أَوْ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ؛ أَيُّ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.			

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ . وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ .				
وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَانَ :				
[١] يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا .	[٢] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا .	[٣] ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، يُرْوِيهِ بِذَلِكَ .	[٤] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .	[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلِّ آخَرِ .
وَالْفَرَضُ مِنْ هَذَا :				
[١] غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ .		[٢] وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ .		
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .				

بَابُ التَّيْمُمِ

وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.			
وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لـ:			
[١] عَدَمِهِ.		[٢] أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.	
فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بَأَن:			
[١] يَنْوِي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.	[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ».	[٣] ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.	[٤] يَمَسُّحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَيْهِ.

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

تنبيه: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الضَّرْبَتَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُؤْتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُئِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

[١] أَنْ يُصَلِّيَ.	[٢] وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.	[٣] وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.
---------------------	-------------------------------------	--------------------------------

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

[٤] أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.	[٥] وَلَا يَلْبِثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.
---	---

وَيَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ:

[٦] أَنَّهَا لَا تَصُومُ.	[٧] وَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا.	[٨] وَلَا طَلَاقُهَا.
---------------------------	------------------------------	-----------------------

ولها أن تقرأ القرآن.

ويسقط عنها طواف الوداع إذا أكملت مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

بَابُ الْحَيْضِ

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ.
بِلَا حَدٍّ لِسَنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.
إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، فَقَدْ
أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ،
فَالِإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِيَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحيض	النفاس	الاستحاضة						
هو الأصل، ولاحدٌ لسنّه، ولا قدره، ولا تكرّره.	هو الدّم الخارج من المراة: عند الولادة، أو قبلها، أو بعدها. وحكمه هو حكم الحيض.	هو الدّم الذي أطبق على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا، وللمستحاضة ثلاثة أحوال:						
		<table> <tr> <th>المعتادة:</th><th>المُمَيِّزَة:</th><th>الْمُتَحَيِّرَة:</th></tr> <tr> <td>التي تعرف عادتها؛ فتجلس فيها لا تصلي ولا تصوم.</td><td>التي لا تعرف عادتها، لكن تميّز بين دم الحيض وغيره بلونه، ورائحته، ورقته، وتجمّده.</td><td>التي لا تعرف عادتها، ولا تميّز، فتنظر إلى عادة نساءها، وتجلس فيها أوّل كلّ شهرٍ هجريّ.</td></tr> </table>	المعتادة:	المُمَيِّزَة:	الْمُتَحَيِّرَة:	التي تعرف عادتها؛ فتجلس فيها لا تصلي ولا تصوم.	التي لا تعرف عادتها، لكن تميّز بين دم الحيض وغيره بلونه، ورائحته، ورقته، وتجمّده.	التي لا تعرف عادتها، ولا تميّز، فتنظر إلى عادة نساءها، وتجلس فيها أوّل كلّ شهرٍ هجريّ.
المعتادة:	المُمَيِّزَة:	الْمُتَحَيِّرَة:						
التي تعرف عادتها؛ فتجلس فيها لا تصلي ولا تصوم.	التي لا تعرف عادتها، لكن تميّز بين دم الحيض وغيره بلونه، ورائحته، ورقته، وتجمّده.	التي لا تعرف عادتها، ولا تميّز، فتنظر إلى عادة نساءها، وتجلس فيها أوّل كلّ شهرٍ هجريّ.						

❁ والنفاس لا حدّ لأقلّه ولا لأكثره، فلو قدر أنّها رأت الدّم أكثر من أربعين نفاسًا.
❁ وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصّلاة وجب عليها أن تبادر بالاعتسّال لتدرك أداء
الصّلاة في وقتها، وكذلك لو حاضت بعد غروب الشّمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا
طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنّها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

أَسْئَلَةُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ

خطأ	صح	السُّؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ الطَّهَّارَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى طَهَّارَةِ حَدِيثٍ وَخَبَرٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ النَّجَسِ مُطْلَقًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَجُوزُ تَضْيِيبُ الْإِنَاءِ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ لِحَاجَةٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ تُبَاحُ آنِيَةُ الْكَفَّارِ مُطْلَقًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ لَا تَصَحُّ الطَّهَّارَةُ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَتَعَدَّى حُكْمُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ أَثَرُهَا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ مَا أُبَيِّنُ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ كُلُّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ نَجَسٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ إِذَا فَاتَتْ الْمُوَالَاةُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَّارَةِ فَالْوَضُوءُ بَاطِلٌ، وَإِنْ فَاتَتْ الْمُوَالَاةُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَضُوءِ فَالْوَضُوءُ صَحِيحٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ تَبْطُلُ الطَّهَّارَةُ فِي الْجَبِيرَةِ لِبُرءِ مَا تَحْتَهَا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ الْجَرَحُ إِنْ كَانَ مُسْتَوْرًا بِمَا يَسُوغُ سِتْرُهُ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَسْحُ، فَإِنْ أَضَرَّ بِهِ الْمَسْحُ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَوْرًا عَدِلَ إِلَى التَّيْمُمِ كَمَا لَوْ كَانَ مَكْشُوفًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَ الْعِمَامَةِ فِي مَشَقَّةِ النَّزْعِ فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمُهَا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ كُلُّ مَا أَوْجِبَ غَسْلًا أَوْجِبَ وَضُوءًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَسْنُ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا لَا جَهْرًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ سُنَّةٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ التَّيْمُمُ لِلْجَرَحِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ فَقْدَانُ الْمَاءِ وَلَا التَّرْتِيبُ وَلَا الْمُوَالَاةُ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ التَّيْمُمُ يُشْرَعُ فِي الطَّهَّارَةِ الْوَاجِبَةِ لَا الْمُسْتَحَبَّةِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ جَمِيعُ فَضَلَاتِ بَنِي آدَمَ نَجَسَةٌ



- | | | |
|--------------------------|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ الحيض من أصعب أبواب الفقه |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ لا حيض مع حمل |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ الأصل في النساء الحيض لا الطهر |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر إلا مع اليقين |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فليس بسنة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ موافقة السنة أفضل من كثرة العمل |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ اليد إذا أطلقت يُراد بها الكف |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ يبطل التيمم بنواقض الوضوء إذا كان التيمم عن حدث أصغر، ويبطل بموجبات الغسل إذا كان التيمم عن حدث أكبر |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ يُعفى عن يسير سائر النجاسات |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ لا صحة لتحديد ابتداء وانتهاء الحيض؛ فمتى رأت الدم الذي هو أذى فهو حيض |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ الحامل إذا رأت الدم المطرّد الذي يأتيها على عادته فهو حيض، إلا أنه لا عبرة به في العدة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ لو كلّفنا الله عملاً بدون نية لكان من تكليفنا بما لا يطاق |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء قلّ أو كثر، إلا البول والغائط |

- | | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ يحرم على الحائض: الصوم |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ يحرم على زوج الحائض: طلاقها |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ تنقسم الطهارة إلى: قسمين |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ كتاب الطهارة أي: الحسية |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ ينقسم الماء إلى: قسمين |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ ينجس الماء: بمخالطة النجاسة |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ إذا اشتبه طهور بنجس: يجتنبهما |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | ❖ قطع الاستجمار على وتر ثلاثة أحجار: مستحب |



- ❖ السُّوَالُكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ: ☐ مَكْرُوهٌ ☐ جَائِزٌ
- ❖ مَدَّةُ الْمَسْحِ تَبْدَأُ مِنْ: ☐ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ ☐ الْمَسْحِ
- ❖ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَظَهَرَتِ النَّاصِيَةُ؛ فَالْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ: ☐ وَاجِبٌ ☐ سَنَّةٌ
- ❖ إِذَا تَمَّتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ: ☐ يَسْتَأْنِفُ الطَّهَّارَةُ ☐ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ ☐ يَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا
- ❖ الْجِرْحُ إِنْ كَانَ مَكْشُوفًا فَالْوَجِبُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَسْحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَسْحُ فَالتَّيْمُمُ، وَهَذَا عَلَى: ☐ التَّخْيِيرِ ☐ التَّرْتِيبِ
- ❖ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ: ☐ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ☐ الْأَحْوَطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
- ❖ النَّوْمُ: ☐ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ مُطْلَقًا ☐ غَيْرُ نَاقِضٍ مُطْلَقًا ☐ مَظْنَّةٌ لِلْحَدَثِ
- ❖ مَسُّ الْمَرْأَةِ: ☐ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ ☐ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوَضُوءِ
- ❖ التَّيْمُمُ: ☐ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ ☐ مُبِيحٌ لَمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى الْوَضُوءِ
- ❖ نَجَاسَةُ الْخَنْزِيرِ: ☐ مُخَفَّفَةٌ ☐ مُغْلَظَةٌ ☐ مُتَوَسِّطَةٌ
- ❖ دَمُ الْآدَمِيِّ: ☐ طَاهِرٌ ☐ نَجِسٌ ☐ يُعْفَى عَنْ سِيرِهِ ☐ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
- ❖ عِلَامَاتُ التَّمْيِيزِ فِي الْحَيْضِ: ☐ وَاحِدَةٌ ☐ ثَلَاثَةٌ ☐ أَرْبَعَةٌ
- ❖ أَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ: ☐ ٤٠ يَوْمًا ☐ ٦٠ يَوْمًا
- ❖ الطَّلَاقُ فِي النَّفَاسِ: ☐ طَّلَاقٌ بَدْعِيٌّ ☐ طَّلَاقٌ سُنِّيٌّ

❖ اذْكُرْ بَعْضَ مُؤَلَّفَاتِ الْعَلَامَةِ ابْنِ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

.....

.....

.....

.....

❖ اِرْبِطْ مِنَ الْقَائِمَةِ الْيُمْنَى بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْيُسْرَى:

خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَثْنَاءَ النَّوْمِ يُسَمَّى	حَدَثٌ أَصْغَرُ
كُلُّ مَا يَوْجِبُ الْاِغْتِسَالَ يُسَمَّى	دَمُ حَيْضٍ
كُلُّ مَا يَوْجِبُ الْوَضُوءَ يُسَمَّى	دَمُ نَفَاسٍ
الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وِلَادَتِهَا يُسَمَّى	حَدَثٌ أَكْبَرُ
الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا يُسَمَّى	الْاِحْتِلَامُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ: (عبادةٌ تتضمَّن أقوالاً وأفعالاً مخصوصةً، مُبتدأةً بالتَّكْبِيرِ، مُخْتَمَةً بالتَّسْلِيمِ) وهي نوعان:

<p>[٢] نافلةٌ: وهي التي لا تجب وإنَّما تُستحبُّ.</p> <p>وهي كثيرةٌ، وتنقسم إلى قسمين:</p>		<p>[١] فريضةٌ: وهي التي تجب على كلِّ مسلمٍ بالغٍ، عاقلٍ، غير حائضٍ ونُفساءٍ.</p> <p>ويؤمَّر بها الصَّبيُّ لسبع سنين، ويضرب عليها لعشرٍ.</p> <p>وهي خمسةٌ في اليوم والليلة:</p>				
<p>[٢] نوافل مُقيَّدةٌ: وهي كلُّ ماله زمنٌ مُحدَّدٌ أو سببٌ مُحدَّدٌ، ومنها السُّنن الرواتب.</p>	<p>[١] نواقل مُطلقةٌ: التي يصلِّيها العبد متى شاء، في اللَّيْلِ أو النَّهار، في غير أوقات النَّهي.</p>	<p>[٥] العشاء: أربع ركعاتٍ.</p>	<p>[٤] المغرب: ثلاث ركعاتٍ.</p>	<p>[٣] العصر: أربع ركعاتٍ.</p>	<p>[٢] الظُّهر: أربع ركعاتٍ.</p>	<p>[١] الفجر: ركعتان.</p>

[شروط الصَّلَاة]

شروط الصَّلَاة تسعةٌ:		
[٣] التَّمْيِيز	[٢] العقل	[١] الإسلام
[٦] ستر العورة	[٥] إزالة النَّجاسة	[٤] رفع الحدث
[٩] النِّيَّة	[٨] استقبال القبلة	[٧] دخول الوقت

❖ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

❖ وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[١] «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، [أَي: مَالَتْ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ]، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ.	[٢] وَوَقْتُ الْعَصْرِ: [مِنْ نَهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ] مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.	[٣] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: [مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ [الْأَحْمَرُ].	[٤] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: [مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.	[٥] وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: [مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ] [الثَّانِي]، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
---	---	---	--	---

وَيُذْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَخْرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.
وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:

[١] الْعِشَاءُ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.	[٢] وَإِلَّا الظُّهْرُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
------------------------------------	--

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرْتَبًا.
فَإِنْ: نِسْبِي التَّرْتِيبِ، أَوْ جِهَلُهُ، أَوْ خَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ = سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

يُشرع بعد دخول وقت الصلاة:

[١] الأذان:

﴿حكمه﴾ فرض كفاية في القرى والأمصار، للصَّلوات الخمس الحاضرة، على الرجال فقط.

﴿محله﴾ عند دخول الوقت؛ لإعلام الناس وحثهم على الجماعة.

﴿صيغته﴾ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ويُشرع لغير المؤذن استحباباً:

﴿الترديد معه﴾، بأن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلّا عند قول المؤذن: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، فيقول فيهما: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» عازماً على حضور الجماعة مُستعيناً في ذلك بالله ﷻ.

﴿الصلاة على النبي ﷺ﴾.

﴿الذكر الوارد بعد الأذان﴾: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ».

﴿وأن يدعو بما شاء بين الأذان والإقامة﴾.

[٢] الإقامة:

﴿حكمها﴾ سنة.

﴿محلهما﴾ قبيل الشُّروع في الصلاة بتكبيرة الإحرام.

﴿صيغتها﴾ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

﴿وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِ: ثَوْبٍ، مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ. وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] مَغْلَظَةٌ:

وهي: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ؛ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

[٢] وَمُحَفَّظَةٌ:

وهي: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

[٣] وَمُتَوَسِّطَةٌ:

وهي: عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الشُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُدُوءًا زَيْنَتَكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

﴿وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ = سَقَطَ؛ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رِاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

﴿وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ، [ومحلُّها القلب، والتَّلَفُّظُ بها بدعة].

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

[١] فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.	[٢] أَوْ مَغْضُوبٍ.	[٣] أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.	[٤] أَوْ حَمَامٍ.	[٥] أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.
-------------------------	---------------------	--------------------------	-------------------	----------------------------

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا: الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ [فِي الْأَلْفَاظِ وَالْحَرَكَاتِ] وَوَقَارٍ [فِي الْهَيْئَةِ].

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَيَقْدَمُ:

[١] رِجْلُهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

[٢] وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

تَنْبِيْهُ: لَمْ يَرِدْ لَفْظُ «الصَّلَاةُ» فِي أَيِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ لَذِكْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ [مضمومة الأصابع وباطن الكفين إلى القبلة]:

[١] إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

[٢] أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[١] عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ.

[٢] وَعِنْدَ
الرُّكُوعِ.

[٣] وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

[٤] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ
الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى [أَوْ يَقْبِضُ بِيَاطِنِ كَفِّهَا] عَلَى [ظَاهِرِ كَفِّهِ] الْيُسْرَى [وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ]: فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

تنبيه: المُوَافَقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّدْرِ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي غَيْرِهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَسْتِفْتَا حَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ]، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ [بِقَوْلٍ]: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [وَيُبَسِّمُ] [بِقَوْلٍ]: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. وَيَقْرَأُ مَعَهَا [اسْتِحْبَابًا بَلَا اسْتِعَاذَةٍ] فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ سُورَةَ تَكْوِينِ:

[١] فِي الضُّجْرِ:
مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ.

[٢] وَفِي الْمَغْرِبِ:
مِنْ قِصَارِهِ.

[٣] وَفِي الْبَاقِي:
مِنْ أَوْسَاطِهِ.

أجزاء المفصل:

طوالة: ق إلى المرسلات.

أوساطه: النبأ إلى الليل.

قصاره: الضحى إلى الناس.

صفة القراءة في الصلاة:

[١] يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا.
[٢] وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكَسُوفَ، وَالْإِسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.
وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ [ولا يثني مرفقيه].
وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.
وَيَقُولُ [مرة واحدة وجوباً]: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَيُكْرِّرُهُ [استحباباً].
وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فَحَسَنٌ.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ إِنْ كَانَ: إِمَامًا، أَوْ مُتَقَرِّدًا.
وَيَقُولُ الْكُلُّ [إذا اعتدل قائماً]: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُجَافِي بَيْنَ الْإِبْطَيْنِ، وَبَيْنَ الْبَطْنِ وَالْفَخْذِ، وَبَيْنَ الْفَخْذِ وَالسَّاقِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» [مرة واحدة وجوباً، ويُستحبُّ له أن يكررها، وأن يزيد بما ورد من أذكار].
ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَهُوَ الْاِفْتِرَاشُ.
وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْيُمْنِ.
وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي».
ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.
ثُمَّ يَنْهَضُ -مُكَبِّرًا- عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.
وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى [ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح].

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بِاقْبَالِهِ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
ثُمَّ يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْآخِرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

[٣] وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ [والأفضل بما ورد].	[٢] «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».	[١] «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
--	---	---

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَعْمَالِهَا أَرْكَانٌ فَعْلِيَّةٌ إِلَّا: التَّشَهُدُ الْأَوَّلَ [والجلوس له]؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

أركان الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ:

[٣] قراءة الفاتحة	[٢] تكبيرة الإحرام	[١] القيام مع القدرة
[٦] السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ	[٥] الاعتدال بعد الرُّكُوع	[٤] الرُّكُوع
[٨] الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ		[٧] الرَّفْعُ مِنْهُ
[١١] التَّشَهُدُ الْآخِرُ	[١٠] التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ	[٩] الطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ
[١٤] التَّسْلِيمَتَانِ	[١٣] الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	[١٢] الجلوس له

واجبات الصَّلَاةِ ثمانية:		
[١] التَّشَهُُّدُ الْأَوَّلُ.	[٢] والجلوس له.	[٣] وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
[٤] وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ.	[٥] وَ«سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.	[٦] وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.
[٧] وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.		[٨] وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ.
<p>فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبِرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوِ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ.</p> <p>وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا.</p> <p>وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمَلٌ لِلصَّلَاةِ.</p> <p>وَمِنْ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.</p> <p>وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p> <p>وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p> <p>فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ:</p>		
[١] «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».	[٢] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعَمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».	[٤] «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ الْمِائَةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

[١] رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.	[٢] وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.	[٣] وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.	[٤] وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
---	--	---	---

الرَّوَاتِبُ: سُمِّيَتْ بهذا الاسم لأنها مُرْتَبَةٌ مع الفرائض:

الصَّلَاةُ	الفجر	الظهر	المغرب	العشاء
عدد الرُّكَعَاتِ	٢	٤ أو ٦	٢	٢
قبل الصَّلَاةِ	٢	٢ أو ٤	٠	٠
بعد الصَّلَاةِ	٠	٢	٢	٢

الحكمة من السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ:

- ✽ جبر النقص الحاصل من العبد في الفرائض.
- ✽ زيادة الإيمان، فإنَّ الإيمان يزيد بالطَّاعة وينقص بالمعصية.

أكد الرُّوَاتِبُ: هي سنَّة الفجر، تميَّزَتْ عن باقي الرُّوَاتِبِ في أمورٍ منها:

[١] الفضل؛ قال ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».	[٢] التَّخْفِيفُ: دون الإخلال بالأركان، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا».	[٣] المُواظِبَةُ: لَا تُتْرَكُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.	[٤] القراءة: لَهَا قِرَاءَةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ.	[٥] الاضْطِجَاعُ بَعْدَهَا: يُسْنُ الاضْطِجَاعَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَهَا فِي الْبَيْتِ لِمَنْ قَامَ الَلِيلِ.
---	---	--	---	--



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ



وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

[٤] أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانِ.	[٣] أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.	[٢] أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.	[١] زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ: رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا سَهْوًا.
--	--	--	---

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ:

[٤] وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.	[٣] وَ«صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	[٢] «وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ».	[١] قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ.
---	---	--	--

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. وَيُسَنُّ:

[٢] وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.	[١] سُجُودُ التَّلَاوَةِ: لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.
---	---

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ [أَي: سَنَةً].

وقد ثبت في قصة كعب بن مالكٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَجَدَ.

أسباب سجود السهو ثلاثة:				
[٣] الشك:		[٢]	[١]	
كأن يتردد كم صلى؛ أثنائاً أم أربعاً؟ والشك نوعان:		النقص:	الزيادة:	
شك داخل العبادة:		كأن ينقص الإنسان واجباً من واجبات الصلاة ويفوت محله.	كأن يزيد الإنسان ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً.	
شك بعد الفراغ والانتهاء من العبادة:		فهذا لا يلتفت إليه مطلقاً حتى يأتي اليقين.		
إن تساوى الأمران بنى على الأقل	إن كان قليلاً بنى على ما ترجح له.	إن كان كثيراً لا يلتفت إليه.		

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:				
[٥] وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِعَبْرَةِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.	[٤] وَبِالْقَهْقَهَةِ [أي: الضحك].	[٣] وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا [مع العلم والذكر].	[٢] وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.	[١] بِتَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ.
وَيُكْرَهُ:				
[٢] وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.	[١] الْإِتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.			

[٣] وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْخَاصِرَةِ.	[٤] وَتَشَبَّهَ أَصَابِعِهِ.	[٥] وَفَرَّقَتْهُمَا.	[٦] وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِفْعَاءِ الْكَلْبِ [بَأَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، مُلَصِّقًا أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ].	[٧] وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِمُهُ [كَالْمَرْأَةِ وَالْتَّلَافِازِ].
--	---------------------------------	-----------------------	---	---

[٨] أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ:		[٩] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ.
بِمُدَافِعَةٍ الْأَخْبَثِينَ.	أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	

الحركة في الصَّلَاةِ تجري عليها الأحكام الخمسة:

[١] مُحَرَّمَةٌ؛ وهي الكثيرة، المُتَوَالِيَةُ عَرَفًا، لغير حاجة؛ كالأكل.	[٢] مَكْرُوهَةٌ؛ وهي اليسيرة، لغير حاجة؛ كالالتفات اليسير.	[٣] مُبَاحَةٌ؛ وهي الحركة لحاجة؛ كحُكِّهِ لحيته.	[٤] مُسْتَحَبَّةٌ؛ وهي التي يتوقَّفُ عليها كمال الصَّلَاةِ؛ كسَدِّ فرجة.	[٥] وَاجِبَةٌ؛ وهي التي يتوقَّفُ عليها صَحَّةُ الصَّلَاةِ؛ كإزالة النجاسة.
---	--	--	--	--

الشَّرْطُ	الرُّكْنُ	الوَاجِبُ	السُّنَّةُ
-----------	-----------	-----------	------------

خارجٌ عن ماهية العادة	داخلٌ في ماهية العادة
-----------------------	-----------------------

يستمرُّ في كلِّ العادة	يقتصر على جزءٍ من أجزاء العادة
------------------------	--------------------------------

لا يُعَذَّرُ فِيهِ بِجَهْلٍ وَلَا نِسْيَانٍ	يُعَذَّرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ لَا الْعَمْدَ	يُعَذَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعَمْدَ
---	---	--

لا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ	يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ	لا تحتاج لجبرٍ
---------------------------------	------------------------------	----------------

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[فصلٌ في صلاة الكسوف]

وَأَكْثَرُهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.
وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي: رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ صَفَتْهَا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

❖ وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعِظَ الْإِمَامُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَأْمُرُهُمُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

[فصلٌ في صلاة الوتر]

وَصَلَاةُ الْوُتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفَرًا.
وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

[١] وَأَقَلُّهُ:	[٢] وَأَكْثَرُهُ:	[٣] وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ	[٤] وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ
رَكْعَةً.	إِحْدَى عَشْرَةَ.	الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.	آخِرَ صَلَاتَيْهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[فصل في صلاة الاستسقاء]				
وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ. وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحَرَاءِ. وَيُخْرَجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.				
[٤] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً:				[١] فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
[جـ] وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.	[ب] وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ.	[أ] يُكْثِرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.		
وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةَ كَ:				
[٥] وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنَّقْمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	[٤] وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.	[٣] وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.	[٢] وَالْتَوْبَةَ.	[١] الِاسْتِغْفَارِ.
[فصل في أوقات النهي]				
وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:				
[٣] وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبَدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.	[١] مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمُحِ.		
وله في أوقات النهي:				
[٢] وَأَنْ يُصَلَّى الصَّلَوَاتُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ؛ كَسُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَالِاسْتِخَارَةِ.				[١] أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ.

باب صلاة الجماعة والإمامة

وَهِيَ فَرُضٌ عَيْنٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقْلُهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ:

[١] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ.	[٢] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ.	[٣] وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.	[٤] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.	[٥] وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».
---	--	---	--	--

وَيَنْبَغِي:

[١] أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ.	[٢] وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.	[٣] وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.
----------------------------------	--	--

[٤] وَأَنْ تَصُفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

وَمَنْ صَلَّى قَدًّا رَكَعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُدْرِ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَحَمَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ»: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ التَّاعْذَارِ

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ]

وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.
وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَى جَنْبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ = فِي وَفْتٍ إِحْدَاهُمَا.

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ]

وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ [بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي وَقْتٍ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، إِمَّا بِتَقْدِيمِ الْأُخْرَى، أَوْ بِتَأْخِيرِ الْأُولَى].
وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ.
وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ، [وَعَلَيْهِ قِضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ].

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ.
فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

«أَنَّ طَائِفَةً	فَصَلَّى	ثُمَّ تَبَتَّ	ثُمَّ تَبَتَّ	وَجَاءَتْ	ثُمَّ تَبَتَّ	ثُمَّ
صَلَّتْ	بِالَّذِينَ	قَائِمًا	جَالِسًا	الطَّائِفَةُ	جَالِسًا	سَلَّمَ
مَعَهُ،	مَعَهُ	وَأَتَمُّوا	وَأَتَمُّوا	الْأُخْرَى	وَأَتَمُّوا	بِهِمْ».
وَطَائِفَةٌ	رَكْعَةً.	لِأَنْفُسِهِمْ.	لِأَنْفُسِهِمْ.	فَصَلَّى بِهِمْ	لِأَنْفُسِهِمْ.	مُتَّفَقٌ
وَجَاءَ				الرَّكْعَةَ الَّتِي		عَلَيْهِ.
الْعُدُوَّ.				بَقِيَتْ.		

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً، وَمِنْ شَرَطِهَا:

[١] فَعِلُّهَا فِي وَقْتِهَا.

[٢] وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.

[٣] وَأَنْ يَتَقَدَّمَ هَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ:

[١] اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَبِشَ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ».	[٢] وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	[٣] وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَأَنَّ خُطْبَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.	[٤] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ».	[٥] وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
--	--	--	--	--

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعَدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ. ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ: «سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: «الْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِ: «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ». وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ:

[١] يَغْتَسِلَ.

[٢] وَيَتَطَيَّبَ.

[٣] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

[٤] وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

[٥] وَأَنْ يُكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٦] وَأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَهَا.

[٧] وَأَنْ يَتَحَرَّى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ فِيهَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ = فَقَدْ لَعُوتَ». وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويحرم على المصلي أثناء خطبة الجمعة:

[٢] وتخطي رقاب الناس.

[١] الكلام إلا لمخاطبة الإمام.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ وَالْحِيَضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزُّلُ الْحِيضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَوَقْتُهَا: مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ إِلَى الزَّوَالِ. وَالسُّنَّةُ:

[٧]	[٦]	[٥]	[٤]	[٣]	[٢]	[١]
وَيَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرٍ.	وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	وَأَنْ يَنْتَظِفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.	وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وَتَرَا.	وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.	وَتَعْجِيلُ الْأُضْحَى.	فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.
فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.
وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ:

[٢] وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

[١] الْمُطْلَقُ: كِلَتَي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَصِفَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

أسئلة كتاب الصلاة

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	فرض العين أفضل من فرض الكفاية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كل صلاة يسن تعجيلها فالأفضل أن لا يطيل الفصل بين الأذان والإقامة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأذان فرض عين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا تشرع الإقامة للمسافر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شرع الأذان في المدينة في السنة الأولى من الهجرة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يستحب لمستمع الإقامة أن يقول كما يقول المؤذن
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وقت العصر أطول من وقت الظهر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التشبه بالكفار في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التجاسة في معدنها لا حكم لها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ما شرعت له الجماعة من النوافل فهو أكد من غيره
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يصح التنقل بين المساجد بحثاً عن إمام حسن الصوت
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تصح إقامة الصلاة لتأخر إمام المسجد مع إمكانية الاتصال به
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من نسي إزالة التجاسة فصلاته باطلة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا تصح الصلاة خلف من يلحن لحناً يحيل المعنى
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المقيم والمسافر سواء في إمامة الصلاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يقف الصبي خلف صفوف الرجال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كل من صحّت صلاته صحّت إمامته ما لم يمنع مانع
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إطالة الخطبة لمقتضى الحال يخرج الخطيب عن كونه فقيهاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التشبه بالحيوان لم يأت إلا في مقام الذم

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ قال ابن القيم: (لم يثبت عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه اعتمد على شيء).
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يُسنُّ تقديم صلاة الفطر وتأخير صلاة الأضحى
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ التكبيرات في الأولى: ست بتكبير الإحرام، وفي الثانية: خمس بتكبير القيام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الحكمة من صلاة الكسوف تخويف الله لعباده
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الجماعة شرط في صلاة الكسوف
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ صلاة الكسوف لا تُصلّى في أوقات النهي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الجماعة شرط في صلاة الاستسقاء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يُسنُّ للإنسان أن يقف في أول المطر ويخرج رحله
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يجوز جمع أكثر من سورة في ركعة واحدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ وقت الظهر إلى: <input type="checkbox"/> أن يصير ظل كل شيء مثله <input type="checkbox"/> أن يصير مثليه <input type="checkbox"/> إلى الزوال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ تعجيل صلاة العصر: <input type="checkbox"/> مُستحب <input type="checkbox"/> مكروه <input type="checkbox"/> واجب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ شروط الصلاة تكون: <input type="checkbox"/> قبلها <input type="checkbox"/> بعدها <input type="checkbox"/> أثناءها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ التشبه بالكفار (<input type="checkbox"/> لا يفتقر <input type="checkbox"/> يفتقر) إلى النية.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ المُحرّم لا يُبيحه إلا: <input type="checkbox"/> الضرورة <input type="checkbox"/> الحاجة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتمّها (<input type="checkbox"/> جمعة <input type="checkbox"/> ظهراً)، وإن أدرك أقل من ركعة أتمّها (<input type="checkbox"/> جمعة <input type="checkbox"/> ظهراً <input type="checkbox"/> ظهراً إن نوى الظهر).
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ للخطيب في الجمعة: <input type="checkbox"/> جلسة واحدة <input type="checkbox"/> جلستان
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ اشتراط إذن الإمام في تعدد الجمعة يرجع إلى: <input type="checkbox"/> الدين <input type="checkbox"/> نظام الدولة <input type="checkbox"/> كلاهما
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ صلاة العيدين من باب إضافة الشيء إلى: <input type="checkbox"/> وقته <input type="checkbox"/> سببه <input type="checkbox"/> نوعه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الأعياد في الإسلام: <input type="checkbox"/> ثلاثة <input type="checkbox"/> اثنان <input type="checkbox"/> كثيرة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ حكم الأعياد التي تُقام للانتصارات والهزائم: <input type="checkbox"/> جائزة <input type="checkbox"/> مُحَرَّمَة



- ✽ صلاة العيدين: ☐ فرض كفاية ☐ فرض عين ☐ سنة
- ✽ كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها: ☐ لا تُقضى ☐ تُقضى
- ✽ تتحقق السنة في الفطر بأكل ☐ تمر ☐ ثلاث تمرات فأكثر، ويكون ☐ بعد ☐ قبل
- ✽ صلاة العيد، والحكمة منه ☐ اتباع السنة ☐ التفريق بين الفرض والنفل ☐ كلاهما
- ✽ يُسنُّ أن يقرأ في العيدين بـ: ☐ سبح والغاشية ☐ ق والقمر ☐ ينوع بينهما
- ✽ التَّنْفُل قبل وبعد صلاة العيدين في المُصَلِّي ☐ سنة ☐ جائز ☐ مكروه، أما تحية المسجد في المُصَلِّي فهي ☐ واجبة ☐ سنة مؤكدة ☐ لا تُصلَّى
- ✽ صلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى: ☐ وقته ☐ سببه ☐ نوعه
- ✽ من الأفضل ☐ أن يُخبر ☐ لا يُخبر النَّاس بالكسوف.
- ✽ إذا قال الفلكيُّون بأنَّ الكسوف سيقع: ☐ لا نصليَّ حتَّى نراه رؤيةً عاديةً ☐ نصليَّ وإن لم نره
- ✽ حكم صلاة الكسوف: ☐ فرض عين ☐ فرض كفاية ☐ سنة
- ✽ الخطبة للكسوف: ☐ لا تُشرع ☐ سنة ☐ واجبة
- ✽ إذا لم يعلم بالكسوف إلَّا بعد زواله: ☐ يقضيها ☐ لا يقضيها
- ✽ إذا دخل وقت الفريضة وهو في صلاة الكسوف: ☐ يقطعها ☐ يخففها ☐ يستمرُّ ما لم يخف خروج وقت الفريضة
- ✽ إذا غابت الشمس كاسفة فإنَّ صلاة الكسوف: ☐ تُشرع ☐ لا تُشرع
- ✽ ما بعد الرُّكوع الأوَّل: ☐ ركن ☐ سنة
- ✽ صلاة الاستسقاء من باب إضافة الشيء إلى: ☐ وقته ☐ سببه ☐ نوعه
- ✽ حكم صلاة الاستسقاء: ☐ فرض عين ☐ فرض كفاية ☐ سنة
- ✽ النداء لصلاة الاستسقاء: ☐ سنة ☐ بدعة
- ✽ حكم الأذان: ☐ سنة ☐ فرض كفاية ☐ فرض عين
- ✽ تتفق أركان الصَّلَاة وواجباتها في شيء واحد هو: ☐ الجهل ☐ النسيان ☐ العمد
- ✽ الصَّلوات النَّافلة التي تُصلَّى في أوقات النَّهي هي: ☐ المطلقة ☐ المُقيَّدة
- ✽ تُرفع الأيدي في الصَّلَاة في: ☐ أربعة مواضع ☐ ثلاثة مواضع
- ✽ إنسانٌ أغمي عليه جميع الوقت: ☐ يقضي الصَّلَاة ☐ لا يقضي الصَّلَاة
- ✽ حكم تغميض العينين في الصَّلَاة: ☐ جائز ☐ غير جائز



[كتاب الجنائز]

ما يُشرع عند موت المسلم:

[٣] بعد موته: يُشرع أمورٌ منها: تغسيله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه، وقسمة تركته، وإحداذ زوجته، وتعزية أهله، وزيارة قبره...	[٢] عند موته: يُشرع أمورٌ منها: تغميض عينيه، وشدُّ لحِيه.	[١] قبل موته: يُشرع أمورٌ منها: عيادة المريض، وتذكيره التَّوبة، والوصية، وكيفية طهارة المريض وصلاته، ورقية المريض وخاصَّةً إذا كان يتشَوَّفُ لها، و تلقين المُحتضر: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».
--	---	---

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [ويُلَقَّن ثلاث مرَّاتٍ].
وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

تنبيه: عامَّة أهل العلم على أنَّ حديث قراءة يس ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، فالصَّحيح أنَّ قراءتها على الميت غير مشروع.

وَتَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ بِـ:

[٥] وَدَفْنِهِ.	[٤] وَحَمْلِهِ.	[٣] وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.	[٢] وَتَكْفِينِهِ.	[١] غَسْلِهِ.
-----------------	-----------------	----------------------------	--------------------	---------------

= فَرَضُ كِفَايَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى: رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

[٦] أَنْ يَقُومَ، فَيُكَبِّرُ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ.		[٢] ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.	
[٣] ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فَيَقُولُ:		[٤] ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ [تسليمة واحدة أو اثنتين].	
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».		«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ».	
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا = إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.			
وَقَالَ:			
[١] مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ.		[٢] وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.	
قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.			
و«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ:			
[١] يُجَصَّصَ الْقَبْرُ.		[٢] وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ.	
[٣] وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.			
[٤] وَنَهَى ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا.		[٥] وَتَحْرِمِ إِضَاءَتَهَا.	
[٦] وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.			
[٧] وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا أَوْ إِلَيْهَا.			
تَنْبِيْهُ: الْأَصْلُ فِي الْقُبُورِ أَنْ تَكُونَ خَارِجَ الْبُنْيَانِ حَتَّى لَا تَكُونَ ذَرِيعَةً لِلشَّرْكِ، وَأَنْ تُسَوَّى عَلَى السُّنَّةِ؛ بَأَنْ تُرْفَعَ قِيدَ شِبْرٍ، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا حَجَرٌ أَوْ حِجْرَانٌ فَقَطْ.			

وَكَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيِّبَتِ، فَإِنَّهُ
الآن يُسأل». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ [مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلَا اجْتِمَاعٍ فِي مَكَانٍ أَوْ لَطْعَامٍ].
وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ «لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».
وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ
لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».
وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

أقسام زيارة القبور:

[١] شرعية:	[٢] بدعية:	[٣] شركية:
أن: ينوي بها تذكُّر الدَّارِ الآخِرَةِ، وَلَا يَشَدُّ لَهَا الرَّحْلَ، وَيُنَوِّي الدُّعَاءَ لَهُ وَلِلْأَمْوَاتِ بِمَا وَرَدَ، وَلَا يَأْتِي بِمَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.	أن ينوي دعاء الله عند القبور.	أن ينوي بها دعاء صاحب القبر.

تنبيهات:

- ✽ النِّسَاءُ لَيْسَ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، وَلَا تَهْنَّ يُخْشَى مِنْ
زِيَارَتِهِنَّ: الْفِتْنَةُ، وَقَلَّةُ الصَّبْرِ.
- ✽ وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَاَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.
- ✽ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْمُصَلَّى فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ
جَمِيعًا.
- ✽ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ
كَانَ لَا بُدَّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

أَسْئَلَةُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

السُّؤال:	صح	خطأ
سؤال المريض كيف صلاته وطهارته من باب التدخُّل فيما لا يعنى	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
لا يُفَرِّق في عيادة المريض بين القريب والبعيد	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
يجوز التَّأخُّر في تجهيز الميِّت لانتظار القادم من سفر	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
يجوز تأخير دفن الخليفة إذا لم يُعَيَّن من يخلفه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تُقَدَّم ولاية الأصول على الفروع في غسل الميت والنِّكاح، لا الميراث	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
لا يصلِّي الإمام على قاتل نفسه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
يُصلِّي على الميِّت في المسجد إن أُمِنَ تلويثه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
البكاء على الميِّت جائز	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
يوضع الميِّت في لحدّه مُستقبل القبلة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
أي قربة يفعلها المرء ويجعل ثوابها لميِّت مسلم أو حيّ ينفعه ذلك	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

المريض الَّذي يحتاج إلى عيادة: <input type="checkbox"/> كلِّ مريضٍ <input type="checkbox"/> الَّذي يحبسُه مرضُه عن الخروج
قضاء الدِّين عن الميِّت: <input type="checkbox"/> واجبٌ <input type="checkbox"/> مسنونٌ <input type="checkbox"/> مُباحٌ
تلقين المُحتَضِر: <input type="checkbox"/> واجبٌ <input type="checkbox"/> مُستحبٌ <input type="checkbox"/> مُحرَّمٌ
تلقين المُحتَضِر برفق: <input type="checkbox"/> واجبٌ <input type="checkbox"/> مُستحبٌ <input type="checkbox"/> مُباحٌ <input type="checkbox"/> مُستحبٌ ما لم يزد على ثلاث
يُعَاد تلقين المُحتَضِر: <input type="checkbox"/> دائماً <input type="checkbox"/> إذا كان ذلك في حدود ثلاث مرَّاتٍ <input type="checkbox"/> إذا تكلم بعد التلقين الأوَّل
تلقين المُحتَضِر هو: <input type="checkbox"/> أن يقول المُلقِّن: قل لا إله إلا الله <input type="checkbox"/> أن يتشَّهَد عنده بدون كلمة قل <input type="checkbox"/> أن يذكره الشَّهادة بدون كلمة قل
دفن الميت: <input type="checkbox"/> واجبٌ <input type="checkbox"/> سنَّةٌ <input type="checkbox"/> فرض كفاية
السَّقَط إذا بلغ أربعة أشهر: <input type="checkbox"/> لا يُغسَل ولا يُصلَّى عليه <input type="checkbox"/> لا يُغسَل ويُصلَّى عليه <input type="checkbox"/>
حضور من لا يعين على غسل الميِّت: <input type="checkbox"/> مُحرَّمٌ <input type="checkbox"/> مُباحٌ <input type="checkbox"/> مكروهٌ

كتاب الزكاة

الزكاة أقسام:

الزَّكَاةُ أَقْسَامٌ:				
[٢] نافلةٌ: وهي كلُّ مالٍ يخرجهُ الإنسان على وجه التَّعَبُّدِ المحض.	[١] فريضةٌ: وهي نوعان:			
	[٢] زكاةُ بدن:		[١] زكاةُ مالٍ:	
	بدنٌ: وهي زكاةُ الفطر. وهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ حرٍّ ملكٍ نصاباً، ولا زكاةُ في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول، إلَّا الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل كنماء النَّصاب وربح التجارة فإنَّ حولهما حول أصلهما. وتنقسم إلى أربعة أقسام:		حدُّها شرعاً: (التَّعَبُّدُ لله تعالى بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعاً في مالٍ مُعَيَّنٍ لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصةٍ). وهي الرُّكن الثالث من أركان الإسلام، وهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ حرٍّ ملكٍ نصاباً، ولا زكاةُ في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول، إلَّا الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل كنماء النَّصاب وربح التجارة فإنَّ حولهما حول أصلهما. وتنقسم إلى أربعة أقسام:	
	مسلمٍ: كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، عبدٍ أو حرٍّ.			
	[د] عروض التجارة: وهي كلُّ ما أُعدَّ للبيع والشِّراء.	[ج] الخارج من الأرض: وهو الحبوب والثمار.	[ب] السَّائمة: أي التي ترعى المُباح أكثر أو كلِّ الحول. والمقصود بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.	[أ] التَّقْدِين: الذهب والفضَّة وما يقوم مقامهما من العملات وغيرها. نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً (٨٥ جراماً)، ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم (٥٩٥ جراماً).

فصل في زكاة المال

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ [فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون]:		
[١] مُسْلِمٍ.	[٢] حُرٌّ.	[٣] مَلِكٌ نِصَابًا.
وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا:		
[١] الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.	[٢] وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ؛ كَذَلِكَ نَمَاءُ النَّصَابِ، وَرِبْحُ التِّجَارَةِ = فَإِنْ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.	
وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:		
[١] السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ.	[٢] وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.	[٣] وَالْأَثْمَانِ.
[٤] وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ.		

فَأَمَّا السَّائِمَةُ فَلِأَصْلٍ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ:

- ❖ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ رَبُّهَا.

❖ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا:

- إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا: شَاتَانِ.
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاءٍ.
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.
 - فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.
- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ.
- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.
- وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ.

❖ وَفِي الرَّقَّةِ: فِي مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

❖ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

❖ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النَّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: ثَلَاثِمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدْعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدْعُوا الرُّبْعَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

❖ وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيَجِبُ فِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وَجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.
وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، وَلَا يُجْزَى مِنَ الْأَدْوَنِ، وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ما وجد من دفن:

[١] المسلمين: (بعد الإسلام) فهو لُقْطَةٌ، وسيأتي بيانه في باب اللُقْطَةِ.

[١] الجاهليَّة: (قبل الإسلام) هو الرِّكَاز الَّذِي تجب الزَّكَاةُ فيه، فيُخْرَجُ واجدُهُ خُمْسُهُ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ:

[٣] وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[١] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَتَجِبُ:

صَاعٌ مِنْ: تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ.

وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ.
وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.
وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ:

[٢] وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ.

[١] فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ.

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:					
[١] إِمَامٌ عَادِلٌ.	[٢] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.	[٣] وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ.	[٤] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.	[٥] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.	[٦] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.
[٧] وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ.					



بَابُ أَهْلِ الرِّكَاءِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ



لَا تُدْفَعُ الرِّكَاءُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةِ].
وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّقٍ عَلَيْهِ.
وَلَا تَحِلُّ الرِّكَاءُ:

[١] لِغَنِيِّ.	[٢] وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.	[٣] وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.	[٤] وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالِ جَرَيَانِهَا.	[٥] وَلَا لِكَافِرٍ.
----------------	---------------------------------	--	---	----------------------

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.
وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَفْضَلُ -نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا- فَهِيَ أَكْمَلُ.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



أهل الزكاة ثمانية ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة:				
[١] الفقراء:		[١] المساكين:		[٣] العاملون على الزكاة:
وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.		وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، فلو قدرنا الكفاية لسنة مثلاً بـ ١٢ ألفاً؛ فالفقير من لديه أقل من ٦ آلاف، والمساكين من لديه ٦ آلاف أو أكثر ولم يبلغ ١٢ ألفاً، فنعطيهما ما يكفيهما لسنة؛ لأن الزكاة تجب في الحول.		وهم جباتها وحفاظها والموكلون بقسمتها، يوليهم ولي الأمر، ولا يُشترط فيهم وصف الفقر، بل يُعطون منها ولو كانوا أغنياء.
[٤] المؤنفة قلوبهم:		[٥] في الرقاب: وهم:		[٦] الغارمون: وهم:
ممن يُرجى إسلامه أو كف شره أو قوّة إيمانه.		المكاتب المسلم وهو الرقيق يشتري نفسه من سيّده.		غارم لنفسه
		عتق الرقيق المسلم		غارم لإصلاح ذات البين
ولا يدخل فيهم رقيق يعتقه سيّده فيحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.		الأسير المسلم		ولا يجزئ إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة.
		[٧] في سبيل الله:		[٨] ابن السبيل:
يشمل الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.		وهو المسافر المُجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده.		





بعض التّعاريف المهمّة:			
3. بَنَاتُ:	بنت المخاض	ما تَمَّ لها سنّة، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها تكون حاملاً.	
	بنت اللبّون	ما تَمَّ لها سنتان، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها ذات لبّين.	
	الحقّة	ما تَمَّ لها ثلاث سنين، سُمِّيت بذلك لأنَّها طروقة الجمل.	
	الجذعة	ما تَمَّ لها أربع سنين، لأنَّها في هذا السنّ تجذع ثناياها وتقع.	
3. بَنَاتُ:	التبّيع	ما تَمَّ له سنّة.	
	المُسنة	ما تَمَّ لها سنتان.	
مقادير الزّكاة:			
الأموال	الحوال	النّصاب	مقدار الزّكاة
السّائمة	يُشترط	سيأتي تفصيله	سيأتي تفصيله
الخارج من الأرض	لا يُشترط	٣٠٠ صاعٍ	العشر: فيما سقت السّماء أو العيون أو كان عثرياً. نصف العشر: فيما سُقي بالنّضح. ثلاثة أرباع العشر: فيما سُقي بهما.
الأثمان	يُشترط	٨٥ غ ذهب أو ٥٩٥ غ فضّة	ربع العشر
عروض التّجارة	يُشترط	الأحظُّ للفقراء من الدّهب أو الفضة	ربع العشر

أنصبة زكاة السائمة من بهيمة الأنعام ومقاديرها:							
الغنم: الضأن والماعز			الإبل ذات سنم أو سنامين			البقر والجواميس	
المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار	
من	إلى		من	إلى		من	إلى
٤٠	١٢٠	شاة	٥	٩	شاة	٣٠	٣٩
١٢١	٢٠٠	شأتان	١٥	١٤	ثلاث شياه	٤٠	٥٩
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه	٢٥	٢٤	أربع شياه	٦٠	٦٩
ثم في كل ١٠٠ شاة			٣٦	٤٥	بنت لبون	ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مُسِنَّة	
لا يؤخذ في الصدقة: تيس، ولا هرمة، ولا معيبة، ولا شرار المال. ولا يؤخذ في الصدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال.		٤٦	٦٠	حقه			
		٦١	٧٥	جدعة			
		٧٦	٩٠	بنتا لبون			
		٩١	١٢٠	حقتان			
		١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون			
		ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، والوقص ٩ فما دون (وهو ما بين الفريضتين)					

حكم زكاة الفطر:		
واجبةٌ على:		مُستحبَّةٌ عن:
من غربت شمس آخر يوم من رمضان وهو مسلمٌ: سواءً كان كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، عبداً أو حراً.	وفضل يوم العيد وليلته صاعٌ عن قوته وعياله وحوائجه الأصلية.	الجنين.
الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:		
طهرةٌ للصَّائم من اللغو والرَّفث.	فيها إغناءٌ للفقراء والمساكين عن السُّؤال يوم العيد.	
حكم زكاة الفطر:		
وقت جواز:	وقت استحباب:	وقت تحريم:
قبل العيد بيومٍ أو يومين.	قبل صلاة العيد بعد الفجر.	بعد صلاة العيد.
ما يُجزئ في زكاة الفطر:		
صاعٌ من طعامٍ ممَّا يقتاتهُ الأدميُّون، ومقدار الصَّاع من البرِّ الجيِّد كيلوان وأربعون غراماً، ومن كلِّ قوتٍ بحسبه.	لا تجزئ من النقود.	
مقدار زكاة الفطر من أشهر الأطعمة بالوزن:		
الدَّقِيق: ١٤٠٠ جرام.	السَّمِيد: ٢٠٠٠ جرام.	الأرز: ٢٣٠٠ جرام.
القَمْح: ٢٠٤٠ جرام.	العَدَس: ٢١٠٠ جرام.	الْحَمَص: ٢٠٠٠ جرام.
الْفَاصُولِيَا: ٢٠٦٠ جرام.	الثَّمَر: ١٨٠٠ جرام.	الرَّزْيَب: ١٦٤٠ جرام.

أسئلة كتاب الزكاة

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا مات الإنسان وعليه زكاة: أخرجت من ماله قبل حقّ الورثة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نصاب الغنم مائة وعشرون
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب في ستّ وسبعين بنت لبون
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا زكاة في الحليّ المعدّ للاستعمال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تقوم عروض التجارة عند الحول بالأحظّ للفقراء من ذهب أو ورق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والجواميس والغنم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا زكاة في الفواكه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا ذكر المساكين دخل معهم الفقراء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المؤلفة قلوبهم يدخل فيهم الكافر حتّى ولو لم يرج إسلامه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا أعتق السيّد عبده يُعطى من الزكاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	غنيّ يطلب فقيرًا مبلغًا من المال، فتنازل عن المبلغ واحتسبه من الزكاة، ففعله صحيح
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	في سبيل الله يشمل كلّ أبواب الخير كبناء المساجد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُحسب زكاة النّقدين بالقسمة على أربعين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، ولا تجب في العوامل ولا في المعلوفة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت نصابًا، وذلك عند اشتداد الحبّ ونضج الثمار
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الواجب في الحبوب والثمار نصف العشر فيما يُسقى بكلفة.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصابًا ومقداره ٢٠ مثقالًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التبّع من البقر ما له ستان
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجب الزكاة في البيوت المعدّة للسكن
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كلّ من سافر يُعطى من الزكاة لأنّه ابن سبيل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأفضل أن يفرّق المُرْكِي زكاته بنفسه

- ❖ رجلٌ تَخَلَّصَ ممَّا عنده قبل الحول حتَّى لا تجب عليه الزَّكَاةُ: ☐ يُعاقبُ بنقيض قصده وتؤخذ منه الزَّكَاةُ ☐ فعله جائزٌ
- ❖ اشترى عروضًا بسائمةٍ ولم يبين على الحول: ☐ فعله صحيحٌ ☐ فعله غير صحيحٍ
- ❖ إذا ملك شيئًا ثمَّ نواه للتَّجَارَةِ فيما بعد: ☐ فيه زكاةٌ ☐ ليس فيه زكاةٌ
- ❖ امرأةٌ اتَّخذت سريًّا من ذهبٍ: ☐ فيه زكاةٌ ☐ ليس فيه زكاةٌ
- ❖ رجلٌ عنده مائة ريالٍ سعوديٍّ: ☐ فيه زكاةٌ ☐ ليس فيه زكاةٌ
- ❖ وجد رجلٌ مالًا مدفونًا وعليه علامات المسلمين: ☐ فيه زكاةٌ ☐ ليس فيه زكاةٌ
- ❖ لا زكاةٌ في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول، والحول سنةٌ: ☐ هجريَّةٌ ☐ ميلاديَّةٌ ☐ لا فرق
- ❖ يُستثنى من اشتراط الحول: ☐ الرِّكَّاز ☐ الخارج من الأرض ☐ جميع ما تقدَّم
- ❖ نصاب الذهب هو: ☐ ٨٥ جرامًا ☐ ٥٩٥ جرامًا ☐ ٩٥ جرامًا
- ❖ نصاب الفضة هو: ☐ ٢٠٠ درهمًا ☐ ٥٩٥ جرامًا ☐ جميع ما تقدَّم
- ❖ السَّائِمة هي: ☐ التي يرتفع سعرها ☐ التي ترعى الحول أو أكثره
- ❖ التي ترعى المُباح أي: ☐ التي تأكل الطَّيِّبات ☐ التي ليس لها مالٌ
- ❖ يُعطى الفقير ما يكفيه لمُدَّة: ☐ سنةٍ ☐ شهرٍ
- ❖ العاملون على الزَّكَاة هم: ☐ كلٌّ من يعمل عليها ☐ فقط من يُنصِّبهم السُّلطان
- ❖ يُقوِّم نصاب الأوراق النَّقدية على: ☐ عروض التَّجَارَةِ ☐ قيمة نصاب الذهب أو الفضة ☐ قيمة نصاب الذهب والفضة
- ❖ الواجب في زكاة الأوراق النَّقدية: ☐ ربع العشر ☐ نصف العشر
- ❖ ثمانون جرامًا من الذهب زكاتها: ☐ جرامان ☐ أربعة جراماتٍ ☐ لا زكاة فيها
- ❖ إنسانٌ أطلبه ألف ريالٍ، فأبرأته منها بنيةٍ عن زكاة مالي: ☐ يصحُّ ☐ لا يصحُّ؛ لأنَّ الزَّكَاة لا بدَّ فيها من أخذٍ وإعطاءٍ
- ❖ من أهل الزَّكَاة [في سبيل الله]؛ فيصحُّ أن أدفع زكاتي لتصلِّح الطُّرُق: ☐ صح ☐ خطأ

ضع علامة (٧) أمام ما تجب في الزَّكَاة:

أغنامٌ معلوفةٌ		محلٌّ تجاريٌّ		الدَّجاج	
مزرعة نخيلٍ		٢٥ مثقالًا من الذهب		إبلٌ سائمةٌ	

حدّد مقدار الزّكاة ومقدار الوقص إن وُجد في كلّ من الأموال الثّالثية :		
المال	مقدار الزّكاة	الوقص إن وُجد
١٠٠ درهم		
٣٠٠ دينار		
٤٠٠ درهم		
٨٠ جرامًا من الذهب		
٥٠٠ جرامًا من الفضة		
٣٠ شاة		
٦٠ شاة		
٥٦٥ شاة		
٤ من الإبل		
١٧ من الإبل		
٤٤٩ من الإبل		
٣٠ بقرة		
٤٩ بقرة		
٧٧ بقرة		
٩٩ بقرة		
٢٠ مليون ريال		
٤٠ ريالاً		
٤٥٦٧٩ ريالاً		
٢٥٥ صاعًا من الحنطة		

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصَّيَامُ هُوَ: (التَّعَبُّدُ لِلَّهِ ﷻ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

الأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَاتِ. وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٌ.	[٢] بَالِغٌ.	[٣] عَاقِلٌ.	[٤] قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ.	[٥] بِرُؤْيَا هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.
---------------	--------------	--------------	------------------------------	---

قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ لِهَلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ. وَيَجِبُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.	وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.	وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.	وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرَجَى بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.
---	---	--	---

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ: بِأَكْلٍ، أَوْ شَرْبٍ، أَوْ قِيٍّ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ؛ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فَإِنَّهُ:

[١] يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً.	[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ.	[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
----------------------------------	--	---

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[والمقصود أن من تمكن من القضاء ولم يفعل حتى مات، فإنه يُشرع لوليّه أن يصوم عنه، والولي هو الوارث.]

وُسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ، وَالْبَاقِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؛ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

و«نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«كَانَ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[مُلْحَق]

الصَّيَّامُ قِسْمَانِ :		
واجبٌ: في رمضان، والكفَّارات، والنُّذور.		نفلٌ: في غير ذلك.
للصَّيَّامِ رُكْنَانِ :		
[٢] الإِمْسَاكُ عن المُفْطَرَاتِ	[١] النِّيَّةُ	
	نِيَّةُ الْفَرْضِ :	نِيَّةُ النَّفْلِ :
	لابدَّ من تبَيُّت النِّيَّةِ في الفرض من اللَّيْلِ -أي: قبل الفجر-، ويكفي عقد النِّيَّةِ بدخول الشَّهر في رمضان، ومحلُّها القلب، والتَّلَفُّظُ بها بدعًا.	تصحُّ في أيِّ ساعةٍ من النَّهار ما لم يأت بِمُفْطَرٍ، ولكن يُحسب الأجر من عقد النِّيَّةِ.
شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّيَّامِ سِتَّةٌ :		
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] البلوغ، أمَّا غير البالغ فَيُرْعَبُ في الصَّيَّامِ، ويأمره وليُّه.
[٤] الاستيطان: فلا يجب الصَّيَّامُ على المسافر، والأولى أن يصوم ما لم يشقَّ عليه؛ لفعل النَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّه أسرع في إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، وأيسر على المُكَلَّفِ، ولإدراك فضيلة الشَّهر.	[٥] الصَّحَّةُ.	[٦] الخلوُّ من الحيض والنَّفَاسِ.
أَقْسَامُ الْمَرَضِ فِي الصَّيَّامِ :		
[١] مَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ : ويُلْحَقُ به الكبير العاجز عن الصَّوم. فلا يلزمهما الصَّوم لكن يطعم عن كلِّ يوم مسكينًا، إمَّا بأن يجمعَا مساكينَ بعدد الأَيَّامِ فيعَشِّيهِم أو يَغْدِّيهِم، وإمَّا بأن يفرِّقَا طعامًا على مساكينَ بعدد الأَيَّامِ لكلِّ مسكينٍ ربع صاع نبويٍّ، أي: ما يزن نصف كيلو وعشر غرامات من البرِّ الجيِّد، ويحسن أن يجعلَا معه ما يَأْدُمُهُ من لحمٍ أو دهنٍ.		[٢] مَرَضٌ يُرْجَى زَوَالُهُ وَيَشَقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ : ويُلْحَقُ به: الحائض، والنِّفْسَاءُ، والمرضع والمسافر، فيقضون عدد الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرُوهَا إِذَا تَعَاَفَوْا، فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْهُمْ.

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟					
برؤية هلال رمضان			بإكمال شعبان ثلاثين يوماً		
مُفْسَدَات الصِّيَام:					
[١] الأكل أو الشُّرب عمداً: فمن نسي فصيامه صحيح.		[٢] الجماع: فإذا كان في نهار رمضان والصَّوم واجبٌ عليه لزمته الكفَّارة المُغلَّظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكيناً.		[٣] إنزال المنى: بمباشرة، أو تقبيل، أو ضمٍّ، أو نحوها.	
[٤] ما كان بمعنى الأكل والشُّرب: مثل الإبر المغذية، أمَّا غير المغذية فلا تفطر.		[٥] إخراج الدَّم: بالحجامة، أمَّا إخراج الدَّم اليسير للفحص ونحوه فلا يفطر.		[٦] التَّقِيُّو عمداً.	
[٧] خروج دم الحيض والنَّفاس.					
بعض ما يُباح للصَّائم:					
بلع الرِّيق		ذوق الطَّعام لحاجة		الاغتسال	
السَّواك		التَّطَيُّب		التَّبَرُّد	
مُسْتَحَبَّات الصِّيَام:					
[١] السُّحُور.		[٢] تأخير السُّحُور.		[٣] تعجيل الفطر.	
[٤] الإفطار على رُطَبَاتٍ: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعاتٍ من ماءٍ، فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه.					
[٥] الدُّعاء: عند الفطر، وأثناء الصَّيام.		[٦] الإكثار من الصَّدقة.		[٧] الاجتهاد في صلاة اللَّيْلِ.	
[٨] قراءة القرآن.		[٩] قول: (إني صائمٌ) لمن شتمه.			
[١٠] الاعتمار.		[١١] الاعتكاف: في العشر الأواخر.		[١٢] تحرِّي ليلة القدر.	

مكروهات الصَّيَامِ:

[١] المُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ.	[٢] ذَوْقُ الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
---	---

مَا يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ:

[١] بَلْعُ النُّخَامَةِ: وَلَا يَفْطُرُ بِهِ.	[٢] الْقُبْلَةُ: لِمَنْ لَا يَأْمَنُ فَسَادَ صَوْمِهِ.	[٣] قَوْلُ الزُّورِ: وَهُوَ فَعْلُ كُلِّ مُحَرَّمٍ.	[٤] الْجَهْلُ: وَهُوَ السَّفَاهَةُ وَعَدَمُ الْحِلْمِ.	[٥] الْوَصَالُ: وَهُوَ أَلَّا يَفْطُرَ يَوْمَيْنِ مُتَتَالَيْنِ.
---	--	---	--	--

أَحْكَامُ الْقَضَاءِ:

يُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ.	وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ.	وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَّا إِلَى رَمَضَانَ آخِرِ.	إِنْ أَخَّرَ بِلَا عَذْرِ فَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ الصَّيَامِ الَّذِي فَاتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتُمُّ.
---	--	---	---

صِيَامُ النَّفْلِ:

[١] سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِمَنْ أَتَمَّ رَمَضَانَ، وَالْأُولَى التَّتَابُعُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.	[٢] يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.	[٣] يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْيَوْمَيْنِ التَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ.	[٤] الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ أَوْ كَدَ.
[٥] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَيَّامُ الْبَيْضِ (١٣، ١٤، ١٥).	[٦] صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.	[٧] شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.	[٨] تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ.
[٩] شَهْرِ شَعْبَانَ، لَكِنْ لَا يَصُومُهُ كُلَّهُ.			

الصَّيَامُ الْمَكْرُوهُ:

يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ بِالصَّيَامِ.	فَإِنْ أَفْرَدَهَا لِسَبَبٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ.
--	---

الصَّيَامُ الْمُحَرَّمُ:

[١] إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّيَامِ.	[٢] صِيَامِ يَوْمِي الْعِيدِ.	[٣] يَوْمِ الشُّكِّ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ يَصُومُهُ فَلَا بَأْسَ.	[٤] صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.	[٥] صِيَامِ الدَّهْرِ.
---------------------------------------	----------------------------------	---	--	---------------------------

أسئلة كتاب الصيام

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا شكنا في شيء هل هو مُفطرٌ أم لا؛ فالأصل عدم التَّفطير
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من تسحَّر فقد فعل السُّنة ولو كان ذلك من وسط الليل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُستحبُّ صيام يوم عرفة مُطلقاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المُتَنفَل يجب عليه الإتمام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كلُّ مرض يمنعه من الصَّيام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العلماء رحمهم الله لهم أساليب في تسمية الأبواب، والمعنى واحد، ولكن تختلف لفظاً، ففي الوضوء يسمونها نواقض، وفي الغسل موجبات، وفي باب الصَّلاة مُبطلات، وفي الصَّوم مُفطرات، وفي الإحرام محظورات
<p>عدد أركان الصَّيام: <input type="checkbox"/> اثنان <input type="checkbox"/> ثلاثة <input type="checkbox"/> أربعة</p> <p>على من يجب الصَّيام؟</p> <p>١-</p> <p>٢-</p> <p>٣-</p> <p>٤-</p> <p>ما هو وقت السُّحور؟</p> <p>.....</p> <p>ما الذي ينبغي أن يتسحَّر عليه؟</p> <p>.....</p> <p>ما الذي ينبغي أن يفطر عليه الصَّائم؟</p> <p>..... فإن لم يجد</p> <p>..... فإن لم يجد</p>		

اذكر حكم كلٍّ من الأعمال التالية للصائم:	
صوم النَّفْسَاء:
صوم العاجز:
أكل وهو صائم:
الإبر المغذّية للصائم:
قطرة العين:
الإبرة المُسَكَّنَة:
الحجامة:
القيء:
بلع الرّيق:
ذوق الطّعام:
النّوم:
الاغتسال:
صيام المسافرين:
السّواك:
البخور:
صلاة التّراويح:
صلاة التّراويح:

اذكر حكم كلٍّ من الأعمال التالية للصَّائم:	
.....	العمرة في رمضان:
.....	المُبَالغة في المضمضة:
.....	القُبلة:
.....	الوصال ليومين مُتتاليين:
.....	صيام السَّتِّ من شَوَّال:
.....	صيام يوم عرفة:
.....	صيام يوم الشَّكِّ:
.....	صيام يوم العيد:
.....	صيام أَيَّام التَّشْرِيق:
.....	صيام شهر المُحَرَّم:
.....	صيام شهر رَجَب:
.....	صيام الدَّهْر:
.....	صيام يوم الجمعة:
.....	تأخير القضاء إلى رمضان:
.....	نوى الصَّيام بعد الفجر:
.....	صيامُ بلا نية:
.....	صيام الصَّغير:

كتاب الحج

الحجُّ هو: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ ﷻ بِأداء المناسك على ما جاء في سنَّة رسول الله ﷺ.
والعمرة هي: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وبالصَّفا والمروة، والحلق أو التَّقْصِيرِ.
والأصل في التَّنُسُّكِ الذَّبِيحَةِ، وسُمِّيَ الْحُجُّ والعمرة مناسك لما فيهما من الهدى والفدية.

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

شروط وجوب الحجِّ سنَّة:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]
الإسلام	العقل	البلوغ	الحرِّيَّة	الاستطاعة	[٦] للمرأة: وجود محرم؛ إن احتاجت إلى السَّفر للحجِّ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ:

مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ [التي لا يمكنه الاستغناء عنها]، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ [التي يمكنه الاستغناء عنها لكن مع المشقَّة].	وَمِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احتَاجَ لِسَفَرٍ، وَيُشْتَرَطُ لِلْمَحْرَمِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا].
--	---

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ، [والحجُّ واجبٌ على المُكَلَّفِ على الفور].

﴿ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَشْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتُغْفِرِي بِثُوبٍ، وَأَحْرِمِي، [وفي حديث عائشة رضي الله عنها] لَمَّا حَاضَتْ قَالَ لَهَا ﷺ: «فَاعْلَمِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»]. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِثُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

﴿ وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ.

﴿ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

﴿ قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

﴿ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

﴿ فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

﴿ ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

﴿ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ بَيَّأْتُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

﴿ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

﴿ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

﴿ فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

﴿ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ

دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

﴿ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا

مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

﴿ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ

أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً».

﴿ فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِابْدِ

أَبْدِ».

﴿ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا؟ فَنَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لَا بُدَّ أَبَدٍ». ﴾

﴿ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بُذْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَیْغًا وَاتَّحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ».

﴿ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. ﴾

﴿ قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. ﴾

﴿ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. ﴾

﴿ وَرَكِبَ النَّبِيُّ فَصَلَّى بِهَا: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ. ﴾

﴿ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. ﴾

﴿ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا. ﴾

﴿ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. ﴾

﴿ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِلَ-، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَكِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».



- ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ.
- وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
- ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ.
- فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.
- وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَتَّى لِلْقُصُوءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ.
- وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.
- حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
- ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
- ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعِرَ الْحَرَامَ.
- فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَذَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.
- فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى.
- حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.
- يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَاةِ الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
- ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ.
- ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ.
- ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، وَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.
- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ.
- فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.
- فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ: فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ: الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَجِبَاتُهُ

وَلَوْ اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى:

التَّارِكَانِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي هِيَ:	[١] الإِحْرَامُ.	[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
وَالْوَجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:	[٣] وَالطَّوْفُ.	[٤] وَالسَّعْيُ.
وَالْوَجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:	[١] الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.	[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ.
	[٣] وَالْمَمِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.	[٤] وَلِكَيْلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَمْنَى.
	[٥] وَرَمَى الْجِمَارِ.	[٦] وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَجِبِ:

أَنْ تَارَكَ الرُّكْنَ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.	وَتَارَكَ الْوَجِبَ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.
--	---

بيان أركان الحج الأربعة:

[١] الإِحْرَامُ:	[٢] الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:	[٣] طَوَافُ	[٤] السَّعْيُ:
وهو نيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ، وهو غير التَّلْبِيَةِ (قَوْلُ)، وغير لُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ (فَعْلٌ).	من زوال شمس يوم التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ فجر يوم العيد، قال ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».	الإِفَاضَةُ: (أو طواف الزَّيَّارَةِ)، ويكون بعد الوقوف بعرفة، وهو غير طواف القدوم.	بين الصَّافَا والمروة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾.

واجبات الحجَّ سبعة:			
[١] الإحرام من الميقات.	[٢] الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا.	[٣] المبيت بمُزدلفة.	[٤] المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
[٥] رمي الجمار.	[٦] الحلق أو التقصير.	[٧] طواف الوداع - لغير الحائض والنفساء - لمن أراد مغادرة مكة ولو بعد أشهر الحجَّ (ولم يذكره المؤلف).	
مواقيت الحجَّ والعمرة:			
[١] زمانية:		[٤] مكانية (للحجَّ والعمرة معًا):	
[أ] الحجَّ:	[ب] العمرة:	[أ] ذو الحليفة للمدينة ومن مرَّ	[ب] [ج-] قرن المنازل لنجد.
أشهر الحجَّ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.	ليس لها زمنٌ مُعيَّنٌ.	الجحفة للشَّام ومصر والمغرب.	[د] يللم لليمن.
		[هـ] ذات عرق للعراق.	
مُستحبَّات الحجَّ:			
[١] الاغتسال للإحرام والتَّطَيُّب.	[٢] لُبْسُ إِزارٍ ورداءٍ أبيضين للرجال.	[٣] تقليم الأظافر وأخذ الشعر الَّذي يلزم أخذه قبل عقد نيَّة الإحرام.	
[٤] التَّلبية من حين الإحرام إلى رمي جمره العقبة.	[٥] طواف القدوم للمفرد والقارن.	[٦] الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتِّع، والرَّمْل هو: الإسراع في المشي.	
[٧] الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتِّع، وهو أن يكشف كتفه الأيمن.	[٨] تقديم الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة حال وصوله إليها.	[٩] المبيت بمنى ليلة عرفة.	
[١٠] تقبيل الحجر الأسود.	[١١] الوقوف في مزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى قبيل الشُّروق، ومزدلفة كُلُّها موقفٌ.		

فصلٌ في أنساك الحجَّ

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ: التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ -، وَالْقِرَانِ، وَالْإِفْرَادِ.

[٣] وَالْقِرَانُ [بأفعالٍ مفردة]:	[٢] وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا [ويأتي بأفعاله فقط].	[١] فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.	أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.	

وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ :

[٢] وَإِذَا: حَاصَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفْسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.	[١] إِذَا: خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.
--	---

وَالْمُفْرَدُ وَالْقَارِنُ فَعُلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَذِي دُونَ الْمُفْرَدِ.

فصلٌ في محظورات الإحرام

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ:

[٣] وَلُبَسَ الْمَخِيْطِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا.	[٢] وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ.	[١] حَلَقَ الشَّعْرِ.
[٥] وَالطَّيْبَ رَجُلًا وَامْرَأَةً.	[٤] وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.	
[٧] وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجَمَاعُ؛ لِأَنَّهُ: مُغْلَظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.	[٦] وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالذَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْ قَتْلِهِ.	

محظورات الإحرام تسعة :		
<p>❁ من فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً:</p> <p>- فلا شيء عليه فيها.</p> <p>- إلّا من قتل الصيد فعليه الفدية مُطلقاً.</p> <p>❁ أمّا العمد فتتقسم المحظورات فيه أربعة أقسام:</p>		
[أ] لا فدية فيه :	[١] عقد النّكاح: سواء كان لنفسه أو لغيره.	فلا كفّارة فيه، وعليه التّوبة.
	[٢] المباشرة: دون الفرج إذا لم يصاحبها إنزال.	
[ب] فديته مثله :	[٣] قتل صيد البرّ واصطياده: ومن قتله كان عليه الفدية مُطلقاً، وهي: جزاء من النّعم يحكمّ به ذوا عدل.	
[ج] فديته مُغلّظة :	[أ] قبل التّحلّل الأوّل: يترتّب عليه أربعة أمور: ١- يفسد حجّه، ٢- ويَمْضِي فيه فاسِداً، ٣- وعليه إعادته، ٤- ويجب عليه بدنة.	[٤] الجماع:
	[ب] بعد التّحلّل الأوّل: وقبل طواف الإفاضة فيترتّب عليه أربعة أمور: ١- الإثم، ٢- ويفسد إحرامه، ٣- ويجب عليه الخروج إلى الحلّ ليُحرم منه، ٤- وتجب عليه الفدية.	
[د] فديته مُخفّضة :	[٥] حلق الشّعر: من الرّأس والجسد.	وفديتها على التّخيير، إمّا: ١- صيام ثلاثة أيّام، ٢- أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، ٣- أو ذبح شاة تُوزّع على فقراء الحرم.
	[٦] تقليم الأظافر.	
	[٧] تغطية الرّأس: بملاصقٍ للذكر.	
	[٨] لبس المخيط: للذكر، وهو ما فُصّل على الجسد أو أحد الأعضاء.	
	[٩] لبس النّقاب والقفّازين: للمرأة.	

[٢] وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خَيْرَ بَيْنَ:			[١] إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبَسَتِ الْقَفَّازِينَ، أَوْ اسْتَعْمَلَا الطَّيْبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:		
[ج] أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.	[ب] وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمُهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِثْلَ مُدٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.	[أ] ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.	[ج] أَوْ ذَبْحِ سَاعَةٍ.	[ب] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ.	[أ] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتَنَعَةِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ:
❖ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ، [يَبْدَأُ صَوْمَهَا مِنْ حِينَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ، وَآخِرَ وَقْتِ الصَّيَامِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا.
❖ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.
[فَإِنْ صَامَهَا كُلَّهَا بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَلَا بَأْسَ].
وَكَذَلِكَ حُكْمُ:

[١] مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا.	[٢] أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.
---------------------------	---

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفْقِيِّ.
وَيُجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَدَمُ النَّسْكِ - كَالْمُتَنَعَةِ وَالْقِرَانِ - وَالْهَدْيِ = الْمُسْتَحَبُّ أَنْ: يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ.
وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لـ: فِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ - وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ -؛ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْزِي مَجْرَى الْكُفَّارَاتِ.

شُرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

❁ وشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا:

[١] النِّيَّةُ.	[٢] وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ.		[٣] وَأَنْ	[٤] وَيُكْمَلُ	[٥] وَأَنْ
	وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقْبَلَهُ.	فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ.	وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».	الْيَتَّى عَنِ يَسَارِهِ.	يَتَطَهَّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَافِ -: سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».
وُسْنٌ:

[١] أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.	[٢] وَأَنْ: يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطٍ الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي.
---	---

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسْنُ فِيهِ: رَمْلٌ، وَلَا اضْطِبَاجٌ.
❁ وشُرُوطُ السَّعْيِ:

[١] النِّيَّةُ.	[٢] وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ.	[٣] وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.
-----------------	------------------------------	-------------------------------------

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكَبِّرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكَهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ = لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي».

[١] فَلَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا.	[٢] وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا.	[٣] وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.	[٤] وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.	[٥] فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
----------------------------------	--------------------------------	---	---	--

وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:

[١] الْغُرَابُ.	[٢] وَالْجِدَاةُ.	[٣] وَالْعُقْرُبُ.	[٤] وَالْفَارَةُ.	[٥] وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
-----------------	-------------------	--------------------	-------------------	---

الكلب ثلاثة:

[١] عقور: يجب قتله.	[٢] أسود: يُباح قتله.	[٣] غيرهما: يحرم قتله إلا إذا آذى.
---------------------	-----------------------	------------------------------------

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ: الْأُضْحِيَّةُ، وَالْعَقِيقَةُ.

فَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَنْ يَدْعَهَا، قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ».

وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا [أَنْ تَكُونَ مِنْ هَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَا يُجْزَى فِي السِّنِّ إِلَّا]:

[٢] وَالْثَنِيُّ:			[١] الْجَذَعُ:
[ب] وَمِنَ الْمَعَزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.	[ب] وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَتَانِ.	[أ] مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.	مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

[ويُشترط فيها السَّلامة من العيوب المانعة من الإجزاء]، قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي:»

[١] الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا.	[٢] وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.	[٣] وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا.	[٤] وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي. صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
---	---	---	---

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةً الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فِيهِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.
وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ [مُؤَكَّدَةٌ] فِي حَقِّ الْأَبِ [أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ]:

[١] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ.	[٢] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
-------------------------------	--------------------------------

تذبح العقيقة في اليوم:

[١] السَّابِعَ: فَإِذَا وُلِدَ يَوْمَ السَّبْتِ دُبِحَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَيْ: قَبْلَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ.	[٢] فَإِنْ فَاتَ الْيَوْمَ السَّابِعَ: فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ.	[٢] فَإِنْ فَاتَ: فِي وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ.
---	---	--

وَتُذْبَحُ عَنْ كُلِّ مَنْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ وَلَوْ خَرَجَ مَيِّتًا.

وممَّا يُشْرَعُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ:

[١] تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ: مَا لَمْ يَكُنِ الْاسْمُ قَدْ هِيَءَ لَهُ مِنْ قَبْلِ.	[٢] حَلْقُ الرَّأْسِ: لِلْغُلَامِ الذَّكَرِ.	[٣] التَّصَدُّقُ: بِوِزْنِ الشَّعْرِ فَضَّةً.
--	--	---

قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْثَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.
وَلَا يُعْطَى الْجَازَرُ أَجْرَتُهُ مِنْهَا؛ بَلْ يُعْطِيهِ: هَدِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً.

[مُلْحَقٌ]

أَسْمَاءُ أَيَّامِ الْحَجِّ:

[١] يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:	[٢] يَوْمُ عَرَفَةَ:	[٣] يَوْمُ الْعِيدِ:	[٤] يَوْمُ الْقَرَّةِ:	[٥] يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلِ:	[٦] يَوْمُ النَّفَرِ الثَّانِي:
هو اليوم الثَّامِنُ، كانوا ينقلون الماء فيه إِلَى مَنْى.	أَوِ الْوُقُوفَةِ، وهو اليوم التَّاسِعُ.	أَوِ النَّحْرِ، وهو اليوم العَاشِرُ.	هو اليوم الحَادِي عَشَرَ.	هو اليوم الثَّانِي عَشَرَ.	هو اليوم الثَّالِثَ عَشَرَ.

وليلة جمع هي ليلة العيد، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ إِلَى عَرَفَةَ.

مَوَاطِنُ الدُّعَاءِ فِي الْحَجِّ خَمْسَةٌ:

[١] فِي عَرَفَةَ	[٢] فِي مَزْدَلِفَةَ	[٣] بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَالْوَسْطَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.	[٤] فِي الطَّوَافِ.	[٥] فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا.
بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّاسِعِ إِلَى الْغُرُوبِ.	بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ التَّاسِعِ حَتَّى الْإِسْفَارِ.			

الزِّيَارَاتُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

[١] يَنْوِي شَدَّ الرَّحْلِ - أَيِ: السَّفَرِ - لِلصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَحَدِيثٍ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».	[٢] الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».	[٣] زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ.	[٤] زِيَارَةُ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.	[٥] زِيَارَةُ شَهْدَاءِ أَحَدٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.
---	---	--	--	---

أسئلة كتاب الحج

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإحرام ركنٌ من أركان الحج وهو لبس الإزار والرِّداء من الميقات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	طواف الإفاضة غير طواف الزيارة فالأول ركنٌ والثاني سنّة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حجّ النبي ﷺ ثلاث حجّات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب أداء الحجّ على الفور
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُحرم أهل المدينة من يللم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ميقات العمرة الزماني هو شهر رمضان
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُحرم أهل مكّة للحجّ من التّنعيم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلبس المرأة لإحرامها الثوب الأبيض
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يجوز للمرأة لبس المخيط
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يجوز للمُحرم لبس الحزام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُستحبُّ أن يسعى سعيًا شديدًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ينصرف الحُجّاج من عرفة قبل المغرب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الوقوف بعرفة واجبٌ من واجبات الحجّ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يُشرع صعود الجبل في عرفة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب الهدي على المتمتّع والقارن ويُسنُّ للمفرد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُقطع التّلبية برمي جمرة العقبة يوم العيد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا وضع الحاجُّ الحصى في الحوض دون إصابة الشّاخص صحّ رميه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يرمى الحاجُّ يوم العاشر الجمرات الثلاث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يبدأ رمي الجمار أيّام التّشريق بعد زوال الشّمس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُشرع بعد رمي جمرة العقبة الدّعاء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من نوى الخروج من العبادة فسدت، إلّا في الحجّ والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلّا بفعله

السؤال:	صح	خطأ
❖ عمل المفرد والقارن سواءً، إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النُسكين له دون المفرد	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ إذا اجتمع في شيء مبيحٌ وحاضرٌ، ولم يتميّز المبيح من الحاضر؛ فإنه يُغلب جانب الحاضر	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ كلٌّ مدفوع لأذاه فلا حُرمة له	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ إحرام المرأة في وجهها	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ﷺ، ولا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل، ولكن من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عمّا كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أمّا بالنسبة للعلم كعلمٍ نظريٍّ فلا بدّ أن يبين الحقَّ	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ الإيجاب بلا دليل كالتّحريم بلا دليل	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ كلٌّ ما وُجد سببه في عهد الرّسول ﷺ ولم يفعله؛ فالسنة تركه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه؛ فإنه يُفدى بدمٍ، وبعض الجهّال يظنُّ أنه مُخيرٌ	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

❖ عدد أركان الحجّ:	<input type="checkbox"/> اثنان	<input type="checkbox"/> ثلاثة	<input type="checkbox"/> أربعة
❖ يُسنُّ الاضطباع في:	<input type="checkbox"/> طواف العمرة	<input type="checkbox"/> طواف القدوم	<input type="checkbox"/> طواف الزيارة
<input type="checkbox"/> الأوّل والثاني فقط	<input type="checkbox"/> جميع ما سبق		
❖ أين صلّى النبي ﷺ المغرب والعشاء يوم عرفة؟	<input type="checkbox"/> عرفة	<input type="checkbox"/> منى	<input type="checkbox"/> مزدلفة
❖ فرض الحجّ في السنة:	<input type="checkbox"/> التاسعة	<input type="checkbox"/> العاشرة	
❖ محظورات الإحرام:	<input type="checkbox"/> تسعة	<input type="checkbox"/> خمسة	<input type="checkbox"/> ثلاثة
❖ يُستحبُّ لمن يريد الإحرام أن يُطَيَّب	ولا يُطَيَّب		
❖ لا تلبس المحرمة	ولا		
❖ الحجّ والعمرة	في العمر	واحدة، ومن حجّ فلم	
❖ ولم	خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، والحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا		



❖ على من يجب الصَّيام؟

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥- وتزيد المرأة:

❖ السَّعي يتدبَّر بال..... وينتهي بال.....

❖ أعمال الحجَّ تبدأ من اليوم وتستمرُّ إلى نهاية اليوم

❖ لو أَّخر طواف الإفاضة إلى وقت خروجه من مكَّة أجزأه عن طواف الوداع، وطواف الإفاضة كطواف العمرة إلَّا في و.....

❖ القارن والمفرد يجب عليهما أن يسعيا..... أمَّا المتمتَّع فيسعى

❖ من أهمَّ مظاهر التَّوحيد في الحجَّ والعمرة:
.....
.....
.....
.....

❖ اذكر حكم كلِّ من الأفعال التَّالية:

حجُّ الصَّغير:

حجُّ المرأة بلا محرم:

حجُّ من عليه دين:

❖ اربط ما في القائمة العلويَّة (أيَّام ذي الحجَّة) بما يناسبه من القائمة السفليَّة:

يوم ٨	يوم ٩	يوم ١٠	يوم ١١	يوم ١٢	يوم ١٣
-------	-------	--------	--------	--------	--------

يوم الوقوف	يوم النَّفر الأوَّل	كانوا ينقلون الماء فيه إلى منى	يوم النَّحر	يوم النَّفر الثاني	يوم القرَّ
------------	---------------------	--------------------------------	-------------	--------------------	------------



كِتَابُ الْبَيْعِ

البيعُ شرعاً هو: مُبادلة مالٍ - ولو في الذِّمَّة - أو منفعةٍ مُباحةٍ - كَمَمَرٍ في دارٍ - بمثل أحدهما على التَّأْيِيدِ غير ربِّاً وقرضٍ.

[أركانُ البَيْعِ وشروطُه]

أقسام العقود:		
[١] عقودُ المُعَاوَضَةِ:	[٢] عقودُ التَّوْثِيقِ:	[٣] عقودُ التَّبَرُّعِ: كالقرض والهبة كالبيع والإجارة.
أركانُ البَيْعِ:		
[١] العاقدان:	[٢] المُعْقُود	[٣] الصَّيْغَةُ: وتكون:
وهما البائع والمُشتري.	عليه: وهو المبيع.	[أ] قولِيَّةٌ: بالإيجاب والقبول.
		[أ] فعلِيَّةٌ: بالأخذ والإعطاء.
الأَصْلُ فِيهِ [-أي: البيع-] الْحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ: عَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَأَنْثَاثٍ، وَغَيْرِهَا = يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.		
وشروط البيع مدارها على ثلاثة أمور: الظُّلم، والرِّبَا، والغرر. فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظُّلم، ومن تعامل بالرِّبَا فهذا من باب الرِّبَا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.		

شروط البيع:				
[١] الرضا	[٢] أن لا يكون غرر (جهالة) في الثمن أو المثل.	[٣] أن يكون العاقدان مالكين أو مأذوناً لهما في التصرف.	[٤] أن يخلو البيع من الربا.	[٥] أن لا يكون الثمن أو المثل مكرمين.

بعض البيوع المنهي عنها:

[١] البيع والشراء لمن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني.	[٢] بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية، أو يستخدمها في المحرمات.	[٣] بيع المسلم على بيع أخيه، أو الشراء على شرائه.	[٤] بيع العينة.	[٥] بيع المبيع قبل قبضه.	[٦] بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
---	--	---	-----------------	--------------------------	--------------------------------

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:
[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ]
الرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

فإن كان الإكراه على البيع (كإجبار القاضي لمصلحة الغرماء) بحق فإنه يصح.

[الشَّرْطُ الثَّانِي]
وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
فَيَدْخُلُ فِيهِ:

[١] بيع العبد الأبق والحيوان الشارد.	[٢] وأن يقوّل: بِعْتُكَ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ.	[٣] أو بمقدار ما تبلغ الحصة من الأرض ونحوه.	[٤] أو ما تحمّل أمته أو شجرته.	[٥] أو ما في بطن الحامل.
--------------------------------------	--	---	--------------------------------	--------------------------

وسواء كان الغرر في: الثمن، أو المثل.

[الشَّرْطُ الثَّلَاثُ]
وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ: مَالِكًا لِنَفْسِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَهُوَ: بَالِغٌ، رَشِيدٌ، عَاقِلٌ.

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ]
وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبَاً.

أنواع الربا:

[١] ربا الفضل: وهو التفاضل في بيع كل جنسٍ بجنسه ممَّا يجري فيه الربا.	[٢] ربا النسيئة: وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا.
---	---

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً سَوَاءً، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأصناف الربويَّة سئة:

[١] الذهب.	[٢] الفضة.	[٣] البر.	[٤] الشعير.	[٥] التمر.	[٦] الملح.
[٧] فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا يَهْدَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.	[٢] وَإِنْ بَاعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.	[٣] وَإِنْ بَاعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.	[٤] وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.	[٥] وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.	[٦] وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.
كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ: «وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
«وَرَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا بِخَرْصِهَا: فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطْبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ بِخَرْصِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شروط جواز بيع العرايا:

[١] أن لا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر.	[٢] أن تكون خمسة أوسق فأقل.	[٣] أن يكون مال هذا الرطب بقدر التمر.	[٤] أن يكون مُحْتَاجًا للرطب للأكل، لا يريد أن يبقيه إلى أن يُثمر.	[٥] أن يكون الرطب على رؤوس النخل.
--	-----------------------------	---------------------------------------	--	-----------------------------------

[الشَّرْطُ الْخَامِسُ]

وَمِنْ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

[٦] لِعَيْنِهِ؛ كَمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْأَضْنَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	[٢] وَإِمَّا لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ» [كَأَن يَقُولُ لِمَنْ اشْتَرَى هَاتِفًا بِعَشْرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ، وَالشَّرَاءُ عَلَى شَرَائِهِ] [كَأَن يَقُولُ لِمَنْ بَاعَ هَاتِفَهُ بِتِسْعَةٍ: أَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِعَشْرَةٍ]، «وَالنَّجْشِ» [وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا لِلْإِضْرَارِ بِالْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ كِلَيْهِمَا]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	[٣] وَمِنْ ذَلِكَ: نَهَى ﷺ «عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرِّقِيقِ».	[٤] وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ؛ كَأَشْتِرَاءِ الْجَوَّازِ وَالْبَيْضِ لِلْقَمَارِ، أَوْ السَّلَاحِ لِلْقِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ.	[٥] وَنَهَى ﷺ عَنِ تَلَقُّي الْجَلْبِ، فَقَالَ: «لَا غَشًّا فَلَيسَ تَلَقَّوْا الْجَلْبَ، فَمَنْ مَنَّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	[٦] وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».
---	--	---	---	--	---

وَمِثْلُ الرَّبَا الصَّرِيحِ:

[٧] التَّحِيلُ عَلَيْهِ بِالْعَيْنَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.	[٢] أَوْ التَّحِيلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ.	[٣] أَوْ التَّحِيلُ عَلَى الرَّبَا بِقَرْضٍ: بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عَوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا [مَشْرُوطًا] فَهُوَ رَبَا.	[٤] وَمِنْ التَّحِيلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدٌّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ.
--	---	---	---

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؛ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. [لَأَنَّ الرُّطْبَ أَثْقَلَ مِنَ التَّمْرِ، وَيُسْتَنْهَى مِنْ هَذَا بَيْعِ الْعَرَايَا بِشُرُوطِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا].

<p>«وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الدِّمَةِ:</p>	
<p>[٢] وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.</p>	<p>[١] فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ: جَازٌ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عَوْضِهِ قَبْلَ التَّمَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.</p>

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

<p>مثال ما يورد في هذا الباب: النخلة تُعتبر أصلاً، وتمرها ثمرًا.</p>	
<p>[بيع الأصول] قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p>	
<p>هذا الحديث في من باع النخل وليس الأرض، فإذا باع نخلاً بعد أن تُلقح:</p>	
<p>إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ مَعَ النَّخْلَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى.</p>	<p>فثمرتها للبائع.</p>
<p>وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا [كَالتُّفَاحِ وَالْعَنْبِ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ النَّخْلَ الْمُلْقَحَ]. وَمِثْلُهُ: إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا: فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.</p>	
<p>[بيع الثمار] وَ«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». وَسُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا؛ فَقَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحْمَارَ أَوْ تَصْفَارَ» [أي: تطيب للأكل]. وَ«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.</p>	
<p>فإن بيع الحب للعلف فلا يُشترط أن يشتدَّ.</p>	

وَقَالَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: يدفع البائع كل الثمن للمشتري.
إلا إذا تهاون المشتري وفرط في أخذ الثمرة وقت الجذاذ، فيؤاخذ بتهاونه ولا شيء له.

أما إذا بيعت الأرض وعليها:

[٣] زرع لا يحصد إلا مرة واحدة؛ كالبر والشعير، فهو للبائع إلى حين حصاده.	[٢] زرع يُجرُّ مرارًا: الجزة الموجودة عند بيع الأرض تكون للبائع، والأرض للمشتري، فإن اشترط المشتري أن تكون الجزة الظاهرة له صح.	[١] أشجار: إذا بيعت الأرض وفيها أشجار، فإنها تكون تبعًا للأرض، فتكون للمشتري.
---	---	---

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ [الإقالة]

الخيار: الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا؛ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

أقسام العقود باعتبار لزومها:

[٣] عقد لازم من طرف جائر من طرف: كالرهن.	[٢] عقد لازم من الطرفين: كالبيع والإجارة.	[١] عقد جائز من الطرفين: كالوكالة.
--	---	------------------------------------

أنواع الخيار ثمانية:

[٤] خيار التدليس.	[٣] خيار الغبن.	[٢] خيار الشرط.	[١] خيار المجلس.
[٨] خيار الخلف في الصفة.	[٧] خيار اختلاف المتبايعين.	[٦] خيار التخيير بالثمن، متى بان أقل أو أكثر مما أخبر به.	[٥] خيار العيب.

[النَّوعُ الْأَوَّلُ:]

فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[النَّوعُ الثَّانِي:]

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ؛ إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرِطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

[النَّوعُ الثَّلَاثُ:]

وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غُبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِ: نَجَشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلْبِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

[النَّوعُ الرَّابِعُ:]

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيْسِ؛ بَأَن يَدْلُسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَضْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. قَالَ ﷺ: «لَا تُضَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[النَّوعُ الْخَامِسُ:]

وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيًّا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ [وهو قسط ما بين قيمة الصِّحَّة وقيمة العيب].

[النَّوعُ السَّادِسُ:]

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

الإِقَالَةُ:

هى: رفع العقد الَّذِي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ السَّلَمِ [أَوْ السَّلَفِ]

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا:		
[١] ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ [المقدار والجنس والنوع والصِّفة].	[٢] وَذَكَرَ أَجَلَهُ.	[٣] وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ [كاملاً] قَبْلَ التَّفَرُّقِ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.		
مثال السلم: يأتي المزارع إلى التاجر يقول له: أعطني ألف ريال نقدًا وأعطيك بعد تمام السنة مائة صاع من البر، فينتفع المزارع بالمال، وينتفع التاجر بالبر.		

بَابُ [عُقُودِ التَّوْثِيقِ: الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ]

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.		
[الرَّهْنُ]: هو: توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها، وتضمن:		
[١] الرَّاهِنُ: الَّذِي يَبْذُلُ الرَّهْنَ لِيَتَوَقَّعَ لَدِينَهُ.	[٢] الْمُرْتَهَنُ: هُوَ الْقَابِضُ لِلرَّهْنِ، وَهُوَ الدَّائِنُ.	[٣] الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ: الَّتِي قُبِضَتْ لَتَوْثِيقِ الدَّيْنِ.
فَالرَّهْنُ: يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، [فلا يرهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب، ولا ما لا يملك]، فَتَبَقِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ، لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ قَرَطَ؛ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ، فَإِنْ:		

فَإِنْ:		
[٢] وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ:		
وَجَبَ: بَيْعُهُ، وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ.	وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ: فَلِرَبِّهِ.	وَأِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلاَ رَهْنٍ.
وَأِنْ أَتَلَفَ الرَّهْنُ أَحَدًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا. وَنَمَائُؤُهُ تَبَعٌ لَهُ. وَمُؤَنَّتُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا: بِإِذْنِ الْآخِرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النِّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.		
وليس للمُرتهن الانتفاع بالرهن مطلقًا فيما سوى الحيوان، فلا يسكن الدَّار ولا يستعمل السَّيَّارَةَ إِلَّا بأجرتهما، وأمَّا الحيوان فإن أنفق عليه فله الانتفاع به كما في الحديث المُتَقَدِّم.		
مثال الرهن: إنسان رهن بقرة، وصار المُرتهن يحلبها، فنقول: لك أن تحلبها بقدر النِّفَقَةِ:		
[١] فإذا كان ثمن حليها مائة في الأسبوع، ونفقتها في الأسبوع مائة، ففي هذه الحالة لا له ولا عليه.	[٢] وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع والنِّفَقَةُ مائة، فإنَّه يدفع للرَّاهِن مائة، لكنَّها تكون رهنًا؛ لأنَّها من نماء الرهن.	[٣] وإن كان بالعكس: النِّفَقَةُ مائتان واللبن مائة؛ فإنَّه يرجع على الرَّاهِن بما زاد على ثمن الحليب.
[الضَّمَانُ:] وَالضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ. [الكِفَالَةُ:] وَالْكِفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِخْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ [إلى مجلس الحكم]، قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». فَكُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:		
[١] إِنْ قَامَ بِمَا التَّزَمَ بِهِ.	[٢] أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.	[٣] أَوْ بَرِيَ الْأَصِيلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَاب الْحَجَرِ لِفُلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ

الحجر: منع الإنسان من التصرف في ماله، وذمته، أو في ماله فقط.		
ينقسم الحجر باعتبار المصلحة المرجوة منه إلى قسمين:		
[١] مصلحة المحجور عليه: في الصبي، والسفيه، والمجنون.		[٢] مصلحة غيره: في المفلس.
<p>وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ الْمُعْسِرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسِّرَ عَلَى الْمُوسِرِ.</p> <p>وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ: فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلًا بِالْقَدْرِ وَالصَّفَاتِ.</p> <p>قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p> <p>وَهَذَا مِنَ الْمَيَاسَرَةِ.</p> <p>فَالْمَلِيُّ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.</p> <p>وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرْمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.</p> <p>وَلَا يَقْدَمُ مِنْهُمْ إِلَّا:</p>		
[١] صَاحِبُ الرِّهْنِ بَرَهْنِهِ.		[٢] وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالُهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ:		
[١] أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ.		[٢] وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ:
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَوَثُّوا أَسْهُاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾.		[أ] حِفْظُهُ.
		[ب] وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ.
		[ج] وَصَرَفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَوَلِيَّهُمْ:	
[١] أَبُوهُمْ الرَّشِيدُ.	[٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالَهَ لَ: أَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرِفَهُمْ، وَأَمْنِهِمْ.
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ. وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ: أَجْرَةٍ مِثْلِهِ، أَوْ كِفَايَتِهِ.	
فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ كِفَايَتَهُ أَلْفَ رِيَالٍ مِثْلًا، وَأَجْرَتَهُ خَمْسَمِائَةٍ، فَإِنَّا نَعْطِيهِ خَمْسَمِائَةٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْأَقْلُ.	
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُ النَّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَتَعَلَّقَ بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَيَمْتَنِعُ الْإِصْلَاحُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ.				
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا». رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.				
[١] فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بَعَيْنٍ أُخْرَى أَوْ بَدَيْنٍ: جَازَ.	[٢] وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بَعَيْنٍ أَوْ بَدَيْنٍ قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ.	[٣] أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ.	[٤] أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا.	[٥] أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ.
وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.				

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
الشركة: اجتماع شخصين أو أكثر في الاستحقاق أو التصرف.
المساقاة: عقد بين اثنين يدفع أحدهما شجرة للآخر ليقوم عليه بجزء من ثمره.
المزارعة: عقد بين اثنين يدفع أحدهما أرضاً للآخر ليزرعها بجزء من الزرع.

[فصل في الوكالة]

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ؛ فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ [الوكيل والموكل].

[٢] وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛	[٧] تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهَا:
كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلِفِ، وَالْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا = لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيهَا.	[أ] مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ كَ: تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا. [ب] وَمِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ؛ كَ: الْعُقُودِ، وَالْفُسُوحِ، وَغَيْرِهَا.

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ: نُطْقًا، أَوْ عُرْفًا. وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِجَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمْنَاءِ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّقْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَمِنْ أَدْعَى الرَّدَّ مِنَ الْأُمْنَاءِ:

[٢] وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ.	[٨] فَإِنْ كَانَ بِجَعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً.
---	--

[فصل في الشركة]

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ. وَيَكُونُ الْمِلْكُ فِيهَا وَالرَّيْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ: جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا؛ [كأن يكون لكل واحدٍ منهما من الربح النصف].

فَدَخَلَ فِي هَذَا:

[١] شَرِكَةٌ الْعَيْنَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.	[٢] وَشَرِكَةٌ الْمُضَارِبَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنْ الْآخِرِ الْعَمَلُ.	[٣] وَشَرِكَةٌ الْوُجُوهِ؛ بِمَا يَأْخُذَانِ بُؤُجُوهَهُمَا مِنَ النَّاسِ.	[٤] وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ الْمُبَاهَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.	[٥] وَشَرِكَةٌ الْمُضَاوَضَةِ؛ وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.
--	---	--	---	---

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ وَقَدْ مُعَيَّنَ، وَلِلْآخِرِ رِبْحٌ وَقَدْ آخَرَ، أَوْ: رِبْحٌ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ، أَوْ: إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

[فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ]

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ: الْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ [إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ: سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا الشَّجَرِ بَعْضَ ثَمَرِهِ، أَوْ بِمِائَةِ كِيلُو مِنْهُ، فَهَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُشَاعٍ].
وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ [مُشَاعٌ] - مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

و«عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] فَالْمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ بِأَنْ: يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.	[٢] وَالْمُزَارَعَةُ بِأَنْ: يَدْفَعَ الْأَرْضَ لِمَنْ يُزَرِّعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.
--	---

وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَهَ فِيهِ.
وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرٍ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَارَ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

المَوَاتُ: الأرض المُنْفَكَّة عن الاختصاصات (كمجاري السيول، ومواضع الرعي)، وعن ملك المعصوم (المسلم، أو الذمّي، أو المُعاهد، أو المُستأمن).
الإحياء: كلُّ ما عدّه النَّاس إحياءً فهو إحياءٌ، والعكس بالعكس.

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.
فَمَنْ أَحْيَاهَا بِ: حَائِطٍ، أَوْ حَفَرٍ بَثْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنَعَ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ = مَلَكُهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ: أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أَقْطَعَ أَرْضًا = فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ [لأنه ابتداء بالإحياء ولم يُنْهه]، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ، [لكن إذا تأخر في إحيائها ووجد من يطلب إحياءها فإنه يُمهّل].

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

الْجَعَالَةُ: أن يجعل شيئاً معلوماً، لمن يعمل له: عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدّة معلومة أو مجهولة.
الإجارة: عقدٌ على منفعة معلومة أو على عملٍ معلوم.

وَهُمَا: جَعَلَ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا: مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ.

المعلوم يكون بـ:

[٢] المُشَاع: أي: السَّهْم والنِّسْبَة.

[١] التَّعْيِين: بالعدد والوصف.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعَوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.
إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعَوَضَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ:

[١] لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ.	[٢] وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا.	[٣] وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ [فَهِىَ عَقْدٌ وَاجِبٌ].
---	---	---

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ عَلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا. وَلَا ضَمَانًا فِيهِمَا بِدُونِ تَعَدُّ [أَي: فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ] وَلَا تَفْرِيطٍ [أَي: تَرَكَ مَا يَجِبُ]. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

من عمل لغيره عملاً بلا عقدٍ فلا شيء له إلا في ثلاث أحوال:

[١] إِنْقَازَ مَالِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ.	[٢] رَدُّ الْأَبْقَى، وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي شَرَدَ عَنْ مَالِكِهِ.	[٣] إِذَا أَعَدَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ.
--	---	---

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

[فَصْلٌ فِي اللَّقْطَةِ]
اللَّقْطَةُ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصَّصٌ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتَبَعَهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ.

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ:

[١] أَحَدُهَا: مَا تُقَلُّ قِيَمَتُهُ؛ كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ، وَنَحْوِهِمَا = فَيُملِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ، [وَكَذَلِكَ مَا تَرَكَهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ كَالْكَرَاسِيِّ الْمَكْسُورَةِ وَبَعْضِ الْأَوَانِي].	[٢] وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ [وَالثَّوَرِ الْكَبِيرِ] وَالْحَصَانِ، يَحْرَمُ التَّقَاطُهَا، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَجِدُهَا = فَلَا تُملِكُ بِالْإِلْتِقَاطِ مُطْلَقًا.	[٣] وَالثَّلَاثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، [وَهُوَ مَا تَزِيدُ قِيَمَتُهُ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ مِنْ: مَالٍ، وَحَيَوَانٍ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ] = فَيَجُوزُ الْإِلْتِقَاطُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَفَهُ سَنَةً كَامِلَةً، [فَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَزِيدَ النِّفَقَةُ عَلَى قِيَمَةِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ يَضْبِطُ صِفَاتِهِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ].
--	---	---

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؛ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هل الأفضل أخذ اللقطة؟ السلامة أولى، فيتركها إلا إذا غلب على ظنه القوة والقدرة على التعريف.

ما حكم لقطة مكة؟ قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، أي: يريد أن يعرفها مدى الدهر، وإلا دفعها للحاكم.

[فصل في اللقيط]

اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه بُذ، أي: لا يريده أهله، وليس بضالاً عن أهله.

والتقاط اللقيط والقيام به: فرض كفاية، فإن تعذر بيئ المال فعلى من علم بحاله.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

وهي ثلاثة أنواع:

[٣] وَبَغِيرِ النَّزْدِ وَالشَّطْرَنِجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ [لتعلق القلب بها، ولأنها تلهي كثيراً]، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ.	[٢] وَنَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعَوْضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالَبَاتِ بَغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.	[١] نَوْعٌ يَجُوزُ بِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ: الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسَّهَامِ.
--	--	---

لِحَدِيثِ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي: خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ. وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

ويجب أن يعلم أن المباح إذا تضمن ضرراً فإنه يصير محرماً؛

ولو أدت إلى العداوة والبغضاء والتحيز والتعصب كان ذلك حراماً.	فلو أجريت المسابقة في الخيل أو الإبل أو السهم في وقت صلاة الجماعة فإنها تكون حراماً.
--	--

مُسَابَقَةُ الْحَيَوَانَاتِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَابَقَاتِ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ نَفْسَهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ أَذِيَّةٌ لَهَا، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ أَذِيَّةٌ لَهَا حُرِّمَتْ؛ كَالْمُسَابَقَةِ فِي نَقْرِ الدُّيُوكِ، وَنَطَاحِ الْكَبَاشِ، وَمُصَارَعَةِ الثَّيْرَانِ.

حُكْمُ الْمَلَائِكَةِ:

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَمَرَّنَ تَمَرِّينًا فَقَطْ، مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

لَا تَجُوزُ:

لَأَنَّ فِيهَا ضَرْبًا لِلْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. لِأَنَّهَا خَطِيرَةٌ.



وَهُوَ: الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا: طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ:

[١] رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ.	[٢] وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ.	[٣] وَأُجْرَتُهُ مُدَّةٌ مُقَامِهِ بِيَدِهِ.	[٤] وَضَمَانُهُ إِذَا تَلَفَ مُطْلَقًا.
---	---------------------------	--	---

وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ. وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَعَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا: فَلَرَبُّهُ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَمَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ وَهُوَ عَالِمٌ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ.

بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

[الْعَارِيَةُ]
الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، [وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ النِّفْعُ مُبَاحًا؛ كإعارة الكتب].
وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[١] وَإِنْ:	[٢] وَإِلَّا فَلَا [ضمان].
[أ] شُرِطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا.	[ب] أَوْ تَعَدَّى أَوْ قَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا.

[الْوَدِيعَةُ]
[الوديعه هي: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه].
وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً: فَعَلَيْهِ حَفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بغيرِ إِذْنِ رَبِّهَا، [وبهذا يتبين أنَّ
المال الذي يُجعل عند البنوك ليس بوديعه؛ بل هو قرض].

متى يجب على المستعير رد العارية؟				
[١] إذا انتهت المدة.	[٢] إذا طلبها صاحبها.	[٣] إذا خاف عليها السَّارِق.	[٤] إذا سافر المُستعير.	[٥] إذا تَمَّ الانتفاع.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَيْعٌ وَنَحْوُهُ.
وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا
لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَا يَحِلُّ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا.
فَإِنْ تَحِيلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وللجار حقُّ الشُّفْعَةِ فِي حَالِ كَوْنِ الطَّرِيقِ وَاحِدَةً، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

مثال الشفعة: رجلان شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فللشريك الذي لم يبيع أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهراً عليه بقيمته، ويضمه إلى ملكه، فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبيع.



بَابُ الْوَقْفِ



وَهُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنَافِعِ.
وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرْبِ وَأَنْفَعُهَا: إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَايَعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوْرَثُ وَلَا يُوْهَبُ، فَتَصَدَّقُ بِهَا: فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ [والفعل] الدَّالُّ عَلَى الْوَقْفِ.

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ. وَلَا يَبَايَعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ؛ فَيَبَايَعُ، وَيَجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

أقسام الوقف:

[٢] على معين: يُشترط أن لا يكون فيه إثم.

[١] على جهة: فلا بد أن يكون على بر.

الفرق بين الوقف والوصية:

الوصية:

- ✽ عقد مُعلَّق على الموت.
- ✽ تكون بالثلث فأقل.
- ✽ لا تكون للوارث.

الوقف:

- ✽ عقد ناجز.
- ✽ يكون بجميع المال.
- ✽ للوارث وغير الوارث.

بَابُ [عُقُودِ التَّبَرُّعِ]: الْهَبَةِ، وَالْعَطِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ:		
[١] فَالْهَبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ.	[٢] وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ.	[٣] وَالْوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.
أقسام المرض :		
[١] المخوف: الَّذِي فِيهِ الْهَلَاكُ أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامَةِ.	[٢] غير المخوف: الَّذِي فِيهِ السَّلَامَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْهَلَاكِ.	
فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.		
[١] فَالْهَبَةُ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.	[٢] وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ:	
[أ] مِنَ الثُّلَثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ.	[ب] فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلَثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تُوقَفُ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ الْمُرْشِدِينَ.	
وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.		
وَبَعْدَ تَقْبِيزِ الْهَبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.		
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لَوْلَدِهِ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.		
«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُتْبِئُ عَلَيْهَا».		
وَلِلْأَبِ [الْحَرِّ الْمُسْلِمِ] أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ؛ مَا لَمْ: [١] يَضُرَّهُ، [٢] أَوْ يَحْتَاجَهُ، [٣] أَوْ يُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ، [٤] أَوْ يَكُونَ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدَهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».		
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.		
وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.		

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءٌ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِي، بَلْ يَدْعُ التَّرِكَهَ كُلَّهَا لَوَرَثَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

الْمَأْذُونُ لَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ أَرْبَعَةٌ:

[١] الْوَكِيلُ:	[٢] الْوَصِيُّ:	[٣] النَّاطِرُ:	[٤] الْوَلِيُّ:
من أذن له في التَّصَرُّفِ حال الحياة.	من أذن له في التَّصَرُّفِ بعد الموت.	من أذن له في التَّصَرُّفِ في الوقف.	من أذن له الشَّارِعُ في التَّصَرُّفِ؛ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ.

نَمُودَجٌ لِلْوَصِيَّةِ:

هذا ما أوصى به: (يذكر اسمه: فلان بن فلان)، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

وأوصي أولادي وأهلي وأقاربي بتقوى الله ﷻ.

وأوصي بتسديد ما عليَّ من ديونٍ وهي:

وأوصي (إن ترك خيرًا) بـ: (يذكر المقدار ويكون أقلَّ من الثلث) لـ:

(يذكر من له الوصية من غير الورثة).

وأوصي باتباع السنَّة في غسلي ودفني والتَّعْزِيَةِ.

(ثمَّ يوقَّع الوصية، ويكتب التاريخ، ويُشَهِد عليها).



أسئلة كتاب البيوع

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفروق التي بين شروط البيع والشروط في البيع تكون أيضًا في غيره من العقود مثل النكاح
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كل شرط في عقد فإنها تنافي مطلقه؛ لأن مطلقه ألا يكون هناك شروط
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مذهب الإمام مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا تكاد تجد قولاً للإمام مالك في المعاملات إلا وللإمام أحمد نفسه رواية توافق مذهب مالك
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	للمشتري الخيار إن جهل الحال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سدت الشريعة كل باب يمكن أن يوصل إلى الربا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا توجد معصية علقت عليها عقوبة وهي دون الكفر؛ مثل الربا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العقد اللازم من الطرفين لا يمكن فسخه إلا: برضا الطرفين، أو بسبب شرعي آخر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يملك البيعان أو أحدهما إسقاط خيار المجلس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا أخل أحد المتبايعين بالصدق والبيان حفظ الشرع حق الآخر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	قد يبيع الرجل سلعته أو يشتريها دون تفكير أو ترؤ، فحفظ له الشرع حقه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عند التعارض، على المسلم أن ينصح لمن وثق فيه واثمنه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يشترط إذن الإمام في إحياء الموات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُعرف اللقطة في مجامع الناس كالمساجد حولاً واحداً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الوقف عقد جائز يجوز الرجوع فيه

السؤال:	صح	خطأ
يجب العدل بين الأولاد في الهبة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
لا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تجوز الوصية للوارث	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الوصية مقدمة على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تُملك الوصية قبل الموت	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تُسن الوصية لمن ترك خيرًا	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

الشروط في البيع معتبرة: <input type="checkbox"/> زمن الخيار <input type="checkbox"/> فقط إذا اتفق عليها من قبل
<input type="checkbox"/> إذا قارنت العقد <input type="checkbox"/> جميع ما تقدم
<input type="checkbox"/> إذا خالف الشرط مقتضى العقد كان العقد: <input type="checkbox"/> صحيحًا <input type="checkbox"/> فاسدًا
<input type="checkbox"/> الربا فيه تبادل ف (<input type="checkbox"/> يُسمى <input type="checkbox"/> لا يُسمى) بيعًا.
<input type="checkbox"/> المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى: <input type="checkbox"/> العرف <input type="checkbox"/> الشرع <input type="checkbox"/> اللغة
<input type="checkbox"/> بيع الميتة: <input type="checkbox"/> جائز <input type="checkbox"/> غير جائز
<input type="checkbox"/> بيع الحمل في بطن أمه: <input type="checkbox"/> جائز <input type="checkbox"/> غير جائز
<input type="checkbox"/> سُرقت سلعة رجل فباعها قبل أن يجدها: <input type="checkbox"/> جائز <input type="checkbox"/> غير جائز
<input type="checkbox"/> المعاملات والعقود الجديدة التي تحدث في العصر الحاضر: <input type="checkbox"/> كلها باطلة؛ لأنه لم ينص الشرع عليها <input type="checkbox"/> كلها صحيحة؛ لأنه لم يحرمها الشرع <input type="checkbox"/> الأصل صحتها إلا إذا وُجد فيها ما يوجب بطلانها
<input type="checkbox"/> باع زيد محمدًا سيارةً في مكة، واشترط أن يعود بها إلى القصيم: <input type="checkbox"/> جائز <input type="checkbox"/> غير جائز
<input type="checkbox"/> باع زيد محمدًا منزلًا، واشترط أنه غير مسؤول عن أي عيب فيه، ثم اكتشف محمد أن فيه عيبًا: <input type="checkbox"/> له الخيار <input type="checkbox"/> ليس له الخيار
<input type="checkbox"/> الواجب على المتبايعين: <input type="checkbox"/> الصدق والبيان <input type="checkbox"/> كتم العيوب الباطنة
<input type="checkbox"/> اشترى زيد من خالد سيارةً على أنها مكيفة، ثم اتضح أنها ليست كذلك، فيكون البيع: <input type="checkbox"/> صحيحًا <input type="checkbox"/> باطلاً <input type="checkbox"/> صحيحًا إذا رضى زيد
<input type="checkbox"/> أحكام الشرع (<input type="checkbox"/> مقدمة <input type="checkbox"/> غير مقدمة) على ما يراضى عليه الناس في عقودهم.

- ✽ لمحمد دينٌ على عمرٍ مقداره عشرة آلاف ريالٍ، وعمر مُنكرٌ للدين، فقال له محمد: أقرَّ بالدين وأعطيك منه ثلاثة آلاف ريالٍ، فأقرَّ عمر بالدين: ☐ يصح ☐ لا يصح
- ✽ عند التعارض تُقدَّم المصلحة: ☐ العامة ☐ الخاصة
- ✽ وكلُّ محمدٍ أحمدٌ على أن يصوم عنه يومين: ☐ جائز ☐ غير جائز
- ✽ في شركة العنان: ☐ يُقدَّم كلُّ من الشريكين مالا وعملا ☐ يُقدَّم أحد الشريكين مالا والآخر عملا ☐ يُقدَّم كلُّ من الشريكين المال، والعمل لأحدهما ويعينه الآخر
- ✽ الربح في شركة المُفاوضة على: ☐ قدر المال ☐ ما اشترطه الشريكان ☐ ربح المثل
- ✽ اشترك محمدٌ وعليٌّ في مصنع ألبانٍ، واشترطا أن ربح اللبن الزبادي لمحمدٍ، وسائر الأصناف بينهما بالتَّصف: ☐ يصح ☐ لا يصح
- ✽ بيع العنب لمن يتَّخذه خمرا: ☐ يصح ☐ لا يصح
- ✽ الجعالة على مجهول: ☐ جائزة ☐ غير جائزة
- ✽ التقاط أربعة دولاراتٍ (☐ حرام ☐ جائز)، وإن التقطها فإنه (☐ يملكها بدون تعريف ☐ لا بد أن يعرفها حولا كاملا)
- ✽ التقاط الجمل: ☐ جائز ☐ غير جائز
- ✽ التقاط الماعز: ☐ جائز ☐ غير جائز
- ✽ المناضلة على أشخاصٍ مُعيَّنين يحسنون الرمي: ☐ تصح ☐ لا تصح
- ✽ اتَّفَق مجموعةٌ من الشباب على لعب كرة القدم، على أن يُقدَّم الفريق المهزوم للفريق الفائز وجبة عشاءٍ، ففعلهم: ☐ جائز ☐ مُحَرَّم
- ✽ قلع ما غرسه الغاصب في الأرض إذا طلب منه المالك: ☐ واجب ☐ حرام ☐ جائز
- ✽ التَّحَايِل لإسقاط الشُّفعة: ☐ واجب ☐ حرام ☐ جائز
- ✽ حكم الوقف شرعا: ☐ مُستحب ☐ جائز ☐ واجب
- ✽ إذا أعطى رجلٌ مصاباً بمرض السرطان لزوجته أرضا، فهذا من يُعتبر (☐ هبة ☐ وصية ☐ عطية)، وهل يجوز تنفيذها؟ (☐ يجوز ☐ لا يجوز) .
- ✽ تملكُ الرَّجل من مال ولده في مرض موته: ☐ صحيح ☐ غير صحيح

كتاب الموارِيث

وَهِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَهَ بَيْنَ مُسْتَحَقِّيْهَا.
وَالْأَصْلُ فِيهَا:

[٣] مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الْحَقُّوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ
فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

[٢] وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ
السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ﴾.

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾
الآيَاتِ.

فَقَدْ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا
مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.
فَجَعَلَ اللَّهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ، وَمِنْ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ =
إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ.
وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.
وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

[أَصْحَابُ الْفُرُوضِ]

وَالثَّانِيَيْنِ فَكَثُرَ: لَهُمَا الثُّلَاثَانِ.

وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ: لَهَا النِّصْفُ.

[الْبنت:]

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً
الْثَّانِيَيْنِ.

[بنت الابن:]

فتح المعين في تقريب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَاللَّائِي لِلْأَبِ فِي الْكَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.	[الأخت:]
وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَعْصِبْنَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزُلٌ مِنْهُنَّ. وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يَسْقُطَنَّ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَعْصِبْنَهُنَّ أَخُوهُنَّ.	[الإخوة لأم:]
وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ وَالْأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلثَّانِيَيْنِ فَكَثْرُ الثَّلَاثِ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ. وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الْأَصُولِ الذُّكُورِ.	
وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.	[الزوج:] وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ.
وَالثَّمْنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.	[الزوجة:] وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَكَثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ.
وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ: أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَكَثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ.	
وَالثَّلَاثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ. وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.	[الأم:]
«وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.	
وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِهِنَّ سَيِّءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيًّا.	[الأب:] وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ.
وَكَذَلِكَ الْجَدُّ.	
وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيًّا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.	

[أحكام التَّعْصِيبِ]

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ - غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ - عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:				
[١] الإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.	[٢] وَالْأَعْمَامُ الْأَشْقَاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، وَإِنْ عَلَا.	[٣] وَكَذَا الْبُنُونَ وَبَنُوهُمْ.		
وُحُكْمُ الْعَاصِبِ:				
[١] أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.	[٢] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ فَرَضِ أَخَذَ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ.	[٣] وَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَهَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَعْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ.		
وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:				
[١] بُنُوَّةٌ.	[٢] ثُمَّ أَبُوَّةٌ.	[٣] ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ.	[٤] ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ.	[٥] ثُمَّ الْوَلَاءُ، وَهُوَ: الْمُعْتَقُ، وَعَصَبَاتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.
فَيَقْدَمُ مِنْهُمْ:				
[١] الْأَقْرَبُ جِهَةً.	[٢] فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.	[٣] فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ: الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ.		
وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرِ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا.				

[أحكام العول]

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.	
[أمثلة:]	
[١]	فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لِعَیْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِمَمَانِيَّةٍ.
[٢]	فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.
[٣]	فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.
[٤]	فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِعَیْرِ أُمٍّ ثَنَيْنِ: عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ.
[٥]	وَإِذَا كَانَ بَنَتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ: عَالَتْ مِنْ اثْنِي عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.
[٦]	فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ: عَالَتْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.
[٧]	فَإِنْ خَلَفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِعَیْرِهَا وَأُمًّا: عَالَتْ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ.
[٨]	فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

مثال (٢)			
8	6	$\frac{1}{2}$	زوج
3	3	$\frac{1}{2}$	أخت لغير أم
3	3	$\frac{1}{2}$	أم
1	1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

مثال (١)			
8	٦	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	٣	$\frac{1}{2}$	أخت لغير أم
٣	٣	$\frac{1}{2}$	أم
٢	٢	$\frac{1}{3}$	أخ لأم

١٠	٦	مثال (٤)	
٣	٣	$\frac{1}{2}$	زَوْجٌ
٤	٤	$\frac{2}{3}$	أَخْتَانُ لغيرِ أُمٍّ
١	١	$\frac{1}{6}$	أُمٌّ
٢	٢	$\frac{1}{3}$	أَخَانُ لَأُمٍّ

٩	٦	مثال (٣)	
٣	٣	$\frac{1}{2}$	زَوْجٌ
٣	٣	$\frac{1}{2}$	أَخْتٌ لغيرِ أُمٍّ
١	١	$\frac{1}{6}$	أُمٌّ
٢	٢	$\frac{1}{3}$	أَخَانُ لَأُمٍّ

١٥	١٢	مثال (٦)	
٣	٣	$\frac{1}{4}$	زَوْجٌ
٢	٢	$\frac{1}{6}$	أُمٌّ
٨	٨	$\frac{2}{3}$	بَنَتَانِ
٢	٢	$\frac{1}{6}$	أَبٌ

١٣	١٢	مثال (٥)	
٣	٣	$\frac{1}{4}$	زَوْجٌ
٢	٢	$\frac{1}{6}$	أُمٌّ
٨	٨	$\frac{2}{3}$	بَنَتَانِ

٢٧	٢٤	مثال (٨)	
٣	٣	$\frac{1}{8}$	زَوْجَةٌ
٤	٤	$\frac{1}{6}$	أُمٌّ
١٦	١٦	$\frac{2}{3}$	بَنَتَانِ
٤	٤	$\frac{1}{6}$	أَبٌ

١٧	١٢	مثال (٧)	
٣	٣	$\frac{1}{4}$	زَوْجَتَانِ
٤	٤	$\frac{1}{3}$	أَخْتَانُ لَأُمٍّ
٨	٨	$\frac{2}{3}$	أَخْتَانُ لغيرِ أُمٍّ
٢	٢	$\frac{1}{6}$	أُمٌّ

[أحكام أخرى]

وَإِنْ كَانَتْ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدْرِ فَرَضِهِ.
فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتُ: وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ، وَيُنْزِلُونَ مَنْزِلَةً مَنْ أَذْلَوْا بِهِ.
وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.
وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَّتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:

[تجميعاً كلمة تدوم:]	[ت]	أَوَّلُهَا: مَوْنُ التَّجْهِيْزِ.
	[د]	ثُمَّ الدُّيُونُ: الْمُوْتَقَّعَةُ، وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.
	[و]	ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنْفَذُ مِنْ ثُلْثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.
	[م]	[الْمِيرَاثُ:] ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

[١] النَّسَبُ.	[٢] وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ.	[٣] وَالْوَلَاءُ.
----------------	------------------------------	-------------------

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] الْقَتْلُ.	[٢] وَالرَّقْدُ.	[٣] وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.
----------------	------------------	----------------------------

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمَلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلَتْ بِالِاخْتِيَاظِ وَوَقَفَتْ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلَتْ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِخْتِيَاظُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْعِتْقِ

الدُّخُولُ إِلَى الرَّقِّ يَكُونُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

[١] الأسر في الحرب.	[٢] إنجاب الجارية من غير سيِّدها.
---------------------	-----------------------------------

أنواع الرِّقِّ:

[١] القنُّ: رِقٌّ كاملٌ.	[٢] المُكاتب: الَّذِي يَشْتَرِي نَفْسَهُ بِأَقْسَاطٍ.	[٣] المُبْعَض: بَعْضُهُ حُرٌّ.	[٤] المُدَبَّر: عُلِّقَ عَتَقُهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ.	[٥] المُعَلَّق: عَتَقَهُ بِصِفَةٍ.	[٦] الموصى: بَعَتَقَهُ.	[٧] أمُّ الولد.
--------------------------	---	--------------------------------	--	------------------------------------	-------------------------	-----------------

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.
وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَقَتَّ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

[١] بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ «الْعِتْقِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ.	[٢] وَبِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ، [أَي: مَلِكٌ ذَا رَحِمٍ يَحْرَمُ وَطْؤُهُ لَوْ قُدِّرَ أَنْ أَحَدُهُمَا أُنْثَى].	[٣] وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.	[٤] وَبِالسَّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتَسَعَى غَيْرَ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
---	---	--	--

فَإِنْ عُلِّقَ عَتَقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّرُ، يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ.

فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا. فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بَعْتِقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ = فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ. وَلَا يَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالرَّاجِعُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: الناظر في الأحكام الشرعية وأدلتها يتبين له شدة تشوُّف الشرع إلى العتق، وترغيبه فيه، وترتيب الثواب العظيم عليه، ومن مظاهر هذا التشوُّف:

[١] أمر الله تعالى السَّيِّدَ بقبول كتابة عبد الذي يرى منه صلاحًا في دينه، وقوَّة على التَّكْسُّب والقيام بنفسه.	[٢] قوله ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».	[٣] كون العبد يعتق على سيِّده إذا مثل به بقطع عضوٍ من أعضائه، وبتحريقه.	[٤] كون العبد يعتق على سيِّده بمجرد الملك إذا كان ذا رحمٍ منه.	[٥] جعل عتق الرِّقبة في كثيرٍ من الكَفَّارات سواء كان على وجه التَّخْيِير أو الإيجاب.	[٦] كون عتق العبد المُشْتَرَك يُكَمِّل إذا أعتق أحد الشُّركاء ملكه، بحيث يُؤمر إن كان له مالٌ بأن يدفع قيمة جزء كلِّ شريكٍ إليه ليعتق.
--	---	---	--	---	--



أسئلة كتاب الموارِيث:

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	علم الفرائض سهلٌ واضحٌ، لكن يحتاج إلى ضبطٍ وحفظٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تكفي في تعلُّم علم الفرائض الدِّراسة النَّظريَّة دون التَّدريب على حلِّ المسائل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	علم الفرائض فيه حسابٌ، والحساب والرياضيَّات تحتاج إلى تدريباتٍ عمليَّةٍ وحلِّ مسائلٍ حتَّى تُضَبِّطَ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	قد يكون عند الوارث سببٌ للإرث ولكن لا يرث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المُطلَّقة الرَّجعيَّة ترث ما دامت في العدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تبطل سببيَّة النِّكاح بالطلاق البائن ولو لم تنته العدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أصول المسائل مأخوذةٌ من الفروض المُقدَّرة في كتاب الله وهي: النِّصف - الرُّبع - الثُّمن - الثُّلث - الثُّلثان - السُّدس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أصول المسائل المُتَّفَق عليها عند أهل العلم هي ١٨ و ٣٦
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يمكن اجتماع واحدةٍ من صاحبات النِّصف مع أخرى من صاحبات النِّصف ويكون لها النِّصف أيضًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شروط الوارثين للنِّصف عدميَّةٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	باب من يأخذ الرُّبع يُسمَّى بغرفة الزَّوجيَّة، لكن لا يمكن اجتماعهما
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ترث الزَّوجة الثُّمن إذا كانت واحدةً، وإذا تعدَّدن فهنَّ شركاء في الرُّبع
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من أصحاب الثُّلث الأمُّ أو الجدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأخت لأمٍّ فأكثر لا تأخذ الثُّلث إلَّا إذا وُجد معها أخٌ لأمٍّ فأكثر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كان الورثة كلُّهم عصبَةً، ولم يكن في المسألة صاحب فرضٍ: يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ابن الأخ الشَّقِيق يعصب بنت الأخ الشَّقِيق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من الورثة من لا يُحجب حجب حرمانٍ أبدًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كان في المسألة عولٌ أو ردٌّ: رُدَّ أصل المسألة إلى مجموع السَّهام

السؤال:	صح	خطأ
❖ أصول المسائل السبعة كلها تعول	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ الرد اصطلاحاً هو أن تكون السهام أقل من أصل المسألة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ إذا كان في مسألة الرد صنف واحد فقط: تكون المسألة من عدد رؤوسهم	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ إذا كان في مسألة الرد أكثر من صنف: تجمع السهام، ويُردُّ أصل المسألة إلى مجموع السهام	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ النسب الأربعة هي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ في حالة المباينة: يضرب أحدهما في الآخر، فإذا كان العدداً مثلاً ٢ و ٣ فبينهما مباينة، والحل هو ٦	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ الناظر في الأحكام الشرعية وأدلتها يتبين له شدة تشوُّف الشرع إلى العتق، وترغيبه فيه، وترتيب الثواب العظيم عليه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
❖ تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، من أفضل العبادات	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

❖ لماذا ندرس الفرائض؟ <input type="checkbox"/> ليُعطي كل وارث حقه <input type="checkbox"/> لما في تعلُّم علم الفرائض من الأجر <input type="checkbox"/> لأنَّه نصف العلم <input type="checkbox"/> الجميع
❖ كم عدد أسباب الإرث؟ <input type="checkbox"/> اثنان <input type="checkbox"/> ثلاثة <input type="checkbox"/> أربعة
❖ امرأة تركت زوجاً رقيقاً: <input type="checkbox"/> يرثها <input type="checkbox"/> لا يرثها
❖ الحقوق المتعلقة بالتركة مجموعة في كلمة: <input type="checkbox"/> تدوم <input type="checkbox"/> رنحط <input type="checkbox"/> عش لك رزق
❖ حكم تعلُّم علم الفرائض: <input type="checkbox"/> واجب <input type="checkbox"/> مُستحب <input type="checkbox"/> فرض كفاية <input type="checkbox"/> فرض عين
❖ عدد الوارثين من الرجال: <input type="checkbox"/> عشرة <input type="checkbox"/> خمسة عشر <input type="checkbox"/> عشرة على وجه الإجمال، وخمسة عشر على وجه التفصيل
❖ مجموع الورثة من الرجال والنساء: <input type="checkbox"/> خمسة وعشرون <input type="checkbox"/> ثمانية عشر
❖ عدد الفروض المقدَّرة في كتاب الله: <input type="checkbox"/> ستة <input type="checkbox"/> سبعة <input type="checkbox"/> ثمانية
❖ أصول المسائل المُتَّفَق عليها: <input type="checkbox"/> محصورة <input type="checkbox"/> لا حصر لها
❖ عدد أصحاب النصف: <input type="checkbox"/> أربعة <input type="checkbox"/> خمسة <input type="checkbox"/> ثلاثة
❖ يشترط لإرث الزوج الربع وجود الفرع الوارث للزوجة: <input type="checkbox"/> منه <input type="checkbox"/> منه أو من غيره

- ✽ تأخذ البنت النصف بشرط: ☐ عدم المُعَصَّب ☐ عدم المماثل لها ☐ عدم الفرع الوارث ☐ الجميع
- ✽ أصحاب الثلثين هم: ☐ أصحاب النصف ☐ أصحاب النصف عدا الزوج
- ✽ شروط الثلثين هي: ☐ شروط النصف ☐ شروط النصف؛ إلا شرط عدم المماثل يتغير إلى وجود المماثل
- ✽ الجمع عند الفرضيين: ☐ اثنان ☐ اثنان فأكثر ☐ ثلاثة فأكثر
- ✽ عدد أصحاب الثلث: ☐ اثنان ☐ ثلاثة ☐ أربعة
- ✽ تأخذ الأم الثلث عند: ☐ عدم الفرع الوارث ☐ عدم الجمع من الإخوة ☐ الجميع
- ✽ يأخذ الإخوة لأم الثلث عند: ☐ عدم الفرع الوارث الذكر ☐ عدم الأصل الوارث الذكر ☐ الجميع
- ✽ تُسمَّى المسألة بالعمريَّة إذا كان فيها أحد الزوجين مع: ☐ الأبوين ☐ الفرع الوارث ☐ الإخوة لأم
- ✽ الإخوة لأم يُقسم بينهم الثلث: ☐ للذكر مثل حظ الأنثيين ☐ الذكر كالأنثى سواء
- ✽ عدد من يرث السُّدس: ☐ ثلاثة ☐ ستَّة ☐ سبعة ☐ خمسة
- ✽ كم حالة يمكن أن تكون المرأة فيها عصبية بنفسها: ☐ لا يمكن ☐ واحدة ☐ اثنان
- ✽ عدد أقسام العصبية: ☐ اثنان ☐ ثلاثة ☐ أربعة
- ✽ عدد العصبات بالنفس: ☐ عشرة ☐ أربعة عشر ☐ ثمانية عشر
- ✽ عدد أقسام العصبية بالغير: ☐ اثنان ☐ ثلاثة ☐ أربعة
- ✽ الزوج والزوجة والأم يُحبَّبون حجب: ☐ حرمان ☐ نقصان ☐ وصف
- ✽ من لا يعرف الحجب: ☐ يجوز له أن يفتي في الفرائض ☐ لا يجوز له
- ✽ ضابط الأصول التي يدخلها العول: ☐ ما له سدسٌ صحيحٌ ☐ ما ليس له
- ✽ ضابط الأصول التي لا يدخلها العول: ☐ ما له سدسٌ صحيحٌ ☐ ما ليس له
- ✽ شرط الرَّد: ☐ أن يوجد بقيَّة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ☐ أن يكون الرَّد على غير الزوجين ☐ أن لا يوجد عاصبٌ ☐ جميع ما تقدَّم
- ✽ تصحيح الانكسار في الرَّد يكون: ☐ قبل الرَّد إلى مجموع السَّهام ☐ بعده
- ✽ إذا كانت السَّهام مُنقسمة على الرُّؤوس: ☐ تحتاج المسألة إلى تصحيحٍ ☐ لا تحتاج المسألة إلى تصحيحٍ



- ✽ تصحيح المسائل: ☐ لا بد منه ☐ قد يحصل وقد لا يحصل
- ✽ المماثلة هي أن: ☐ يتساوى العددان ☐ يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر
- ✽ المُدخاله هي: ☐ يتساوى العددان ☐ يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر
- ✽ المُوافقة أن (☐ يقبل ☐ لا يقبل) العددان القسمه على عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
- ✽ المُباينة أن (☐ يقبل ☐ لا يقبل) العددان القسمه على عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
- ✽ إذا كان العددان يقبلان القسمه على بعضهما فالنسبة: ☐ مُماثلة ☐ مُدخاله
- ✽ المقصود بالوفق هو: ☐ النصف ☐ العدد الذي توافقا فيه
- ✽ إذا كان العددان لا يقبلان القسمه على بعضهما فالنسبة: ☐ مُماثلة أو مُدخاله ☐ مُوافقة ☐ مُباينة
- ✽ من أصعب النسب الأربعة: ☐ المماثلة ☐ المُوافقة ☐ المُباينة
- ✽ **إِنْ خِيفَ مِنَ الْعَبْدِ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ (☐ فَلَا يُشْرَعُ ☐ يُشْرَعُ) عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.**
- ✽ **إِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ (☐ الْمُدَبَّرُ ☐ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ)، يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ (☐ الثُّلُثِ ☐ النِّصْفِ ☐ الرُّبْعِ).**
- ✽ **يَحْضُلُ الْعِتْقُ بِ: ☐ الْقَوْلِ ☐ الْفِعْلِ ☐ السَّرَايَةِ ☐ مَلِكِ ذِي رَحِمٍ ☐ الْجَمِيعِ**
- ✽ **الدُّخُولُ فِي الرِّقِّ يَكُونُ مِنْ (☐ طَرِيقَيْنِ ☐ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ ☐ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ)، وَالْخُرُوجُ مِنَ الرِّقِّ يَكُونُ مِنْ (☐ طَرِيقَيْنِ ☐ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ ☐ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ).**

اربط كل سبب من أسباب الإرث بما يناسبه :

النِّكَاح عصبوةٌ سببها نعمة المُعتق على عتيقه، ويرث به المُعتق وعصبته المُتَعَصِّبُونَ بأنفسهم.

الْوَلَاء عقد الزَّوْجِيَّة الصَّحِيح، ويرث به الزَّوْج إذا ماتت الزَّوْجَة، والزَّوْجَة فأكثر إذا مات الزَّوْج.

النِّسَب القرابة، ويرث به الفروع والأصول والحواشي.

اذكر الحقوق الخمسة المتعلقة بالثَّركة مُرتَّبةً :

- [١] [٢]
- [٣] [٤]
- [٥]



بَيِّن السَّبَبَ الَّذِي يَرِثُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ الْآتِيَةِ:

.....	الأب	الأخ الشَّقِيق
.....	الزَّوْج	المُعْتَقَة
.....	البنت	أُمُّ الْأُمِّ
.....	الأخت لأُمِّ	ابن ابن الابن
.....	العمُّ لأُمِّ	العمَّة الشَّقِيقَة

اذكر الوارثين من الرِّجَالِ بِالترْتِيبِ:

.....	[١]	[٢]	[٣]	[٤]
.....	[٥]	[٦]	[٧]	[٨]
.....	[٩]	[١٠]	[١١]	[١٢]
.....	[١٣]	[١٤]	[١٥]

اذكر الوارثات من النِّسَاءِ بِالترْتِيبِ:

.....	[١]	[٢]	[٣]	[٤]
.....	[٥]	[٦]	[٧]	[٨]
.....	[٩]	[١٠]

ضع (٠) أمام غير الوارث و(١) أمام الوارث من الأشخاص الآتي ذكرهم:

.....	ابن ابن عمِّ شقيق	عمَّة شقيقة	بنت عمِّ شقيق
.....	عمُّ لأُمِّ	أُمُّ أَبِي الْأُمِّ	ابن أخ شقيق
.....	بنت ابن ابن	بنت بنت	بنت أخ لأب

رَتَّبِ الْأَصُولَ الْمُقَدَّرَةَ كَمَا رَتَّبَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

.....	[١]	[٢]	[٣]	[٤]
.....	[٥]	[٦]

رَتَّبِ أَصُولَ الْمَسَائِلِ:

.....	[١]	[٢]	[٣]	[٤]
.....	[٥]	[٦]	[٧]



بيِّن أصل المسألة فيما يلي:

نصف ١/٢، ورُبْع ١/٤، وثمَن ١/٨، وثُلثان ٢/٣، وثُلث ١/٣، وسدس ١/٦.

أصل المسألة =

اذكر أصحاب النِّصْف بالترتيب:

[١] [٢]

[٣] [٤]

[٥]

أكمل الفراغ:

يرث الزوج النِّصْف عند عدم:

الفرع الوارث هو:

يأخذ الأب السُّدُس فقط عند وجود:

يأخذ الأب السُّدُس والباقي عند وجود:

تأخذ الأمُّ السُّدُس إذا:

الجدُّ يرث عند عدم: الجدَّة ترث السُّدُس عند عدم:

مسألة فيها أبٌ وأمٌّ وجدٌّ وجدَّةٌ، يرث منهم:

ولد الأمِّ يشمل:

بنت الابن فأكثر تأخذ السُّدُس عند وجود: وعدم:

الأخت لأبٍ فأكثر تأخذ السُّدُس عند وجود: وعدم:

ولد الأمِّ يأخذ السُّدُس عند عدم: وعدم:

العصبة بالنِّفس هم: ما عدا: ومن النساء:

العصبات مع الغير هنَّ: أو: أو: مع:

..... أو:

ينقسم الحجب إلى: [١] حجب: [٢] حجب:

ينقسم الحجب بالشَّخص إلى: [١] حجب: [٢] حجب:

الأصول التي لا يدخلها العول هي: و..... و..... و.....

والأصول التي يدخلها العول هي: و..... و..... و.....



الأصل ٦ يعول إلى مرآتٍ، والأصل ١٢ يعول إلى مرآتٍ
والأصل ٢٤ يعول
المناسخات لغةً من النسخ وهو:، واصطلاحاً:
.....

اربط كل مانع من موانع الإرث بما يناسبه :

الرقُّ لا يرث المسلم الكافر.
اختلاف لأنه ليس له مالٌ، وهو ملكٌ لسيِّده، ولو ورَّثناه فقد ورَّثنا سيِّده، والسيِّد ليس له
الدين سببٌ للإرث.
القتل من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

اربط بين نوع الرقِّ ومعناه:

الرقن	الذي بعضه حرٌّ وبعضه مملوكٌ.
المكاتب	الذي رقه كاملٌ.
المُدبِّر	الذي علَّق عتقه بموت مالكه.
المُبْعَض	الذي يشتري نفسه بأقساطٍ.



كتاب النكاح

النكاح: أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من المصالح.

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ ﷺ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ: ذَاتَ الدِّينِ، وَالْحَسَبِ، الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، الْحَسِيَّةَ.
وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا.

شروط جواز النظر إلى المرأة سئة:

[١] أن يكون بلا خلوة.	[٢] أن يكون بلا شهوة.	[٣] أن يغلب على ظنه الإجابة.	[٤] أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا.	[٥] أن يكون عازمًا على الخطبة.	[٦] أن لا تظهر المرأة متبرجة أو متطيبة (كالكلحل وما أشبهه من التجميل).
-----------------------	-----------------------	------------------------------	---------------------------------	--------------------------------	--

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتَرَكَ [أَوْ يُرَدَّ].
وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ التَّعْرِيزُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، وَصِفَةُ التَّعْرِيزِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ: لَا تَقْوِتْنِي نَفْسُكَ، وَنَحْوَهَا.

قاعدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنها تحرم خطبتها تصريحًا، أمّا تعريضًا ففيه تفصيل.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَالثَّلَاثُ الْآيَاتُ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

[٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الْآيَتِينَ.	[٢] وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.	[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
--	--	--

وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

[٢] وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ؛ كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوْاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوَهُ.	[١] الْإِيجَابُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.
--	---

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

[٢] وَالْأَمَةُ: يُجْبَرُهَا سَيِّدُهَا.	[١] الصَّغِيرَةُ: فَيُجْبَرُهَا أَبُوهَا.
--	---

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ؛ قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَأَوَّلَى النَّاسِ بِتَرْوِيجِ الْحُرَّةِ:

[٣] ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ عَصَبَاتِهَا.	[٢] ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.	[١] أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.
---	-----------------------------------	----------------------------

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَمِنْ إِعْلَانِهِ:

وَشَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.	وِإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ.	وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْذُّفِّ.	وَنَحْوُهُ.
-------------------------	------------------------------	-----------------------------------	-------------

وَلَيْسَ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَرْوِجُهَا بِغَيْرِ كُفٍّ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفًّا لِلْعَفِيفَةِ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَرْوِجِهَا كُفًّا = رَوَّجَهَا الْحَاكِمُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ فَلَا يَصِحُّ: (رَوَّجْتُكَ بِتَيْي) وَلَهُ غَيْرُهَا؛ حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا [أو بالإشارة].

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.		
[١] فَاَلْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:	لَسْتُ مِنْ النَّسَبِ وَهِيَ:	[٦] الْأُمّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.
		[٢] وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبَنَاتِ.
		[٣] وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.
		[٥] وَبَنَاتُهُنَّ. [٥] وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.
[٢] فَاَلْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَمَدِ:		[٦، ٧] وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ؛ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أَصُولِهِ.
	وَسَبْعٌ مِنَ الرِّضَاعِ: نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ.	
	وَارْتِجَ مِنْ الصُّبْحِ وَهِيَ:	[٦] أُمّهَاتُ الزَّوْجَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.
		[٢] وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمّهَاتِهِنَّ.
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:		[٣] وَزَوْجَاتُ الْأَبَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ.
		[٤] وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ.
	قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا.	
	وَقَوْلُهُ ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ مِنَ الْوِلَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	

وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ إِلَى عِدَّةٍ			
فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَيَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.			
مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.			
وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ. وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ.			
وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِي.			
وَتَحْرُمُ:			
[١] الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.	[٢] وَالْمُعْتَدَةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.	[٣] وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ.	[٤] وَتَحْرُمُ مُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى: تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، وَيُفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا.
وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمُطَوَّءَةَ بِ: إِخْرَاجِ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزْوُجَ لَهَا بَعْدَ الْإِسْتِثْرَاءِ.			
وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ. فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِي: الْمُرْضِعَةِ، وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.			
وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.			

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا قِسْمَانِ:	
[١] شَرْطٌ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ:	[٢] شَرْطٌ زَائِدٌ: وَيَنْقَسِمُ إِلَى:
يجب الوفاء به ولو لم يُذكر في مجلس العقد؛ مثل: حسن العشرة.	[أ] صحيح: يجب الوفاء به.
	[ب] فاسد: يحرم الوفاء به ولو ذُكر في مجلس العقد.

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:	
[١] صَحِيحٌ؛ كَاشْتَرَا طِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةَ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	[٢] وَمِنْهَا شُرُوطُ فَاسِدَةٍ؛ كِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالشَّعَارِ.
وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَلَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. وَنَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ، وَهُوَ: أَنْ يُزَوَّجَهُ مَوْلِيَّتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا. وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.	

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا [صفة نقصٍ تخالف مُطلق العقد] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ:	
[١] كَ: الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَنَحْوُهَا = فَلَهُ فُسْخُ النِّكَاحِ.	[٢] وَإِذَا وَجَدْنَاهُ عَيْنِيًّا أَجَلَ إِلَى سَنَةٍ؛ فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفُسْخُ.
وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ خَيْرٌ بَيْنَ:	
[١] الْمُقَامَ مَعَهُ.	[٢] وَفِرَاقَهُ.
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «خَيْرَتْ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ الْفُسْخُ:	
[١] قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ.	[٢] وَبَعْدَهُ: يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ عَرَّه.



كِتَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ: هو العِوَضُ الواجب بعقد نكاحٍ أو ما ألحق به (كالوطء بشبهة).

[فصلٌ في أحكام الصَّدَاقِ]

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ [لَا إِسْقَاطُهُ، وَهُوَ مِلْكٌ لِلزَّوْجَةِ وَحدها].
وَسُئِلْتُ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا، أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فِتْلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَ«أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً - وَإِنْ قَلَّ - صَحَّ صَدَاقًا.
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا؛ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.
فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتَعَّةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.
وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ:

[١] كَامِلًا:		[٢] وَيَنْتَصِفُ: بِكُلِّ		[٣] وَيَسْقُطُ:	
[أ] بِالْمَوْتِ.	[ب] أَوْ الدُّخُولِ.	فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ.	[١] بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.	[ب] أَوْ فُسْخِهِ لِعَيْبِهَا.	

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

بَابُ عَشْرَةِ الزَّوْجَيْنِ

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ [شَرْعًا وَعُرْفًا] مِنْ: الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَدَى، وَالْأَلَا يَمْطُلُهُ [أَي: يُؤْخِرُهُ] حَقَّهُ.

[٢] وَعَلَيْهِ:	[١] وَيَلْزَمُهَا:
[ب] وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ.	[أ] نَفَقَتُهَا.
[ج] وَالْقِيَامُ بِ: الْخَبْرِ، وَالْعَجْنِ، وَالطَّبْخِ، وَنَحْوِهَا.	[ب] وَعَدَمُ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وَفِيهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي: الْقَسَمِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ، أَوْ الْكِسْوَةِ؛ بِإِذْنِ الزَّوْجِ = جَارَ ذَلِكَ. وَقَدْ: «وَهَبَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ [أَي: مَعْصِيَتَهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَقُوقِهِ]، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:

[١] وَعَظَهَا.	[٢] فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجِعِ.	[٣] فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِّعْ: ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، [وفي الحديث: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، لَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا»، وقال ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا آخِرَ الْيَوْمِ»]. وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.
[٤] وَإِنْ خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا: بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بَعُوضٍ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَارَ عَلَيْهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.		
[٥] فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِّعْ: طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي الْعِدَّةِ.		
ملاحظة: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ ورجعن إلى الصَّواب ﴿فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، أي: لا تُذَكِّرُوهُنَّ ما مضى وتقولوا: (فعلت كذا وكذا، وأنا قلت كذا وكذا...) ممَّا يبعث الأمور الماضية، بل اتركوا كلَّ ما مضى.		
سؤال: ما الحكم إذا خافت المرأة نشوز زوجها؟ الجواب: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، أي: يتصالحا بنفسيهما.		
الحكمان يفعلان ما يشاءان، فلهما أن يجمعا أو يفترقا، وشروطهما:		
[١] الذُّكُورَةُ.	[٢] القَرَابَةُ.	[٣] أَنْ يَكُونَا عَالِمِينَ بِالشَّرْعِ وَالْحَالِ.
[٤] أَنْ يَرِيدَا الْإِصْلَاحَ.		

بَابُ الْخُلْعِ

<p>وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ [لسوء العشرة] بِعَوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فَإِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ [الرَّشِيدَةُ] خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ = فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَلَ لَهُ عَوَضًا لِيُفَارِقَهَا. وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ. فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفٍ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، [فيُحْظَرُ عَلَيْهَا مُخَالَفَةُ زَوْجِهَا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ، وَدُونَ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ].</p>	
--	--

كتاب الطلاق

الطَّلَاقُ: هو حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ كُلِّهِ (البَائِن) أو بَعْضِهِ (الرَّجْعِيُّ).			
أنواع الطَّلَاقِ:			
[١] الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ باعتبار:		[٢] الطَّلَاقُ البَدْعِيُّ باعتبار:	
حَالُ إِيقَاعِهِ:	عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ:	حَالُ إِيقَاعِهِ:	عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ:
فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ.	طَلَقَةً وَاحِدَةً فَقَطْ.	فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ.	مَا زَادَ عَلَى طَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً.
تَنْبِيْهُ: الْفَتْوَى بِالطَّلَاقِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِ الْفَتْوَى وَالْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ.			
الْغَضَبُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُطَلَّقِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:			
مَحَلُّ اتِّفَاقٍ:		[٣] مَحَلُّ خِلَافٍ:	
يَقَعُ طَلَاقُهُ:	لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ:	وَهُوَ مَا كَانَ بَيْنَ بَيْنٍ؛ حَيْثُ يَدْرِي مَا يَقُولُ لَكِنَّ الْغَضَبَ سَيَطَرُ عَلَيْهِ.	
وَهُوَ مَا كَانَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْغَضَبِ؛ حَيْثُ يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ.	وَهُوَ مَا كَانَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْغَضَبِ؛ حَيْثُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ.		
وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. وَطَلَّاقُهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ فَسَرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَيَتْلِكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلَّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».			
[لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ].			

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ [من الزوج: البالغ، العاقل، المختار، المُمَيِّز =] بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

[١] صَرِيحٌ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ؛ كَ: لَفْظِ «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.	[٢] وَكِنَايَةٌ: إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ.
---	--

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

[١] مُنْجَزًا.	[٢] أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وَجَدَ الشَّرْطَ الَّذِي عُلقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَقَعَ.
----------------	--

تعليق الطلاق بالشروط على أحوال:

[١] الشَّرْطُ المحض: فيقع به الطَّلَاقُ بِكُلِّ حَالٍ؛ كَأَن يَقُولُ: (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَإِذَا غَرَبَتْ طَلَّقْتَ.	[٢] اليمين المحضه: فلا يقع بها الطَّلَاقُ، وفيها كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ كَأَن يَقُولُ: (إِنْ كَلِمْتُ زَيْدًا فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ) وَهُوَ يَقْصِدُ الْامْتِنَاعَ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُحْضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ كَلَامِهِ زَيْدًا وَتَطْلِيْقِهِ امْرَأَتَهُ.	[٣] الْمُحْتَمَلُ لهما: فهذا يرجع إلى نية المُطَلِّق.
--	--	---

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ.
فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ كَمِ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى: تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيَطَّأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

[١] هَذِهِ إِحْدَاهَا.	[٢] وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾.	[٣] وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.	[٤] وَإِذَا كَانَ عَلَى عَوَضٍ.
------------------------	--	--	---------------------------------

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ؛ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسَمِ.
وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ: النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.
وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [فَالطَّلَاقُ الصَّرِيحُ يَقَعُ سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مَازِحًا].
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. [فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالْغَضْبَانِ غَضَبًا شَدِيدًا لَا يَدْرِي مَعَهُ مَا يَقُولُ].

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ

[الْإِيلَاءُ: وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ]

فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَخْلِفَ [بِاللَّهِ] عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
فَإِذَا طَلَبَتْ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْوُطْءِ؛ أَمَرَ بِوُطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

[١] فَإِنْ وَطِئَ كَفَرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ. [٢] وَإِنْ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

[الظَّهَارُ]

وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِرَؤُوسَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَافِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِرَؤُوسَتِهِ.
فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، [وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ].
وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ:

[١] فَبِعَتَّقٍ: رَقَبَةً، مُؤْمِنَةً، سَالِمَةً
مِنَ الْعُيُوبِ الصَّارَةِ بِالْعَمَلِ. [٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. [٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ
سِتِينَ مِسْكِينًا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الظَّهَارُ: مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.
وَأَمَّا تَحْرِيمُ: الْمَمْلُوكَةِ، وَالطَّعَامِ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرِهَا = فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

[اللَّعَانُ]

وَأَمَّا اللَّعَانُ فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ إِلَّا:

[١] أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ؛ فَيَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.	[٢] أَوْ يَلَاعِنَ فَيَسْقُطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.
---	--

و صِفَةُ اللَّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ:

[١] فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَإِنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).	[٢] ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَإِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).
--	--

فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ:

[١] سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.	[٢] وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ.	[٣] وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.	[٤] وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
--------------------------------	--	--	--

أحكام مهمة:

❖ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتُّمٌ﴾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفقٌ عَلَيْهِ.
❖ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسَاءُ مِنْ
نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلَمُ الْمُسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ
وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّزْمَةٌ﴾.
❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ». رواه مسلم.

كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ: تَرْبِصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.			
أقسام المفارقة الموجبة للعدَّة:			
[٢] المُفارقة حال الحياة بالطلاق: وللمرأة حالان:		[١] المُفارقة بالموت.	
[أ] أن تكون مدخولاً بها.		[ب] أن تكون غير مدخول بها.	
[أ] فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضَعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.		إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.	[١] فالمُفارقة بالموت:
[ب] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.			
وَالطَّبِيبُ.	الزَّيْنَةُ.	[١] وَلَمْ يَمْ فِي مِلَّةٍ هَذِهِ الْعِدَّةُ أَنْ تَجِدَ الْمَرْأَةُ بَانَ.	
وَالْتَّحْسِينَ بِحَنَاءٍ وَنَحْوِهِ.	وَالْحُلِيِّ.		
[ب] وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتُهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.			
[أ] فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.			:

[١] فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضَعَ حَمْلِهَا، فَصُرَتْ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ.		
[٢] فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.		[ب] وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا: وَلَمْ يَزَلْ حَامِلًا:
[٣] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ -كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ لَمْ تَحِضْ وَالْأَيْسَةِ-: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾.		
[٤] فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَضَرْتُ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ.		
[٥] وَإِنْ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَضَرْتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احتِيَاظًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.		
[٦] وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ: لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ.		
وَأَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُ. وَلَا تَجِبُ النِّفْقَةُ إِلَّا:		
[٢] أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.		[١] لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ.
وَأَمَّا الْإِسْتِبْرَاءُ فَهُوَ: تَرْبِصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا.		
فَلَا يَطُؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:		
[٣] أَوْ وَضَعَ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.	[٢] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: تَسْتَبْرِئُ بِشَهْرٍ.	[١] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

بَابُ النِّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْحَضَائِعِ

شروط وجوب النِّفَقَةِ :			
[١] غِنَى المُنْفَقِ.	[٢] حَاجَةُ المُنْفَقِ عَلَيْهِ.	[٣] اتِّفَاقُ الدِّينِ إِلَّا فِي الْوَلَاءِ.	[٤] أَنْ يَكُونَ المُنْفَقُ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ أَوْ رَحِمٍ.
<p>عَلَى الْإِنْسَانِ: نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، وَكِسْوَتُهَا، وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ.</p> <p>وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وَعَلَى الْإِنْسَانِ:</p>			
[١] نَفَقَةُ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.		[٢] وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِ: فَرَضٍ، أَوْ تَعْصِيْبٍ.	
<p>وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ: طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ طَلَبَ التَّزْوِجَ زَوْجَهُ وَجُوبًا. وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ:</p>			
[١] يُقَيِّمَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا.		[٢] وَلَا يُكَلِّفَهَا مَا يَضُرُّهَا.	
<p>وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النِّفَقَةُ، وَلَكِنَّ:</p>			
[١] الْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ.		[٢] فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا:	
[أ] فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ.		[ب] وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.	
وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.			

أسئلة فقه الأسرة:

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النكاح من سنن المرسلين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النكاح عنوان النزاهة والنظافة الخلقية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوهُ إلى نكاحها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجلُّ للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النكاح للشباب في هذا العصر أفضل من حج النافلة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تحديد النسل مظهر من مظاهر رقي الأمة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كانت المرأة عاقلة رشيدة جاز لها أن تزوج نفسها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحمل حالة يحرم الطلاق فيها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا طلق رجل زوجته قبل أن يدخل بها فإنها تبين منه دون عدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا غاب رجل عن زوجته ثم علمت بموته؛ فإنها تعتد من حين غاب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُشترط أن يكون المُنْفَق وارثاً للمُنْفَق عليه بفرض أو تعصيب أو رحم؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إلا أعمود النسب فلا يُشترط الإرث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأم تُقدَّم على الأب في الحضانة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يكفى في نكاح التحليل العقد فقط
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يكون الطلاق حراماً في مدة الحيض
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُشترط لصحة الرجعة أن تكون في العدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدة الإيلاء الشرعية شهران
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حكم الظهار التكليفى أنه مُحَرَّم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من صور الطلاق البائن بينونة صغرى: الطلاق قبل الدخول
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلزم العدة لكل فرقة بين الزوجين
<p>☆ الطريق الأمثل لغض البصر، وتحصين الفرج: <input type="checkbox"/> النكاح <input type="checkbox"/> الحج <input type="checkbox"/> الصيام</p>		



- ✽ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ: □ ذات الدين □ ذات الحسب □ الودود □ الولود □ الجميع
- ✽ التَّعْرِيفُ فِي خُطْبَةِ الْبَائِنِ: □ جائز □ غير جائز
- ✽ الْإِيجَابُ هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ: □ الْوَلِيِّ □ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ
- ✽ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ: □ حرام □ مكروه □ جائز
- ✽ الْإِشْهَادُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ: □ مُسْتَحَبٌّ □ وَاجِبٌ □ جائز
- ✽ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ الْبَكَرِ الْعَاقِلَةِ عَلَى زَوْجٍ لَا تَرْضَاهُ: □ جائز □ غير جائز □ واجب
- ✽ عُنَايَةُ الشَّرِيعَةِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْفَاحِشَةِ: □ ظَاهِرٌ □ خَفِيٌّ
- ✽ الْإِسْلَامُ (□ حفظ □ لم يحفظ) حقوق المرأة.
- ✽ الْحِيلَةُ (□ تجعل □ لا تجعل) الحرام مُبَاحًا.
- ✽ تَزْوِجُ رَجُلٍ امْرَأَةً عَلَى مَهْرٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَخَالَعَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفًا: □ جائز □ غير جائز
- ✽ طَلَاقٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي وَقْعِهِ النِّيَّةُ: □ الصَّرِيح □ الكِنَايَةُ
- ✽ مِثَالُ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ: □ الْحَقِيُّ بِأَهْلِكَ □ أَنْتَ مُطَلَّقةٌ
- ✽ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتَ طَالِقٌ) يَرِيدُ تَرْوِيعَهَا: □ يَقَعُ الطَّلَاق □ لَا يَقَعُ
- ✽ طَلَاقُ الْحَائِضِ: □ جائز □ لا يجوز ✽ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى: □ التَّرْتِيب □ التَّخْيِير
- ✽ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ) فَهُوَ: □ ظَهَارٌ □ طَلَاقٌ رَجْعِي □ طَلَاقٌ بَائِنٌ
- ✽ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الظَّهَارِ: □ فَعَلِيهِ إِثْمٌ □ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مَا دَامَ سَيِّئُكُمْ
- ✽ يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتُهُ لِلسُّنَّةِ وَعَدْمُهَا إِلَى: □ سُنِّي □ بَدْعِي □ الْجَمِيع
- ✽ طَلَاقُ الْغَضْبَانِ الَّذِي يُدْرِكُ تَمَامَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ: □ وَاقِعٌ □ غَيْرُ وَاقِعٍ
- ✽ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ وَأُمِنَ التَّلَاعُبُ: □ يَصَحُّ □ لَا
- ✽ يَصَحُّ ✽ عَضْلُ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةَ لِأَجْلِ أَخْذِ مَالِهَا: □ كَبِيرَةٌ □ جَائِزٌ □ مَكْرُوهٌ
- ✽ بَيْنُ الْمُحْرَمَاتِ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا مِمَّا يَلِي: □ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ □ نِكَاحُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ
- ✽ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ □ نِكَاحُ الْمُسْتَبْرَأَةِ □ نِكَاحُ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا □ نِكَاحُ الْمُحْرَمَةِ بِحَجٍّ أَوْ
- ✽ عَمْرَةٍ □ نِكَاحُ الْكَافِرِ مُسْلِمَةً □ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ كَافِرَةً □ الْجَمِيع
- ✽ أَقْسَامُ الشُّرُوطِ الْمُقْتَرَنَةِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ: □ الصَّحِيحَةُ □ الْفَاسِدَةُ □ الْجَمِيع.
- ✽ بَيْنُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ مِمَّا يَلِي: □ نِكَاحُ الشَّغَار □ نِكَاحُ التَّحْلِيل □ تَعْلِيقُ النِّكَاحِ
- ✽ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ □ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّت □ نِكَاحُ الْمَتْعَةِ □ النِّكَاحُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ
- ✽ حَقُوقُ الزَّوْجَيْنِ: □ حَقُوقٌ مُشْتَرَكَةٌ □ حَقُوقٌ لِلزَّوْجِ □ حَقُوقٌ لِلزَّوْجَةِ □ الْجَمِيع



كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

قَوَاعِدُ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَطْعَمَةِ:

- [١] الأصل في الأطعمة كلها الحلُّ.
- [٢] كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ فَهُوَ مُبَاحٌ.
- [٣] كُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا: أَكَلًا وَشَرَبًا وَلُبْسًا وَانْتِفَاعًا.
- [٤] الأصل في الأطعمة الحلُّ للمؤمنين، أمَّا غيرهم فلا.
- [٥] كُلُّ نَجَسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا. [٦] كُلُّ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ مُبَاحَةٌ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.
- [٧] كُلُّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ:

- ❁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- ❁ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبُّنَا».
- ❁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».
- ❁ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ».
- ❁ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».
- ❁ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ».

وَهِيَ [-أَي: الْأَطْعَمَةُ-] نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

[أ] مِنَ الْحُبُوبِ وَالشُّمَارِ وَغَيْرِهَا: فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ.

[ب] وَالْأَشْرَبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». وَإِنْ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

الْأَشْرَبَةُ
وَالْأَشْرَبَةُ
وَالْأَشْرَبَةُ

<p>[أ] بَحْرِيٌّ: فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، إِلَّا مَا فِيهِ سَمٌّ أَوْ كَانَ مُسْتَخْبَثًا مُسْتَقْدَرًا كَالضُّفْدَعِ.</p>	
<p>[١] مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»؛ [كالفيل، والكلب، والخنزير، والقرد، والقطة، والدَّبَّ].</p>	<p>[ب] وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَلَأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ،</p>
<p>[٢] «وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [أَي: الَّذِي يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ؛ كَالصَّقْر، وَالْحِدَاة، وَالْبُومَةِ].</p>	<p>[ومنهما: الأنعام، والخيول، والضَّبُّ، والحمار الوحشي،</p>
<p>[٣] «وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p>	<p>والأرنب، والضَّبُع، والطَّيْبِي، والنَّعَامَةُ،</p>
<p>[٤] «وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [وَالْقَاعِدَةُ أَنْ: كُلُّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهِيَ عَنْهُ فِي نصوص الوحيين فهو مُحَرَّمُ الْأَكْلِ].</p>	<p>والدَّجَاجَةُ، والجَرَادُ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ؛ فَمِنْهَا:</p>
<p>[٥] وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالْحَسَرَاتِ وَنَحْوِهَا، [وما يأكل الجيف؛ كَاللَّقْلَقِ، وَالْغَرَابِ].</p>	
<p>[٦] «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاتِ حَتَّى: تُحْبَسَ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرُ ثَلَاثًا»، [وَالْجَلَالَةُ هِيَ الَّتِي أَكْثَرُ أَكْلِهَا النَّجَاسَةُ].</p>	
<p>[٧] وما تولد من مأكول وغيره فهو حرام؛ كالبغل.</p>	

[٧] وَالْحَيَوَانَ قِسْمَانِ:

ملحق في الطب والتداوي

<p>بعض ما جاء في التداوي:</p> <p>❖ قال النبي ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةٍ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».</p> <p>❖ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».</p>

- وقال ﷺ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ»، والتَّلْبِينَةُ حساءٌ كالحريرة يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ مِنْ تُخَالَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَشَبْهِهَا بِاللَّبَنِ فِي الْبَيَاضِ.
- وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْحَنْبِ».
- وقال ﷺ: «إِنْ أُمِثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ».
- وقال ﷺ: «الْكُمَاةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».
- وقال ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ».
- وقال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».
- وقال ﷺ: «مَنْ اضْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

بعض ما جاء في الرُقِيَّةِ :

- رقى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سيد قوم لدغ فجعل يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ وَيَتَفَلَّ، فَبَرَأَ، فجعل لهم قومه قطيعاً من الشاء، فقال النبي ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسُتْمِهَا».
- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرَكِيهَا».
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ».
- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ».
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ».
- ومن رُقيته ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهَبَ الْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».
- ومنها: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».
- ومنها أن يأخذ ﷺ من ريق نفسه على إصبعه السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلِقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَتَمَسَّحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، تُزِيلُهُ أَرْضُنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

الذَّكَاةُ: إِنْهَارُ الدَّمِّ مِنْ بَهِيمَةٍ تَحُلُّ:			
[١] فِي الْعَنْقِ: إِنْ كَانَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا، إِمَّا:		[٢] الْعَقَرُ: فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنْ بَدْنِهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا.	
[أ] بِالذَّبْحِ.		[ب] أَوْ النَّحْرِ.	
الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ، إِلَّا: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ. وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:			
[١] أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا [عَاقِلًا مُمَيِّزًا].	[٢] وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.	[٣] وَأَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ.	[٤] وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومَ [مَجْرَى النَّفْسِ] وَالْمَرِيءَ [مَجْرَى الطَّعَامِ].
[٥] وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.			
وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.			
أقسام الصيد:			
[١] جَائِزٌ: أَنْ يَصْطَادَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْأَكْلِ.		[٢] مُحَرَّمٌ: أَنْ يَصْطَادَ عَلَى سَبِيلِ اللَّهْوِ وَالْعَبَثِ.	
وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ. وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ. وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ بَأَنِّ:			
[١] يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ.		[٢] وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ.	
[٣] وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ.			
وَيُسَمَّى صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أُرْسِلَتْ. وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ:			

[١] فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتُهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ.	[٢] وَإِنْ أَذْرَكْتُهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ.	[٣] وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟	[٤] وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.	[٥] فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَفِ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ.	[٦] فَإِنْ وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ.
--	--	---	---	--	---

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الْإِيمَانِ وَالتُّذُورِ

[الإيمان:]

اليمين: تأكيد الشيء بذكر مُعْظَمِ (الله، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته) بصيغةٍ مخصوصةٍ.

صيغتها: بأحد حروف القسم: الواو، والباء والتاء، والهاء الممدودة، والهمزة الممدودة. قاعدة: يُرجع في اليمين إلى النية، ثم السبب الباعث عليها، ثم التعيين، ثم اللفظ.

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِ: الله، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته.

أقسام اليمين:

[١] الحلف بالله:	[٢] وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينَ.
[أ] على ماضٍ.	[ب] على مستقبل.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينَ الْمَوْجِبَةَ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى:

[١] أمرٍ مُسْتَقْبَلٍ.	[٢] بالله.	[٣] وبنية.
------------------------	------------	------------

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ:			
[١] وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا يَقْتطع بها مال مسلمٍ: فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.		[٢] وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقُ نَفْسِهِ: فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ [الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ]؛ كَقَوْلِهِ: (لَا وَاللَّهِ) وَ(بَلَى وَاللَّهِ) فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ.	
وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ [مُخْتَارًا ذَاكِرًا] -بِأَنْ: فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ-: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ:			
[١] عَلَى التَّخْيِيرِ:		[٢] ثُمَّ عَلَى التَّثْرَتِيبِ:	
[١] عِتَقُ رَقَبَةٍ.	[٢] أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.	[٣] أَوْ كِسْوَتُهُمْ [أَي: الْعِشْرَةَ].	فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [مُتَّبَعَةٍ].
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.			
وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.			
الإِطْعَامُ وَالْمُطْعَمُ لَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:			
[١] مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمَدْفُوعُ دُونَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ: كَزَكَاةِ الْفِطْرِ.	[٢] مَا قُدِّرَ فِي الْمَدْفُوعِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ: كَفِدْيَةِ الْأَذَى.	[٣] مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَدْفُوعِ: كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ.	
وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى:			
[١] فِي غَيْرِ الدَّعَاوَى:		[٢] فِي الدَّعَاوَى:	
[أ] نِيَّةِ الْحَالِفِ.	[ب] ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.	[ج] ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ.	إِلَّا فِي الدَّعَاوَى؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[النَّذْرُ:]		النَّذْرُ نَفْعٌ: العهد والإلزام، وشرعاً: (إلزام المُكَلَّفِ نفسه شيئاً غير واجب).	
[١] تَغْيِيرُ اللَّهِ: شركاً أكبر؛ كالحلف بغير الله في اللَّفْظِ فقط، فلا ينعقد النَّذْر، أي: لا وفاء فيه، ولا كَفَّارَةٌ عليه، وفيه التَّوْبَةُ إلى الله.		<div>أقسام النَّذْر:</div> <div>[٢] لِلَّهِ تَعَالَى، وهذا ينعقد، وهو قسمان:</div> <div>[أ] نَذْرٌ خَاصٌّ، كأن يَنْذِرَ شيئاً بعينه، وحكمه:</div> <div>بعد التَّلَفُّظِ به: فيه الوفاء أو كفارة اليمين، وحكمه يختلف بحسب نوعه:</div>	
[أ] نَذْرٌ عَامٌّ: وهذا يدخل فيه كُلُّ مُسْلِمٍ ﴿يُؤْفِقُونَ بِالنَّذْرِ﴾؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ نَذَرَ اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ الْأُمُورِ وَيَتْرَكَ كُلَّ الْمَنَاهِي.			
قبل التَّلَفُّظِ به: مُحَرَّمٌ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عنه، ولأنَّه لو كان خيراً لنَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فلمَّا تركه ونهى عنه دَلٌّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ.			
[١] نَذْرُ الطَّاعَةِ: يجب الوفاء به، وإن حنث فعليه كَفَّارَةٌ، مثاله: من نَذَرَ صَلَاةً نَافِلَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ.			
[٢] نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: يحرم الوفاء به، ويجب الحنث والكفارة، مثاله: من نَذَرَ فِعْلاً مُحَرَّمًا كَالْغِيْبَةِ.			
[٣] نَذْرُ الْمُبَاحِ: يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ -وَهُوَ أَوْلَى- وَالْحَنْثِ مَعَ الْكَفَّارَةِ، مثاله: من نَذَرَ لِبَسِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ مُبَاحٍ.			
[٤] نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ: كالمباح حكماً، ويُقصد به معنى اليمين، مثل: من نَذَرَ مَغَادِرَةَ الْبَلَدِ.			
[٥] نَذْرُ الْمَكْرُوهِ: يُكْرَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْحَنْثُ وَالْكَفَّارَةُ، مثاله: من نَذَرَ الْاِلْتِمَاتِ فِي الصَّلَاةِ.			
[٦] النَّذْرُ الْمُطْلَقُ: الَّذِي لَمْ يُسَمَّ صَاحِبُهُ شَيْئاً، وفيه الكَفَّارَةُ، مثاله: من قال: (لله عليّ نذرٌ)، وسكت.			

وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ [أَوْ مُحَرَّمٌ].
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مَبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ - كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

[١] لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ.	[٢] وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفَّ بِهِ.	[٣] وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.
----------------------------------	--	---

الفرق بين نذر الطاعة، ونذر المعصية، والنذر لغير الله:

[١] نذر الطاعة لله:	[٢] نذر المعصية لله:	[٣] النذر لغير الله:
ينعقد، أي: فيه الوفاء أو الكفارة.	ينعقد، أي: فيه الوفاء أو الكفارة.	لا ينعقد.
ويجب الوفاء به.	ويحرم الوفاء به.	فلا وفاء فيه ولا كفارة، وفيه التوبة.
		وهو شرك أكبر.

مراتب حفظ اليمين:

[١] حفظها ابتداءً:	[٢] حفظها وسطاً:	[٣] حفظها انتهاءً:	[٤] بأن لا يحلف بغير الله.
بعدم كثرة الحلف.	بعدم الحنث فيها؛ إلا ما استثنى.	بإخراج الكفارة بعد الحنث.	

بعض ما جاء في التَّهْيِ عن الكذب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.
وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أسئلة كتاب الأطعمة :

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يجوز للمسلم أن يأكل طعاماً لم ينصَّ الشرع على إباحته
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ حيوان البحر مُباح وإن وُجد ميتاً ما لم يتغيَّر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ التَّمساح يُباح أكله؛ لأنَّه من حيوان البحر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ المحفوظ من حيوان البحر يُباح ما لم يفسد مثل الرُّبيان المُجفَّف
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ المُحرَّم من المُسكرات ما سُمِّي خمرًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إذا كان المشروب أو المأكول لا يُسكر إلَّا الكثير منه فقليله حلالٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ ما يعيش في البحر لا يُشترط لحله الذَّكاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إن نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر لم تصحَّ الذَّكاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يصحُّ عقر الحيوان إلَّا عند العجز عن ذبحه أو نحره
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يُشترط لحلَّ الحيوان الذَّكاة، وإنَّما تستحبُّ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ تصحُّ ذكاة الصَّبِيِّ غير المُميِّز
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يجوز للشَّخص أن يصيد لبيع الصَّيد وينتفع به ثمنه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يحرم على المُحرَّم صيد السَّمك
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يجوز صيد الحيوانات المُستأنسة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يحرم صيد البرِّ على غير المُحرَّم في مكَّة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الأصل في الأطعمة الحلُّ، فلا نحرم شيئاً إلَّا بدليل من الكتاب والسُّنة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ من حرَّم شيئاً من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدَّليل؛ لأنَّ الأصل الحلُّ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الأصل فيما عدا الحيوان أنَّه حلالٌ ما لم يثبت ضرره
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاع فهو حرامٌ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ فهو حرامٌ، وكلُّ ما أُمر بقتله فهو حرامٌ، وكلُّ ما نُهي عن قتله فهو حرامٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الدِّين الإسلاميُّ كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا بدَّ لحلِّ الذَّبيحة من إنهار الدَّم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ النَّذر لا يردُّ قضاءً، ولا يجلب خيراً، ولا يدفع شراً



- ✽ جزائر هربت منه شاة فسمي وأطلق عليها الرصاص في بطنها وماتت: ☐ ميتة ☐ حلال
- ✽ رجل يُنظف بندقيته فخرجت منها طليقة أصابت صيداً: ☐ ميتة ☐ حلال
- ✽ مسلم تعمّد ترك التسمية في الذكاة: ☐ ميتة ☐ حلال
- ✽ الحلف الذي لا تجب فيه الكفارة ما كان على: ☐ أمر ماضي ☐ غلبة الظن ☐ الجميع
- ✽ أيهما أشد حرمَةً؟ ☐ الحلف بغير الله صادقاً ☐ الحلف بالله كاذباً
- ✽ كل طيب طاهر من الأطعمة والأشربة لا ضرر فيه: ☐ مباح ☐ لا بد من نص على حله
- ✽ ما له مخلب من الطير: ☐ حلال ☐ حرام ☐ فيه تفصيل: إذا كان يصيد به فهو حرام وإلا فحلال
- ✽ إذا أدركت المتردية وفيها حياة مستقرّة ثم دُكيت فإنها: ☐ لا تحل ☐ تحل
- ✽ حبس الحيوان وجعله هدفاً للرماية: ☐ يصح لتعلم الرماية ☐ لا يصح
- ✽ جزائر هربت منه شاة فسمي وأطلق عليها الرصاص في بطنها وماتت: ☐ ميتة ☐ حلال
- ✽ رجل يُنظف بندقيته فخرجت منها طليقة أصابت صيداً: ☐ ميتة ☐ حلال
- ✽ إذا ثبت ضرر الشيء المباح للطيب لإنسانٍ مُعَيَّن صار في حقّه: ☐ حراماً ☐ حلالاً
- ✽ (☐ تحل ☐ لا تحل) الذبيحة إلا إذا ذكر اسم الله عليها.
- ✽ (☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) للإنسان أن يكثر اليمين، و(☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) أن يحلف
- ✽ إلا على شيءٍ مهمٍّ ✽ (☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) للإنسان أن يحث في اليمين إذا كانت خيراً
- ✽ النذر إذا لم يُسم: ☐ فيه كفارة يمين ☐ لا كفارة فيه
- ✽ نذر المعصية (☐ منعقد ☐ لا ينعقد)، ولكن (☐ لا يجوز ☐ يجوز) الوفاء به، (☐ بل يكفر ☐ لا يكفر) كفارة يمين.
- ✽ من نذر نذراً لا يطيقه بوصفه فليفعل أصله وليكفر عن وصفه: ☐ صح ☐ خطأ

حلال	حرام	الشيء:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحمار الوحشي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحيوانات السائمة كالحيات والعقارب والوزغ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ما تولد من مأكول وغيره كالبعغل (من الخيل والحمير الأهلية)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مسلم صاد أرنبا بكلبه الذي لم يعلم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مسلم صاد غزالاً بكلبه المعلم لكنّه أكل من الصيد



كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

الجنائية: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارةً، وتنقسم إلى:			
[١] جناية على النفس.		[٢] جناية على ما دون النفس:	
الشَّجَّة على الوجه والرَّأس.		[أ] بالجرح:	
		[ب] بقطع	
الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:		[ج] بإبطال	
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.		منفعة عضو.	
[أ] الْقَتْلُ.		طرف.	
[ب] وَالِدِيَّة.		جراح سائر البدن.	
الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ. فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوْلَ: بَلْ:			
الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.		[أ] الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ [عَتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ].	
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.		[ب] وَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصَابَتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، تُورَعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُوجَلُّ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.	
شروط القصاص في النفس:			
[١] أن يكون القاتل مكلَّفًا.		[٣] التَّكَافؤُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، فَيَسَاوِيهِ فِي: الْحُرِّيَّةِ، وَالدِّينِ.	
[٢] أن يكون المقتول معصوم الدَّم.		[٤] عدم الولادة، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.	

شروط استيفاء القصاص:		
[١] كونه مُستَحِقَّهُ مُكَلَّفًا.	[٢] اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ.	[٣] أَنْ يُؤْمَنَ عَدَمُ تَعَدِّي الْقَصَاصِ إِلَى غَيْرِ الْجَانِي.
أقسام القتل الثلاثة وأحكامها:		
[١] العمد:	[٢] شبه العمد:	[٣] الخطأ:
فيه القصاص.	لا قصاص فيهما.	
فيه الدية على القاتل.	فيهما الدية على العاقلة.	
يكونان بقصد من القاتل.	يكون بغير قصد.	
فيهما الدية مُغَلَّظَةً.	فيه الدية مُخَفَّفَةً.	
فيه إثمٌ عظيمٌ.	فيه إثمٌ.	لا إثم فيه.
لا كفَّارة فيه.	فيهما الكفَّارة.	
قاعدتان في الدِّيَّات:		
<p>❖ كُلُّ عَضْوٍ أَشَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ دِيَّةٌ، بَلْ فِيهِ حَكُومَةٌ، إِلَّا عَضْوَيْنِ وَهُمَا: الْأُذُنُ، وَالْأَنْفُ.</p> <p>❖ كُلُّ مَنْ جَنَى عَلَى عَضْوٍ فَأَشَلَّهُ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ ذَلِكَ الْعَضْوِ، إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأُذُنَ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ وَالْأُذُنَ جَمَالُهُمَا بَاقٍ وَلَوْ شَلًّا.</p>		
<p>وَالدِّيَّاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فَصَّلْتُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ...»، وَفِيهِ: «أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنْ:</p>		
النَّفْسُ:	فِي النَّفْسِ: الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.	
الأنف:	وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا: الدِّيَّةُ.	وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَّةُ.
الشَّفَّةُ:	وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَّةُ.	وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَّةُ.

البيضة:	وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ [الخصيتين]: الدِّية.			الصُّلب:	وَفِي الصُّلْبِ: الدِّية.
العين:	وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّية.		الرَّجُل:	وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفَ الدِّية.	
المأمومة:	وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّية.		الجائفة:	وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّية.	
المُنْقَلَّة:	وَفِي الْمُنْقَلَّةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.				
الإصبع:	وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.				
السِّنُّ:	وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ [ولا فرق بين السِّنِّ والضَّرْسِ].				
الموضحة:	وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.				
وفي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كاملةٌ؛ كالسَّمْعِ والبصرِ والسَّمِّ.					
وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.					
بعض أنواع الجراح:					
[١] المأمومة: هي الَّتِي تبلغ جِلْدَةُ الدِّمَاغِ المُحِيطَةِ بِهِ.		[٢] الجائفة: هي الَّتِي تصل إلى باطن الجوف.		[٣] المُنْقَلَّة: هي الَّتِي تنقل العظم من موضعٍ إلى آخر.	
[٤] المُوضِحَة: هي الَّتِي تخرق وتكشف العظم.					
أعضاء جسم الإنسان تنقسم إلى ما فيه منها:					
[١] واحدٌ؛ مثالُه: اللِّسان. حكمه: فيه الدِّية.	[٢] اثنان؛ مثاله: العين. حكمه: فيهما الدِّية، وفي إحداهما نصفها.	[٣] ثلاثة؛ مثاله: الأنف؛ فَإِنَّ فِيهِ منخرين وحاجزًا. حكمه: في ثلاثتها الدِّية، وفي أحدها ثلثها.	[٤] أربعة؛ مثاله: الأُجْفَانِ على العينين. حكمه: في كُلِّها الدِّية، وفي أحدها ربعها.	[٥] عشرة؛ مثاله: أصابع اليدين. حكمه: فيها الدِّية، وفي أحدها العُشْر.	

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

[١] كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا.	[٢] وَالْمَقْتُولُ: مَعْصُومًا، وَمُكَافَأًا لِلْجَانِي فِي: الْإِسْلَامِ، وَالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ. فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.	[٣] وَالْأَلَا يُكُونُ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ. فَلَا يُقْتَلُ الْأَبْوَانُ بِالْوَلَدِ.	[٤] وَلَا بُدَّ مِنَ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ.	[٥] وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي الْإِسْتِيفَاءِ.
-----------------------------------	---	---	--	---

وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ. وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أُمِكنَ بِدُونِ تَعَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ:

[١] عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الذَّكَرِ.	[٢] إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.
-------------------------------------	--

بعض ما جاء في قتل النفس (الانتحار):

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَرَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وأكثر ما يكون الانتحار من اليأس والقنوط، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾.

بعض ما جاء في قتل الكافر معصوم الدَّم (الذَّمِّي، والمُسْتَأْمَن، والمُعَاهِد):

قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وقال: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَحْدِ رِيحُ الْجَنَّةِ»، وقال: «مَنْ ائْتَمَنَهُ رَجُلٌ عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا».

أقسام العهود مع الكفار:

[١] عَهْدٌ اسْتَقَامُوا فِيهِ: فَنَفِي لَهُمْ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.	[٢] عَهْدٌ نَقَضُوهُ: فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.	[٣] عَهْدٌ نَخَافُ مِنْهُمْ نَقَضَهُ: فَنَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِيذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾.
--	--	---

كِتَابُ الْحُدُودِ

الْحَدُّ: هو العقوبة المُقَدَّرَة في الشَّرْع.		
لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى:		
[١] مُكَلَّفٍ.	[٢] مُلْتَزِمٍ.	[٣] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.
وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا:		
[١] الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.	[٢] إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.	
وَحَدَّ الرَّقِيقُ فِي الْجُلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.		

[حَدُّ الزَّانَا]

فَحَدَّ الزَّانَا - وَهُوَ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ فِي: قَبْلِ، أَوْ دُبُرٍ -:	
[١] إِنْ كَانَ مُحْصَنًا:	[٢] وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ:
وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطَّئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ، فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ [رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً].	جُلْدَ مِائَةِ جَلْدَةٍ، وَغُرَبَّ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا، [وَلَا تُغْرَبُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَحْرَمٍ].
وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ:	
[١] يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.	[٢] أَوْ: يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ [رَجَالٍ] عُدُولٍ؛ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ.
[٣] أَوْ: تَحْمِلُ مِنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدٍ.	[٤] أَوْ: يُلَاعِنُ الزَّوْجَ وَلَا تَدَافَعُهُ الْمَرْأَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية،
وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبُكَرُ
بِالْبُكَرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَأَخْرَأَ الْأَمْرَيْنِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةِ.

التدابير الواقية بإذن الله من الوقوع في جريمة الزنا:

[١] تقوى الله، والدُّعاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾، وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».	[٢] المبادرة بالزَّواج فإن لم يستطع فعليه بالصَّوم.	[٣] الأمر بغض البصر، والبُعد عن مواطن تواجد النِّسَاء كالأسواق.	[٤] أمر النِّسَاء بالحجاب، وعدم لين الكلام معهنَّ، أو الخلوة، أو مصافحة النِّسَاء.	[٥] قراءة سورة وقصة يوسف ﷺ.
				[٦] ضُحبة الصَّالحين.
				[٧] كما تدين تُدان، فالزَّنا دينٌ.

[حَدُّ الْقَذْفِ]

[وهو كبيرة من كبائر الذنوب،] وَمَنْ قَذَفَ بِالزَّانَا مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ:

[١] جُلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.	[٢] ولم تقبل شهادته بعدها.	[٣] وحُكم عليه بالفسق.
---------------------------------	----------------------------	------------------------

وقَدْفُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.
وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْبَالِغُ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ.

[التَّعْزِيرُ]

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ [من فعل المحرمات وترك الواجبات،
إذا رآه الإمام].

[حَدُّ السَّرْقَةِ]

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ [أَي: المكان الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ المال في العادة]:

[١] قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.	[٢] فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ [لا العقب] وَحُسِمَتْ.	[٣] فَإِنْ عَادَ حُسِمَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.
--	--	---

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» [والكثرة طلع أو قلب النخلة]. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

[حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ]

الْمُسْكِرُ: كُلُّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ وَالطَّرْبِ وَالنَّشْوَةِ وَالْإِرْتِقَاءِ وَالتَّعَالَى، سِوَاءَ كَانَ مَائِعًا كَالْخَمْرِ أَوْ جَامِدًا كَالْمُخْدَرَاتِ.

وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْعَنْبِ، أَوْ الرُّطْبِ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ الْبُرِّ، أَوْ غَيْرِهَا.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَلَا فَرْقَ فِي حَرَمَتِهَا بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَهَا لِلذَّةِ، أَوْ لِعَطَشٍ (لأنَّهَا تَزِيدُ الْعَطَشَ)، أَوْ لَتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْخَمْرُ هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وَهِيَ أخطر من المُخْدَرَاتِ وَغَيْرِهَا، وَحُرِّمَتْ لِحِكْمٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّهَا:

[١] رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.	[٢] تَوَقُّعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ.	[٣] تَضُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.	[٣] تُفَقِّدُ صَاحِبَهَا عَقْلَهُ، فَلَا يَجِدُ مَا يَعْقِلُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ.
--------------------------------------	--	--	--

حُكْمُ شَارِبِ الْمُسْكِرِ: أَنْ يُعَزَّرَ الْحَاكِمُ بِمَا لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً.

حَدُّ الْحِرَابَةِ

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِهَا.
وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلِ:

[١] فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصَلِبَ.	[٢] وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا: تَحْتَمَّ قَتْلُهُ وَلَمْ يُصَلَّبَ.	[٣] وَمَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.	[٤] وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.
---	--	---	--

حَدُّ الْبُغَاةِ

الْبُغَاةُ (الخوارج): هم قوم لهم شوكة ومنعة، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ:

[١] مَرَّاسَلَةُ الْبُغَاةِ.	[٢] وَإِزَالَةُ مَا يَتَقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.	[٣] وَكَشْفُ شُبُهِهِمْ.
------------------------------	--	--------------------------

فَإِنْ:

[١] انْتَهَوْا: كَفَّ عَنْهُمْ.	[٢] وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ [وجوبًا] إِذَا قَاتَلُوا.
---------------------------------	--

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.
فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفَ مَا لَهُمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.
وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.
وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدِيرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.
وَلَا ضَمَانٌ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَأَمْوَالٍ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ. وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدٍ بَعْضِهِ غَيْرُ مُتَأَوَّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ. فَمَنْ ارْتَدَّ: [قُتِلَ فَوْرًا، إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي تَأْجِيلِهِ] اسْتَيْبَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

الْأُمُورُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرَّدَّةُ:

[١] الْقَوْلُ: كَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ.	[٢] الْفِعْلُ: كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ.	[٣] الْاِعْتِقَادُ: كَاعْتِقَادِ الشَّرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.	[٤] الشَّكُّ: كَالشَّكِّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
--	---	--	---

مَا تَحْصُلُ بِهِ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ:

[١] إِيْتَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.	[٢] إِقْرَارُهُ بِمَا جَحَدَهُ وَأَنْكَرَهُ.	[٣] رَجُوعُهُ عَمَّا كَفَرَ بِهِ.
-------------------------------------	--	-----------------------------------

عَلَى رَأْسِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ عَشْرَةُ أُمُورٍ:

[١] الشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ﴾، وَمَنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ.	[٢] اتِّخَاذُ الْوَسْطَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ.	[٣] عَدَمُ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ الشَّكُّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ تَصْحِيحُ مَذْهَبِهِمْ.	[٤] اعْتِقَادُ أَنَّ غَيْرَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَذِيهِ.	[٥] بُغْضُ شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمَلٍ بِهِ.
---	--	---	---	--

[٦] الْاسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ، أَوْ تَوَابِ اللَّهِ، أَوْ عِقَابِهِ.	[٧] فِعْلُ السِّحْرِ أَوْ الرِّضَى بِهِ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ.	[٨] مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.	[٩] اعْتِقَادُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.	[١٠] الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكُ تَعَلُّمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.
---	--	--	--	---

كِتَابُ الْقَضَاءِ، وَالِدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

قاعدة: كل ولاية وعمل لابد فيه من ركنين: [١] القوة، [٢] والأمانة.

وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ [إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإن امتنع عنه كل الصالحين أثموا، ف:]

[٣] وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمُ مِنْهُ.	[٤] وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَلِّيَ الْأُمْلَ فَلَا مُثْلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي [مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ذَكَرًا عَالِمًا].	[٥] يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِ: مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.
--	--	--

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ». فَمَنْ ادَّعَى مَا لَا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ:

[٣] أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.	[٤] أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.	[٥] إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ.
--	---------------------------------	----------------------------------

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾، وَقَدْ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ:

[٤] فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ:	[٥] حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرَى.
[ب] أَوْ: رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.	[أ] قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

إضافة الإنسان الأشياء على ثلاثة أقسام:			
[١] دَعْوَى: وهي أن يضيف شيئًا لنفسه على غيره.	[٢] إقرار: وهي أن يضيف شيئًا لغيره على نفسه.	[٣] شهادة: وهي أن يضيف شيئًا لغيره على غيره.	
وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، مِثْلُ:			
[١] أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بَيِّدَ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بَيِّمِينِهِ.	[٢] وَمِثْلُ: أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِأَلَةٍ نِجَارَتِهِ، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِأَلَةٍ حَدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.		
الشَّهَادَةُ نَوَاعِنُ:			
[١] تَحْمُلُ.	[٢] أَدَاءُ.		
حُكْمُ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا:			
[١] وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ: فَرَضٌ كِفَايَةٍ.	[٢] وَأَدَاؤُهَا: فَرَضٌ عَيْنٍ.		
وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَالْعَدْلُ هُوَ: مِنْ رَضِيَةِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:			
[١] بِرُؤْيَا.	[٢] أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.	[٣] أَوْ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا؛ كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.	
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعُ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. [وقال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾]. وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظَنَّةُ التُّهْمَةِ [فَإِذَا انْتَفَتْ قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ]؛ كَ:			
[١] شَهَادَةُ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ.	[٢] وَبِالْعَكْسِ.	[٣] وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.	[٤] وَالْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ، وَلَا ذِي عَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ = لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

[٢] قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَهِيَ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عَوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَى الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ:	[١] قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عَوَضٍ، كَذ: الْمُثْلِيَّاتِ، وَالِدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْثَالِ الْوَاسِعَةِ.
[ب] وَإِنْ أَجْرُوهُمَا: كَانَتْ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	[أ] وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ.

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ ذَالٍ عَلَى الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مُكَلَّفًا. وَهُوَ مِنْ أَتْلَعِ النَّبَاتِ. وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ: الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَتَكِحَةِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَغَيْرِهَا.
وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ». وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْأَدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ سَعْدِيٍّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَلَدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ: ٣/ ذِي الْحِجَّةِ/ ١٣٥٩هـ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

أَسْئَلَةُ الْجَنَائَاتِ وَمَا يَلِيهَا :

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالْدِّيَّةِ وَالْعَفْوِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ وَلَا يَةُ الْقَضَاءِ مِنْ أَفْضَلِ الْوَلَايَاتِ لَمَّا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ وَصُولِ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا وَحَقِّ الدِّمَاءِ وَعَقُوبَةِ الْمُفْسَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كُلُّ دَعْوَى لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ بَيِّنَةٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ جَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ وَسَطًا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، جَمَعَتْ بَيْنَ الْحَزْمِ وَالْفَضْلِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يَزْعُمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالزُّنْدَقَةِ أَنَّ الْقَصَاصَ زِيَادَةٌ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْقَاتِلُ شَخْصًا، ثُمَّ قَتَلْنَا الْقَاتِلَ يَكُونُ فَاتٌ شَخْصَانِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: (هَذَا مِمَّا أَعْمَى اللَّهُ بِهِ بَصَائِرَكُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ فَإِنَّهُ لَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِذَا اقْتَصَصْنَا مِنْ زَيْدٍ لِقَتْلِهِ عَمْرًا؛ فَإِنْ خَالَذَا لَا يَقْتُلُ بَكَرًا، لَكِنْ لَوْ تَرَكَنَاهُ تَعَدَّدَ الْقَتْلُ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الْقَصَاصُ فِي الْجُرُوحِ يَثْبِتُ فِي كُلِّ جَرْحٍ يُمْكِنُ الْمُثَابَلَةُ فِيهِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مَمَّنْ عُرِفَ بِالشَّرِّ وَالْفُسَادِ فَإِنَّ الْقَصَاصَ مِنْهُ أَفْضَلُ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ مَنْ لَا يُقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ لَا يُقَادُ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجُرُوحِ، فَالْقَصَاصُ فِي الطَّرْفِ وَالْجُرُوحِ فَرَعٌ عَنِ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ لَا تُحْصَى، ففِيهَا رَدُّعٌ وَتَطْهِيرٌ

❖ سَابُّ النَّبِيِّ ﷺ مُرْتَدٌّ: ☐ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ ☐ يُسْتَتَاب

❖ حُكْمُ تَوَلَّى الْقَضَاءِ أَنَّهُ فَرَضٌ: ☐ عَيْنٍ ☐ كَفَايَةٍ

❖ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ: ☐ مَكْرُوهٌ ☐ مُحَرَّمٌ

❖ (☐ يَصَحُّ ☐ لَا يَصَحُّ) الْإِفْتَاءُ لِلْغَائِبِ، وَ(☐ يَصَحُّ ☐ لَا يَصَحُّ) الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ.

❖ الْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ (☐ الْكَفَايَةِ ☐ الْعَيْنِ)، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ يَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ صَارَ فَرَضٌ (☐ عَيْنٍ ☐ كَفَايَةٍ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَوْجَدَ لِلنَّاسِ مِنْ يَقْضِي بَيْنَهُمْ.

❖ شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ: ☐ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ ☐ الْكِبَائِرِ ☐ الصَّغَائِرِ

فهرس الموضوعات

٣	❖ مُقَدِّمة الشَّرْح
٤	❖ مُقَدِّمة المُؤَلَّف
٧	فصلٌ في الشَّهادتين
٨	❖ كتاب الطَّهارة:
١٠	فصلٌ في أقسام الطَّهارة
١١	باب الآنية
١٢	باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
١٤	فصلٌ في إزالة النَّجاسة والأشياء النَّجسة
١٥	باب صفة الوضوء
١٧	فصلٌ في المسح على الخفَّين والجبيرة
١٨	باب نواقض الوضوء
١٨	باب ما يوجب الغسل وصفته
١٩	باب التَّيمُّم
٢١	باب الحيض
٢٢	أسئلة كتاب الطَّهارة
٢٥	❖ كتاب الصَّلَاة:
٢٥	شروط الصَّلَاة
٢٨	باب صفة الصَّلَاة
٣٤	باب سجود السَّهو والتَّلاوة والشُّكر
٣٥	باب مفسدات الصَّلَاة ومكروهاها
٣٧	باب صلاة التَّطَوُّع
٣٩	باب صلاة الجماعة والإمامة
٤٠	باب صلاة أهل الأعذار
٤١	باب صلاة الجمعة
٤٢	باب صلاة العيدين

٤٣	أَسْئَلَةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ
٤٦	❖ كِتَابُ الْجَنَائِزِ:
٤٩	أَسْئَلَةُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ
٥٠	❖ كِتَابُ الزَّكَاةِ:
٥١	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ
٥٣	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٥٤	بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ
٥٦	مُلْحَقٌ
٥٩	أَسْئَلَةُ كِتَابِ الزَّكَاةِ
٦٢	❖ كِتَابُ الصَّيَامِ:
٦٤	مُلْحَقٌ
٦٧	أَسْئَلَةُ كِتَابِ الصَّيَامِ
٧٠	❖ كِتَابُ الْحَجِّ:
٧٠	حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ
٧٤	أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوُجُوبَاتُهُ
٧٦	فَصْلٌ فِي أَنْسَاكِ الْحَجِّ
٧٦	فَصْلٌ فِي مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٧٩	شُرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ
٨٠	بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ
٨٢	مُلْحَقٌ
٨٣	أَسْئَلَةُ كِتَابِ الْحَجِّ
٨٦	❖ كِتَابُ الْبَيْعِ:
٨٦	شُرُوطُ الْبَيْعِ
٩٠	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَّمَارِ
٩١	بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ
٩٣	بَابُ السَّلَمِ
٩٣	بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

٩٥	باب الحجر لفلس أو غيره
٩٦	باب الصُّلح
٩٧	باب الوكالة والشركة والمُساواة والمُزارعة
٩٩	باب إحياء الموات
٩٩	باب الجعالة والإجارة
١٠٠	باب اللَّقطة واللَّقِيط
١٠١	باب المُسابقة والمُغالبة
١٠٢	باب الغصب
١٠٣	باب العارية والوديعة
١٠٣	باب الشُّفعة
١٠٤	باب الوقف
١٠٥	باب الهبة والعطية والوصية
١٠٧	أسئلة كتاب البيوع
١١٠	كتاب الموارِيث: ❖
١١٠	أصحاب الفروض
١١٢	أحكام التَّعصيب
١١٣	أحكام العول
١١٥	أحكامُ أخرى
١١٦	باب العتق
١١٨	أسئلة كتاب الموارِيث
١٢٥	كتاب النِّكاح: ❖
١٢٦	باب شروط النِّكاح
١٢٧	باب المُحرَّمات في النِّكاح
١٢٨	باب الشُّروط في النِّكاح
١٢٩	باب العيوب في النِّكاح
١٣٠	كتاب الصَّدَاق: ❖
١٣٠	فصلٌ في أحكام الصَّدَاق

١٣١	باب عشرة النِّسَاء
١٣٢	باب الخلع
١٣٣	❖ كتاب الطَّلَاق:
١٣٤	فصلٌ في الطَّلَاق البائن والرَّجْعِي
١٣٥	باب الإيلاء والظُّهَار واللَّعَان
١٣٧	❖ كتاب العِدِّد والاستبراء:
١٣٩	باب النَّفَقَات لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ
١٤٠	أَسْئَلَةُ فَهْمِ الْأُسْرَةِ
١٤٢	❖ كتاب الْأَطْعَمَةِ:
١٤٣	مُلْحَقٌ فِي الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي
١٤٥	باب الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ
١٤٦	باب الْإِيمَانِ وَالتَّنْذِيرِ
١٥٠	أَسْئَلَةُ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ
١٥٢	❖ كتاب الْجَنَائِزِ:
١٥٦	❖ كتاب الْحُدُودِ:
١٥٦	حُدُّ الزَّنا
١٥٧	حُدُّ الْقَذْفِ
١٥٧	التَّعْزِيرُ
١٥٧	حُدُّ السَّرْقَةِ
١٥٨	حُدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ
١٥٩	حُدُّ الْحِرَابَةِ
١٥٩	حُدُّ الْبُغَاةِ
١٦٠	باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
١٦١	❖ كتاب الْقَضَاءِ وَالِدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ
١٦٣	باب الْقِسْمَةِ
١٦٣	باب الْإِقْرَارِ
١٦٤	أَسْئَلَةُ الْجَنَائِزِ وَمَا يَلِيهَا